بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله البديع المبدا الاكرم خليفة الانسان الجاعل في الارض خليفته مرآت الانسان المشرف بانواع

العلوم في غرائب البيان المكرم له بالاجنحة علم والحسبان الخلع له بخلع الهداية بالنفس برهانا واحسن عرفان الحسنى والسلام

على اشرف من اعرج به من صفيح الوجد بصورة الامكان المفتن للقانون الناسخ للقوانين في الاديان محمد والائمة الذين

معارج القدس بارفع عنوان البيان الكبير ما سال الله نفر نبيا الا ابرهيما والبرهان من الرحمن والعفو الرحيم وبعد

فيقول العبد الجاني الى واهب لعيان الداعي لاهل الخيرات اني كلما تصفح الدهر الخئون وسلكت مسالك العقل الجنون

لم ار مسلكا ارفع من الخمود وطريقا اعلى من التوكل على الله لو كان مشتغلا ابناء الجنس الانسان الى ذل المنن او موقعه في المهالك لقوله

تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكفى عليه ما لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال فعند البيت داربا

واستطعمت الجوع طاردا بالله الحمد على ما انعم من العز والقنوع واكرمني بالطمع المقطوع وبينا انا في هذا الحال حليف الخمول والاعتزال اذ دعاني

من فضله لاجابة الرسول المعقبة في هذا الزمان والامور المختفية عن انظار الممتدين هو الاعمى وهو من المجد الاعلى والكرم الاسنى

والفخر الاجلى في امر الوزارة والجلالة وبناء الامارة والنباهة مجد العظمى اللوزة العظمى بالاقدام الى الخيرات والقدس النفس

الكمال من الامر الفخا الابرار على نعمه المبرات المحفى به جناب المستطاب الاجل الاكرم الارفع الامجد الامير ميرزا محمد حسين خان السلطنة

العلية العالية دامت بركات وجوده وفضائله حولي بالبع كالسلطان المسمى بالاصول الذي امر لى بتحرير ما لحمد الفقير من العدد والتراجم من المجانبين

للمعقول والمنقول لما فيه من الصنائع الصناع الخلو عما يوجب الترجيح والتشنيع ولعله في الطريق كما انتحى مراسم في ما اسمه ان هذا الكتاب

يوجب فضلا للناس بما لا يوجبه غيره الا ولكن ... ممكنة للاجتهاد الا ونها كتب المتقلين الاجتهاد على الرتبة في الدقيقة شرح في المدارك على

التحفة الرشيقة كيف لا يكون كذلك وقد حل سماء التحقيق والبنيات التدقيق الذي قدم في عنفوان الشباب اللو ... ما نال اليه قوله لولا

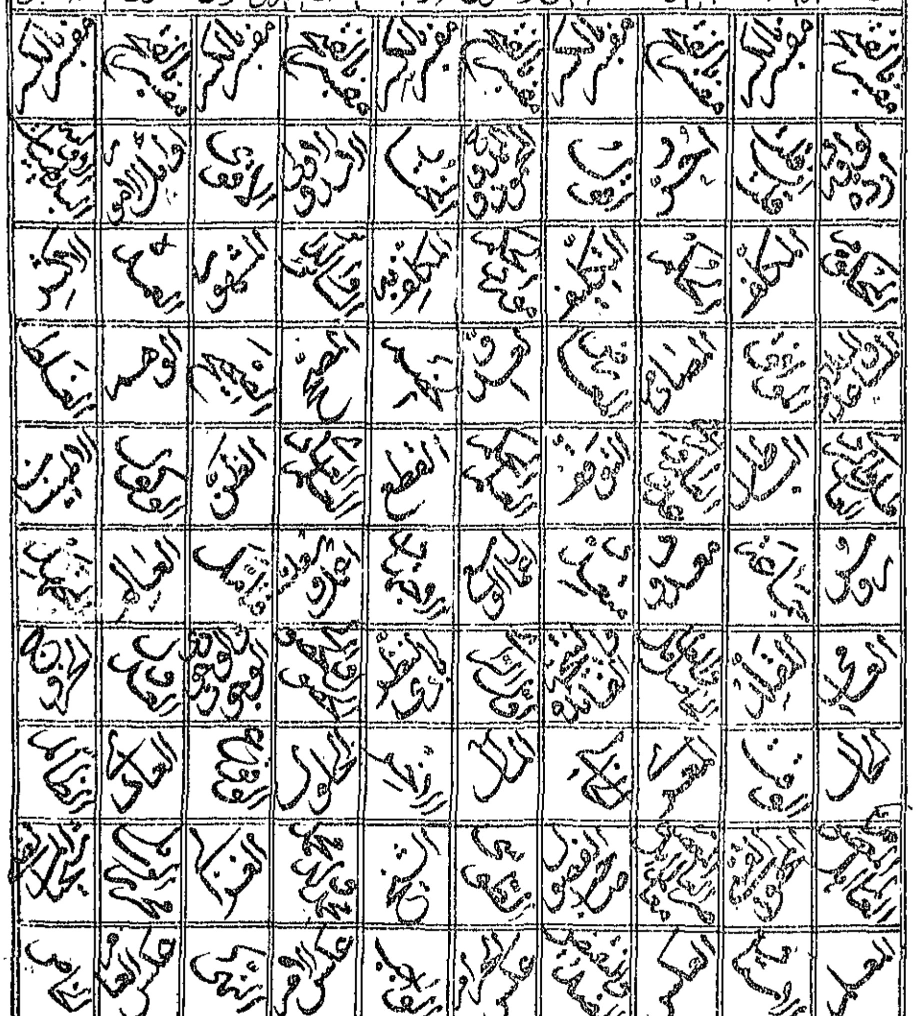
كذا لما حجب لم يعمل بحوله تعالى بلب اللباب وحيد الليل النهار في طريق الاجتهاد حتى فاز بنعمة الله بما فوق المنتهى لفقه بالفوائد العدمية والطبقة الالهية

ما في حقيقة الملكة الرباني في الفرع على الاصول احمى جنح الايام وعلم الاصول الاحد في العلماء العاملين وارسى الفقه المولى

جناب الآقا ميرزا محمد الكرماني ادام الله تعالى بقاؤه الثابت ابدا وحرسه عن الحوادث الاجراء وقسم ذلك

الجد بالنجاح ما مولد والانتساب قد من الله تعالى بالاتمام وهو ولي الانعام والسلام على من اتبع الهدى محمد الحسيني

الحمد لله الذي اسس اسس الاصول وشيدها وقنن قوانين الفروع وهذبها والصلوة والسلام على فاتح
مناهج الربوبية ومعلم معالم العبودية وزين فرائد بحر الوجود ونخبة بدائع صنع المعبود محمد وآله
المشيدين قواعد الرشاد والمسددين ضوابط السداد الذين حبهم عدة العباد يوم المعاد
فيقول العبد المذنب الجاني علي بن الحسين الطهراني غفر الله ذنوبهما وستر الله عيوبهما ان هذه النسخة
الشريفة والدرة المنيفة مع اشتمالها على تجنيسات وشيقة وتدقيقات انيقة مشتملة على
صنعة بديعة وخصلة رفيعة منيعة لم يوت بمثلها افكار المتقدمين المتاخرين ولم يسمح على
منوالها قريحة السابقين واللاحقين ولعمري انه موهبة الهية وخطيرة من النوال قد احرز دام ظله السبق



بتصنيفها

يصيغها على الاوزان والامثال ومع ذلك تدحرج فيها معارج الفصاحة وسما باسماء البلاغة واخذ من المداد الدنيئة
بالالفاظ الرقيقة كالسحر الحلال وبجاوز الفكر باحسن الجولان في هذا المجال والترجمان الاسير للفاظ المعضلة
في الكلمات الموحشة وهذا تكون كما ترى الان اسلوبها والتزام الصنعة فيها بمقتضى الاخلاق لعلم الالف
بتعبيراتها وعدم الانس بها بحيث لا يمكن التمييز فعلا الا بما عبر به وبستحيل اداء المقصود الا بما
اديه به واني لما غوصت بقدر طاقتي في بحار معانيها وامعنت النظر في دمن متشابهة مطاويها ومبانيها
اردت ان افسر بعض الالفاظ الحاكية عن مرادات المتن وامثالها فيما يناله المترجم والمترجم من ابناء الاصطلاحات المخصوصة
بحيابه والعبارات الغير المشهورة في عصر هذا التصنيف مما يعتبر فيها ويكرر ذكره في الكتاب في طي المباحث والابواب ليسهل
لافهام الناظرين فهم الغامضة والمقتطفين من ثمراته ولا تكون ممن لا ينبغي ذكره بعد حين وان تكون هذه الثمرات عند الناظرين فتتفق

الرفع ينصب	بالجر مكسور	بالنصب منصوب	هو فاعل الكسر	بالنصب منصوب	هو فاعل الكسر	بالفتح منصوب	هو فاعل الكسر
عكس الكل والجزء	والسبب	الحد	القوي والضعيف	الاصل	الفرع	الحكم	والنقيض
والراجح	الوضع	والاستعمال	الحقيقة	العموم والخصوص	المجاز	والمشترك	الواضح
اهل الكلام ومراد	النادر	المخالف	المتكلم	والرأي	الايمان	والمقيد	المقدمة
المنقول	والمعارض	المعقول	المنسوخ	الصدق والكذب	النسخ	الامر والنهي	والمرادف
الصحيح	المتواتر	المشترك	المنع	الصحيح	النص	والاوضح	الظاهر
المهمل	المطلب	المحدث	المتشابه	العام	المخصص	الحصر	التخصيص
فاسد	فرد ما	المسلك	المطلق	والمسألة	المؤول	والاختصاص	التقييد
المراد	والمذهب	الحجة	العرف	الواحد	والمصلح	الكل	العقاب
سبحانه وتعالى	الكتاب	سيد المرسلين	السنة	الراوي	الاجماع	والرأي	العقل

الجهد

الحمد لله الملك المحمود المالك الودود مصوّر كلّ مولود ومآل كلّ مطرود

ستایش برای خداوند پادشاه پسندیده است دارنده مهربان دوست دهنده هر زائیده شده و بازگشت هر بیگانه

ساطح المهاد وموطّد الاوطاد ومرسل الامطار ومسهّل الاوطار عالم

هموار کننده زمینها و سخت کننده کوهها و فرو ریزنده بارانها و آسان کننده خواهشها داناے

الاسرار ومدركها ومدمّر الاملاك ومهلكها ومكوّر الدهور ومكرّرها

نهانها و دریابنده آنها و نا چیز کننده آبادیها و نابود نماینده آنها در هم آورنده روزگارها و پی در پی آورنده آنها

ومورد الامور ومصدرها عمّ سماحه وكمل كامه وهمل

و آورنده کارها و جدا کننده آنها فراگرفت بخشش او و درست است ریزش او و داد

وطاوع السؤال والامل واوسع الرمل وارمل احمده حمدا ممدودا

داد از آن کرد خواهش و آرزو را و فراخ کرد بیابان را دادآمست ستایش میکنم او را ستایشی کشیده

واوحده كما وحّد الاوّاه وهو الله لا اله للامم سواه ولا صادع لما عدّله وسوّاه

و یگانه میدانم او را چنانکه یگانه دانست مرد دانا و او است خدائے که نیست برای گروه ها مگر او و نیست شکافنده است برای آنچه هموار کرد او را و یکسان نمود

ارسل محمدا علما للاسلام واماما للحكام مسدّدا للرعاع ومعطّل احكام ودّ وسواع

فرستاد محمد را نشانه از برای اسلام و پیشوا برای فرماندهان یاری کننده بخردها و باز دارنده فرمانهای ود و سواع و نا کرد

وعلّم وحكم واحكم واصّل الاصول ومهّد واكّد الوعود واوعد اوصل الله له الاكرام و

دلها را بوحدت الهی استوار کرد و نیک نمود و درست نمود بنیادها را گسترانید و استوار گردانید راه را ترسانید برساند خدا مر او را بزرگی را و

اودع روحه السّلام ورحم آله واهله الكرام ما لمع رال ولمع آل وطلع هلال

و بسپرد جان او را درود و بیامرزد بستگان او و خانواده گرام او را تا درخشانی دهد ستاره دال و درآید ماه نو

وسمع اهلال اعملوا رحمكم الله اصلح الاعمال واسلكوا مسالك الحلال واطرحوا الحرام ودعوه

و شنیده شود آواز کردن بجا آورید یاری کند شما را خدا نیکوترین کارها را و بروید راههای باز را و دور کنید بسته را و واگذارید

واسمعوا امر الله وعوه وصلوا الارحام وراعوها وعاصوا الاهواء واردعوها وصاهروا اهل الصلاح

و بشنوید فرمان خدا را و نگاه دارید و پیوند کنید خویشیها را و پاس دارید آنها را و نافرمانی کنید خواهشها را و دور کنید آنها را و داماد شوید مردم نیکو

والورع وصارموا رهط اللهو والطمع ومصاهركم اطهر الاحرار مولدا واسراهم سؤددا واحلاهم

و پارسا را و دوری کنید گروه بازیچه و خواهش خام و جای دامادی شما بوده پاکیزه‌ترین آزادگان از زادگاه و نیکوترین آنها از سروری و شیرین‌ترین آنها

موردا وها هو امّكم وحلّ حرمكم مملكا عروسكم المكرمة وماهر لها كما مهر رسول الله امّ سلمة

درجا و آگاه باشید که او آهنگ است شما و درآمد است زن شما دهنده جفت زن خوب آن گرامی و کابین کرد مر او را چنانکه کابین کرد پیغمبر خدا ام سلمه را

وهو اكرم صهر ودع الاولاد وملك ما اراد وما سها مملكه ولا وهم ولا وكس ملاحمه ولا وصم اسال الله لكم احماد وصاله ودوام اسعاده والهم كلا اصلاحها والاعداد لمآله ومعاده وله الحمد السرمد والمدح لرسوله احمد

عقد کردن و ... بر آنچه خواست ... و نه ... و نه ... خواهم از خدا برای شما ستوده ... و همیشگی نیکبختی او ... و آماده شدن برای بازگشت ... و مر او راست ستایش همیشه و ستایش برای فرستاده او احمد

فهرست ما اشتملت عليه النبذة الظريفة

الكلام في المقدمات والمبادي وبعض ما يجب التنبيه عليه قبل الدخول في الأوامر ومجموع ذلك خمس عشر امراً الأمر الأول عشر منها

صفحات خد ودالحور كتاب فيه ما فيه في معاتبه اذا لا خطيته فيه فكل الذي عليه فعليك بالاستقامة على الطريقة وامدا الشريعة ولا يخافنك في الله لومة لائم وتوكل على الله انه العزيز الرحيم راثبت ما كتبناه اليك في ظهر كتابك لتعرفها الكتابة ونصد بها الله ذابك وابابك ولا تنسا من الدعاء فانه قريب يجيب دعوة الداع اذا دعاه لانه مولاه ومرجعه ومنتهاه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين واللعنة الأبدية على أعدائهم من الآن إلى يوم الدين

هذا هو التصنيف الطريف البديع والتصنيف الظريف الرفيع المسمى بأساس الأصول

اول الكلام اسم الملك العالم العلام

احمدك حمد حميد امدحك مدح مديح الحمد له
على الحمد له والمدح له على المدح له حمدا لا احصر له
ولا حد ولا امد له ولا عد مدحا عدد الرمل والحصا
لا امد له ولا احصا هو الله الواحد الاحد الصمد لا عد له ولا

الدار المستوفي الباقية
ما سمينا رأس الحكمة

الرزق
في المباحات
وكراهة الفقر
عادة كذلك
كذلك في المستحبات
وكذا

فاذا تقرر
والاذية بعدم
انه ليس الوجه في عدم القبول
الشرعية

عدم
عدم دلالة

لاحد لاحد للوصول الى المحل المعلى الامع كرمك
كرملك الهدى لك الامر اوله واوله ولك الحكم
محكمه وماوله ماعدما عدا الادراك علو مكا
كلكل الاوهام وماوصل الى حد مدا اسمه ملك
ملك ملك العوالم وحكم حكمه حكم كل محكوم و
حاكم مارای رای مارآك اوحوله حوله معك
الى ماسواك لواراد الامر ولا امر عم عوالم و
اداركما اراد ولو رد الكل الى العدم وعاد له
ملك الارواح وعالم الالواح اسس اساس
العوالم واحكم اصولها اسلم مداولك الامور و

اَسْهَلَ حُصُولَهَا سَمَكَ السَّمَاءَ وَالسَّمَكَ وَسَمَطَ الدَّأْمَا

وَسَمَكَهُ كَسَّرَ سَوْرَ الْاَعْدَاءِ وَصَوَّرَ صُوَرَ الْاَرْحَامِ

اَللّٰهُمَّ مَا اَحَاطَ وَاَحْصٰى اَحَدٌ عَدَدَ آلَائِكَ

عَلٰى اَهْلِ مُلْكِكَ اَوِدَّائِكَ وَاَعْدَائِكَ لِكُلِّ

سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ وَلِكُلِّ اٰمِلٍ وَمَامُولٍ لِكُلِّ امْرِئٍ

سَهْمٌ اَعَدَّ وَمَا حَلَّ لِاِسْمِ اَحَدٍ مَا رَدَّ مَارِدًا وَ

لَا طَائِعًا اَعْطٰى حِصَصَهُمْ كَرَمُكَ الْوَاسِعُ اَللّٰهُمَّ

عَمَّ عُمُومًا عَطَائُكَ عَلٰى حَرَائِرِكَ وَاِمَائِكَ

اَهْلَ كُلِّ وَادٍ وَمِصْرٍ مُصِرٍّ مُوسِرٍ اَوْ مُسَاهِلٍ مُعْسِرٍ

كُلًّا اَكَلَ اَكْلًا كَمَا رَامَ وَاَطْعَمَ طَعَامًا عَامًّا وَاَدَامَ

ادامًا

تتمة حاشية لمحمد بن علي بن الحسين القمي قدس سره قوله ... بعد ذكر السلام ... اقول ولعل ... [illegible]

تعالى ... بعض فضلاء المعاصرين الفخر الرازي ... الانسان ... وجوده ... [illegible]

[illegible]

إذا ما دام هو الدواء لكل داء ولكل عار الكساء

محول الحول والأحوال مسهل المكاره والأهوال

اللهم طول طولك دعا أهل الدعاء إلى دعائك

ووعد سعدك حمل على الإلحاح أهل ولائك

أسألك صحو المعلوم ومحو الموهوم لم لم أسأله

وهو أرحم الرحماء وأكرم الكرماء لا لسؤاله

رادع وهائل ولا له مع أحد وسط وحائل

والسلام على محمد محمد المحمود الأحمد

الصدر المسدد در الدرر المطهر المطهر

سيد الكل أول الرسل هادي الأمم إمام الأئمة

[illegible]

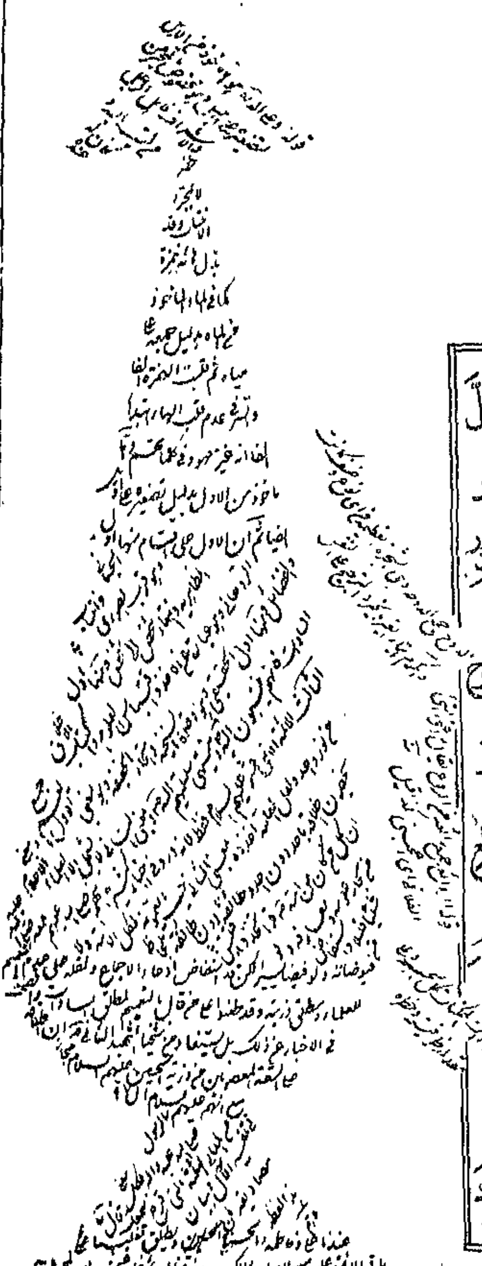
صلى الله على اسمه وسلام الله على مسمّه اول
الاوائل ادل الدلائل احكم الوسائل صد صدر
كل صادر لصدره اصل سر كل الصدر لسرره
محور الدوائر عالم السرائر هو المصدر لعلوم الالهية
والعقلية لكل ما سواه لاسرار الاله محرم مولى
اولاد آدم مدرس مدارس العوالم ومعلم العلوم
والمكارم محصول الحاصل وحاصل المحصول
مأمول كل امل وامل كل مأمول المحمود الحامد
والحامد المحمود الواصل الى ما لا ورائه حد محمد و
مالك صلى معه ملك السماء ولعلوه على

اللّٰهمّ صلّ على سما سموّ سموّ سما السّماء
محمّدٍ وآلِ محمّدٍ ما ركع لك راكعٌ وأطاعك
طائعٌ وعلى صهره علا أهل عليٍّ كلّ عالٍ ووصل
إلى أعلى حدّ حدودِ ذي الكمالِ حاملِ لوائه وعادم
أعدائه أسد الله وحسامه المسلولِ وراديها
على الرّسولِ وأبي رؤس الأمّة أصل أساس العلم
والحكمة مولى كلّ مولى هو الأوّل والأولى
زوج الرّسولِ وأصل الأصولِ ما آلك عليه و
مودع حلمه ما علا أحدٌ مكارمه ومناقبه و
ما أحصى هم مناقب اللائحة له الحكم الحكم وهو

العادل المحكم اللهم والكل آحد والاه وعاد كل
احد عاداه وارحم ماديحه واطرد طارده وسدد
سلاسل ولاء اوداته الكرام وسلطهم على
اعدائه اللئام وعلى آله واولاده السعداء دوح
الكرم اعلام الهدى اصول العلم والعمل و
حلل الحلل عكوس الاله كاوس الرحمة ودائع
الرسول اولى السماحة مطالع اللوامع وكرم
الروائع لهم علو الهمة ورداء العصمة
امطر سماء كرمهم على سطوح مهاد الواد
مطر العلم والصلاح والسداد سهلوا سلوك

السَّمَاءِ سَمَا سُمُوُّ سَمُوٍّ اَسْمًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰی
مُحَمَّدٍ وَّ اٰلِ مُحَمَّدٍ مَا رَكَعَ لَكَ رَاكِعٌ وَاَطَاعَكَ
طَائِعٌ وَعَلٰى صِهْرِهٖ عَلَا عَلَى عَلٰى كُلِّ عَالٍ وَوَصَلَ
اِلٰى اَعْلٰى حَدِّ حُدُوْدِ الْكَمَالِ حَامِلِ لِوَائِهٖ وَعَادِمِ
اَعْدَائِهٖ اَسَدِ اللّٰهِ وَحُسَامِهِ الْمَسْلُوْلِ وَرَادِمًا
عَلَى الرَّسُوْلِ وَاَسِّ رُؤُسِ الْاُمَّةِ اَصْلِ اَسَاسِ الْعِلْمِ
وَالْحِكْمَةِ مَوْلٰى كُلِّ مَوْلًى هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاَوْلٰى
رُوْحُ الرَّسُوْلِ وَاَصْلُ الْاُصُوْلِ مَالِكُ عِلْمِهٖ وَ
مُوْدِعُ حِلْمِهٖ مَا عَدَّ اَحَدٌ مَكَارِمَهٗ وَمَآثِرَهٗ وَ
مَا اَحْصٰى وَهُمْ مَسَامِيُ اللّٰهِ الْاَسْمٰى لَهُ الْحُكْمُ الْحَكَمُ وَهُوَ

العادل



العادل المحكم اللهم والكل احد والاه وعاد كل
احد عاداه وارحم مادحه واطرد طارده وسدد
سلاسل ولاء اوداته الكرام وسلط رمحهم على صدور
اعدائه اللئام وعلى اله واولاده السعداء دوح
الكرم اعلام الهدى اصول العلم والعمل و
حلل الحلل عكوس الاله كاوس الرحمة ودائع
الرسول اولى السماحة مطالع اللوامع وكرام
الروائع لهم علو الهمة ورداء العصمة
امطر سماء كرمهم على سطوح مهاد الواد
مطر العلم والصلاح والسداد سهلوا سلوك

صراط الهدى ومدّوا اعلام العلم للورى ودوّروا
دور الاسلام وعمّروا اعلام السلام ورهطا
لهم لعلوهم واسموا لاهم وعدوّهم اعطوا ودادهم
سهامهم وصلاحهم وعلّموهم ما على اعدائهم
سهامهم وسلاحهم اللّهمّ ادر ولاءهم سدادا و
سدادا وسورا مسدّدا واولا ومعادا اللّهمّ ارسل
الى وعاء صدور مادحيهم اسرارا وحكما والى صدور
اعدائهم همّا والما وعلى عمّالهم علماء الامم
سلّاك صراطهم اولي الهمّة كرام كرّمهم الله على
كل الامم علّمهم حكم الاسرار واسرار الحكم اودعهم

كلمه الكامله والهمهم اسرارها وهم لها حمله هم
وسائط مراحمه على اهل الممالك ووسائل اعطائه
على كل مملوك ومالك كل هاد هدى واهدى
دل اهل الهوى على صراط السواء عمادهم ايادهم
لحاطهم ومآلهم اسهلوا الصلحاء واسمعوا الصماء
ما احلهم الدهر المكار حملوا وما اوردهم العصر
العصار حلوا عما وما دعاهم الى السداد واهدا
واهدموا ما اسهاهم الهمهم والهمهم ما اطاع احكام
الله رهط وراءهم وما سواهم رموها الى وراءهم
سولوا وراحوا الى الوهوم ولووا ولووا الى العدم

طرحوا

طرحوا المساعد والملائم وحملوا اللوم كل لائم
ما اكرمه ما اكرمه الله وما اعلاه ما اعلاه الله
الاعلا لامداد مداد العلماء على علو دماء الشهداء
وعاء صدورهم وعاء صدور الاحكام وما آل
آرائهم مدار مسائل الحلال والحرام هم لوامع سماء
المعالم ومطارح رسائل المكارم اعداؤهم اهل
الهواء هم اسراء سراء العالم موارد كل الم ومحال
كلهم اعلاء هو الاس الاصول روح
للكلام وروح للاحلام محصل الملواح ومعدل
الالواح وهو اللامع الالمع والساطع الاسطع

اگرچه این عبارت نوشته شده بود و ما چون اوراق سنگی مطبوع نوشته بر گذشته بود و از آنجا که ایشان در بیان حالات مصنف امثال آن را افاده و جهت تصنیف این طرز بدیع بود غایت

اهتمام را دور یا نوشته شده

[illegible]

و بحمده منعم الامکان بعد تمام النعمة از ... علی ... و اعلم ... عنوان

والصوارف والتدويب وكل سرجوج خرف وغوى منحرف محاميا للقوانين الالهية ونواميس الاحمدية مجاهدا في شرعه القويم وصراطه المستقيم تكيف تصنيف مثلي وانا رجل مجهول الاسم والرسم خفي القدر والوصف والاحوال

غير مشتهر بالعلم والفضل والكمال الى غير ذلك من المحامد الكريمة والمكارم الحميدة وكيف لا وانا لست الا بشيء من ذلك ولذا انصرفت عن صرف الزمان في التصنيف وما قبلت الطبع مع التشرف بهذا التشريف خصوصا مع ما ترى من بعض

كانهم مجبولون على محو الحق ودفنه وسحقه وكتمان الصواب وغمض العين عما هو محض السداد وعين التحقيق وصرف الرشاد ولذا كثيرا ما يقع ان الرجل ينسب اشتباها لبعض تحقيقاته من تصانيفه الى بعض المشتهرين من اجلة العلماء والقدماء فيروج الخطب

تحفة الکتاب

[illegible]

حاوٍ للأصولِ أصولِ مسائلِها حاكٍ لِعُمَدِ الوسائلِ و
دلائلِها كلُّ أساسٍ سطحٍ مسطَّحٌ للأصولِ وكلُّ
سطحٍ سُلَّمٌ مُسلَّمٌ للوصولِ ما حامَ حولَه أحدٌ إلا
وصلَ إلى طَوْلٍ ومدحٍ هو المَهْدُ والوسادةُ لأهلِ
العلمِ والسعادةِ له طَوْرٌ وراءَ كلِّ طَوْرٍ ودَوْرٌ
وراءَ كلِّه دورٍ أطلسَ مسدَّدُ اللُّهمِ والسداءِ و
للمعرّى محكمُ الرداءِ للهِ درُّه لمّا سلَّطه على موادِّ الكلمِ
والهمه كلَّ أمرٍ مهمٍّ الا اودعك ما اسهل امرك
ووسّع صدرك اكد كدّك كدًّا وسدّد همّك سدًّا
فلو اورد ما الداعي الى احلال امور العسر و

العدول عما هو العادة ورسوم المهرة أحرى لما روي
العلماء الأعلام رحمهم الله مكررا كلاما للمعصوم
خاصله ما جرى لو وصلا ولا بدوام إلى الله وصل عمله
إلا ولد صالح أو مال محصوله دائم أو علم له جا
رما لي إذ لا أحد الأمور وعدم وصل عملي ولما
رأى عدم ولد له صالح أو طالح كما لا مال له محصول
دائم أراد سطر طومار علم أما لا أي عدم الحاصل لعلم
وطومار معتد به عالم لا يتم له ولا رسم وما علم إ
حصل وكل حرر وما حرر وأحكم ما أحكم وأي صلاح
حال له أعمال ونسج لصد ريا الأدوم له وما حرره إلى

الحال

في وجه التصنيف و شرح الحال

الحالُ لعلّه صار مطرَساً للأوّاءِ و مسلكاً للسّوالك و
هو سطر طومارٍ كالأطلس واوّلاً مع عدّ اعمال الوسع
علّه امراً محالاً و مع اعماله رآه امراً سهلاً و لمّا راى
طول الامل و عطل العمل و احكام سلاسل وساوس
المكّار و عدم وكول على مدّ الاعمار عاهد الله على
سطر طومار المعهود و سلوك صراط المحمود و الحال
اراد الاطلاع لما عهد و اسئله الحول والمدد و على
كلّ احد طالع اسل الاصول و اطّلع على سطوره اعمال
كمال وسعه لحصول المراد والوصول الى ما اراد مسلك
العدل والسّداد ولو راى مورداً مورد الرّدّ و محل

الكلام

الكلام ما اطرحه وكرّر المطالعة لادراك المرام ولعله
لعدّ الوسعة للتأمّل صار موهماً لعكس المراد والا المراد
كمال العلوّ وعلوّ الكمال واسألك الحمل على الصحاح
والمحامل الاصلح لعل الله اصلح اعمالك واسهل
آمالك ولله الحمد على كل حال عدد الرمال اول الامر و
المآل لما اعدّ لي ما احاله وسهّل على ما اهواه وادعوه
واسأله امضاء مسالك صراطه الى الهدى و
اعلاء طائر سمائه الى العلى اعلاه لما مهد
الاصول للوصول الى علم الاحكام حدّه اولاً كما
اخرّ موذاه هو علم احكام الله لا احكام الاصول

لو صار محصله الادله مطولها والعلم عام لعلم كل عالم
الها او رسولا او اماما او الملائكه او ما سواهم ولكل
معلوم احكام الله على كل احد كعدم حل طرح الصلوٰة
واحكام مدركها الادراك المعلومه على كل احد ولما
عدا الاحكام كعلم اصل الصلوٰة واصل الصوم وسائر
العلوم المعلومه ولكل علم مع الدلائل المحكمه كعلم
العلماء ام لا كعلم العوام واحكام عام بحكم كل حاكم الها
او ما سواه ولكل احكام الله احكام الاصول وما
عداها ولما وصل الحال الى الاحكام علم عدم عموم العلم
لكل معلوم ولما وصل الى الله علم عدم عموم الحكم لكل

حاكم كما علم عدم عمومه لاحكام الادراك ولما وصل
الى الاحكام الاصول علم عدم عمومها العلم احكام الاصول
كالامامة والمعاد وما سواهما وكاصل العدل والجعل و
ما سواهما ولما وصل الى توقف تحصيله الادلة علم عدم
عموم العلم لكل عالم وحصر على ما سوا الله لعدم حصول
العلم له للادلة وسوا الرسول والامام والملك لحصول
الاحكام لهم بالوحي والالهام او اعلام احدهم احدا
كما لو علم الرسول الامام ولما وصل الى مطوقها علم عدم
عموم العلم لعلم العوام لعدم حصول العلم لهم الا لاجتهاد
واحد عام لكل الموارد وهو حكم عالم عول على حكمه

اي عدد وسطه المستمر في قياساته وجد ويزاد فتوى
غير تقليده ولا يقول على رايه وقوله
منه

وأورد على الحكم ولا عليك ولا أوامهتة وإلا

لما علم موارد الورد ومراد الراد مدلول العلم اساسا هو

الامر المحكم الدائم الحاكي لما هو المرسوم على الالواح وعلى ما

ادعاه احد لم يحصل له اساس طار على مصطلح اهل العلم

وهو الملكة وهي الحال الحاصلة التي مع الاحكام انه

والا اسمه حال واراد اهل اصطلاح الادراك كل ادراك

وما هو اصطلاح اهل الاصول وسمى مسائل العلم علما

وعلم الاصول محكم اي مسائله محكمة والحكم اساسا هو

الامر لطرد الدعوى لما صار الحاكم مصدر الاوامر سمي

حاكما وحمل امر علماء من حمل العلم على عمومه علما ومسائل على

في الحمد لله كلام كالكلام الادمي آه نعرضه لتكلمه تعالى انما هو مقدمة لبيان الكلام الاثر على من فسر تكلمه بخطاب الصوري اي الكلام اللفظي كما سياتي ... انه تكلم بالكلام اللفظي ...
في الجارحة المخصوصة والكلام تعالى اما بايجاد صوت في الهواء او في الشجرة او غيرها من اجسام ... اذ يسمع صوت من الشجرة ... فانها تكلمه حقيقة ...

مصطلح اهل الاصول كلام الله الحاكي لاحوال اعمال الاعصار والامصار ولله كلام ككلام الادمي اما مع الواسطة اما الهواء او ما سواه يدل على المراد كلام الاعلى كما كلم الله موسى لدى العامة لله كلام سوى كلام المرشد ولعل حاصل مرادهم ما حرر على الله دائما اعمال اهل الاعصار والامصار والدهور واعمال كل واحد واحد حقا حقا من الاعمال الا وحرم وكره اعمالا وامورا مع عدد كل احد وعامل وهو حكم الله لا ما سواه اما ما حرر هو الارادة والكراهة ومرادهم امر سواهما والعلم احرف الواو والياء والراء انما هو

وكما لو اراد الرضا ان يكتب لاشتباه لاخلاق فادا لا ترتيب الحروف في البال مكتوبة دال على ما رتب في باله وذو شبه فلعل مرادهم من الكلام النفسي هو هذا الامر المرتب في البال منه وهو الحق

وهو الكلام المرسوم واما حاصل لدى الصدر كالوارد

احد سطر طومار مسطور وحالتنا سطر على صدر ولا

ولعل مرادهم امر كالمسطور على الصدر واحكام الله

عمومًا للحرمة وعكسها والكراهة وعكسها والحل والصحة

وما عداها ولحدود ارسلها الله الى كل رسول

لكل الامم وحكم الاولى هو حكم المرسوم على اللوح وهو

هو علم العالم اولا وحكم التالي هو حكم العد

العلم وعند العدم صار العلة لعدم ورود حكم الاول

والا الحكم الا هو الحكم الاول ولو مع عدم العلم وعلى

مسلك مؤدى اراء العلماء هو حكم الله المرسوم على

اللوح

اللوح لا ما سواه وحاصله عند الوحدن لحكم الله وهو
عند دعد ازاء علماء الاعصار والامصار والدهور
الاحوال والادلة اساسا هي الهوادي على اصطلاح اهل
الاصول كما هو مؤدى كلامهم امور لو راها راء وو[illegible]
امور معلومة مع امور معلومة مع حدس الكامل
احال وصوله الى امور ما علمها ولو علم كل ما هو اعلم
موارد الرد ومجال الكلام احدها مدلول العلم اساسا
(هو الامر المحكم كما مر) وكل مورد ما حصل العلم للعالم على
ما هو مسلك علماء الاعلام ولو اراد واما ثانيا
(وكل ما ولو مع عدم الاحكام ما صح لعلمهم عما هو [illegible]

اساسا

اساسا ولعدم الحصر لاحكام المعلومة كالاحصر لوارد
ما حصل العلم ولا وكول ما كان دل على الطهارة الاصل ولو
اراد والادراك وهو اعم ما صح لما مر ولو اراد واحد لوله
لاساسا اما الحكم اعم مما هو حكم الله الاولي والصوري
ما صح والا لما سمي احد عالما الا بحصول العلم له وهو باطل
اخر لو اراد والادراك الامر اسهل وعدم علمنا هو
الاصل اما الاجمال والاحكام اعم واحدها لو علم اهل
سائر الملل احكام الله كما مر سمي عالما وهو معلوم العدم
اخر ما ادعاه محل الكلام واحدها على حدهم لو رأى
احد الادلة وحصل له حال عدم علما مع عدم حصول

العلم

العلم له سمي عالما وهو باطل اخر المراد هو العلم المسلم
الا الموهوم وكل احد باراه عالما ما عد عالما واما
هو على وهمه عالم وعامل على ما هو موهومه وطائع
واحدها لو اراد وكل الاحكام ما عكس الحد لعدم حصول
علم كل الاحكام الا لله وحده والا ما اطرد والا لو علم
مسائل معدودة عد عالما وهو باطل ورده كما حرر لو
اراد وكل الاحكام صح وما ادعاه اولا وهو عدم العكس
للحد لعدم حصول علم كل الاحكام الا لله وحده صح لولا
اراد والملكة وهم اراد والملكة كما صح لو ما اراد والكل
اما لو اراد حصول علم مسائل معدودة كما هو مسلك الا

سهل ومع عدّ الادراك كما هو المسلك صحّ لو سمي العالم العلم

مسائل وعلى ده ما اعلم هو حال بالواراد في الملكة وهو اي

الواراد والادراك اي لو اطال الادراك مسائل مع الادلة

سمّي عالما ومع عدّ الادراك صح الاسم لما هو عالم بالمسائل

امّا الوارد ذكل الاحكام المراد هو الملكة للادراك

واحدها الواراد والملكة ورد على مراد هم ما اخرج لا

حال لو حصل الاحكام لا عمال فسعاه والادراك ما

الملكة لا دوال تعلم ما سواه مع عدّ الادراك مسائلها

ورد و كما اجرّ والملكة لعلم امّا هي الحال الحاصل

الممارسة والاطلاع على مسائل و موارد الكلام واما

[illegible]

المحال الحاصل ولو مع هذا التمارس اما على الاول على
العاده محال حصول الملكة مع عدم علمه مسائل العلم
والا لم يراد هم الملكة مع علمه مسائل لا على كل حال والدال
على مرادهم ما مر وهو لو ما تحصل الادله واحدها
لو ادرك العالم مسائل ما لا صار الملكة معه مدا حرز
عالم المسائل ما لا ما لك للملكة والا لو حجي المسائل ما
ادركها مع امكان الوسع ومعا وعدما والملكة واحدها
الاحكام اصطلاحا هي كلام الله تعالى واحد الادلة هي
كلام الله وهو مانع لحصول الوحدة الدال والمدلو
ولو اول احكام الله على مسائل الفقه كما صرح اما لو

حمل الموعلى امو كما هو مدلولها اساسا كما مر ما صح لعدم

العمو لامر الله وبعكسه لعدم الحمل وردة احد الاعلام كما

اخر حاصله المراد هو الاحكام المهملة المعلو على اهل

الاسلام علما ما لا مطولا ومهمّا والادلة هي الامور

المطولة وردّه معاصره كما اخر محصله ما صل الادلة

هي العلة لحصول علمها والادلة هي العلة لعلم المطول

الممهد اخر كل احد يتكلم ارادا ولا امرا وصنّا مصدرا

للكلام للاعلام والاطلاع على المراد واحكام الله هي

امور ارادها الله وكلامه احد الادلة ولما حكى الكلام

مما هو المرام سموه حكما اخر عند الارادة المدلوله

الفقه هو العلم بالقضايا المعقولة والقصد غير استفادة من عبارته فهو اعرف بها

والاولى نقل عبارته في بيان توجيه مراد المحقق الطوسي ...

[illegible]

الاصطلاحي اولى ان المراد هو حمل امر على امر وكلام الراوي
وهو عند الصوفي لا امر لله وعكسه مردود لا نه لما
وعكسه الحمل امر على امر واحدها المراد اما كل الاحكام
ولو الضمني وما هو كالضمني او المراد الاحكام المتعلقة
هي الحرمة وعكسها والكراهة وعكسها والحمل على كل
الحد هو ما اعم من علم الاحكام لو صار مستلزما الادلة
مطولها والعلاوة الاول لا الثاني لانه اعم والمراد ما هو
اعم مما مر اي الاحكام الشاملة لاحكام الله كلها وسائر
الحكام واحدها ولو لا المراد الاحكام العملية وما
الحد هو الاحكام لاحكام الوحي وسائر الرسل

الادلة امور معهودة وكلام المورد صحيح لولا العهد والمراد

ما هي احكامنا الا ما هي احكام على عهد هي معدومة

احكامها حاصلة طرد الحد للعوام لحصول الادلة لهم مطولا ولو

اوردا الادلة طوالها للعالم لا ما سواه اي دل على حكم

لدى العالم اما كلام الله او كلام المعصوم او ارآء لعلماء

او الادلة اما العوام ما دل لهم على كل الاحكام

الامر واحد وهو ما اخر الحكم المعهود مودى راي

العالم وكل ما هو مودى راي العالم مطاع اردة

ارآء عالمه كل واحد احد دال على حكم والادلة على كل

الاحكام كل رائه وكما للعوام امر عام كما للعالم

عام وهو ما اخبر الحكم المعصوم مؤدي الرأي له وكل ما
هو مؤدي الرأي له هو حكم الله في حقه لكل احد عوّل على
حكمي آخر العامي كرر الوسط واعاده عدة المسائل و
الاحكام اما العالم لا وحده وسط كل مورد امّا كلام الله
او كلام المعصوم او ما سواهما وما ادعاه الوارد وهو
الاعاده لحل الوسط للعالم كالعوام مسلم امّا هولاء
حكم الصوري لا الحكم الاولي واحدها الموعول على كلام
المعصوم وحده لا على سائر الادلة عند عالما وما عوّل
على كل الادلة والحاصل لا عكس للحد آخر هل له
مع سائر الادلة ام لا ولو اراد الموعول على الكل ادرك و

يسهل له أمر الأعمال الأول هو العلم بالملكة ولو مع عدم العمل

والا فيلزم ما اراده هو عدم الطائل لطولها والرا

الملكة لعدم حصول العلم بعلم العوام كما لا حصول له لعلوم

والرسول فانما الملكة لعدم الملكة لهم كالاطائل لو اراد والا

لعدم حصول الادلة كما في المعرفة لهم وحد الأصول

علما كان اسمه هو العلم بالقواعد الممهدة لادراك الاحكام الشرعية

عن الادلة واشترط الأصول هي القواعد الممهدة لادراك الا

لا دليلها وعلم الأصول هو علمها والا فلا يصح عد أحد

من الأصول اما هو اصطلاحي كما صرح به والمصطلح ما

يشتمل وهو لا يناسب ما يسمى مطلقا الأصول الأول

ما عدا أمثال الأصول اصطلاحا وعلما والعلم عام ولما
أو فصل المسائل التي يبحث عن عمومه لأمور محدودة
كعلم أحوال الراوي لما وصل إلى أدلة أحكام الله
علم عن عمومه لأنه ممهد لأدلتها بما ما حكي
كلام المعصوم كالمسلسل والمعلل والمدلس والمرسل لعدم
عمومه لأنه ليس ممهدا لأدلة الحكم ما عدا الإلهي ولما
اليها فما الأصول علم عن عمومه ما هي ممهدة لأدلة
أحكام الحكم ما هي الإلهي وأورد على الحد أمور أحدها
عدم طرده بأصل الطهارة وأصل الصحة وسائر أصول الممهد
من مسائل الأحكام أجيب علم الأصول يبحث عن الأدلة على

اما اصل الطهاره وسائر الاصول موكول حد علمها

علم حكم احادها علما مسلما وما سمّي الاصول هي الادلّه

على احادها واحدها وما حاصله هل المراد هوا سس

مهدها الى الحال والاعم لو ارادوا الاول ما صح العكس

لعدم علم الاسلام ما مهدها الى الحال لو مهدها

احد ولو اراد الاعم ما صح الطرد لعدم طردها المسائل علم

المحاوره والكلام لو مهدها احد لادراك الاحكام

اخر المراد اسس لو مهدها ما مهدها العلم الاحكام

اى حدها هو الملكة لادراك الاحكام مهدها الى الحال

املا وما حرّ ولا وهو عدّ عمومه مردود لمهدهم كلّ

الاحسن

الاسس **واحدها** عدا طرده لمسائل هي مسائل علم الكلام

واخر مراده هو مسائل الامر وعكسه العام وعكسه وما

عداها وكلامه مردود وكل ما حرره هو علم الاصول

لهدمهم كل الاسس لادلة الاحكام ولو مع عموا الحاصل للاسس

لادلة الاحكام وما سواها **اعلام** محل عبا الاحكام

(هو اعمال اهل الاعصار والامصار وجعل كلام علما

الاصول هو الادله اصلها الالما هي ادله والالماعم

هنا الاصول بسبب اسسوها الادلة اصل الدلالة

الكلى مال احادكا الادم واما ادراكا مع عدا الاحاد له

اصلا كالمعدوم ومعها اما هدوداو وعدا عكسه عكس

فی ان الواضع هو

وهو اما ما مدرك احاده ومواده ام لا اساس

هل مؤسس الكلام كله هو الله او هو سواه مال الى كل

امعد لاهل مسلك الاول على مدماه امو احدها

كلامه الاعلى وعلم ادم الاسماء كلها والاسم هو

وكل كلام الاسم وما سواه علم لمدلوله ومدلول الاسم

حال الاصطلاح طار وهو معلوم العهد حال الاساس و

مردود لعهد الدلاله الاعلى اعلام الله لا اساسه

لعل المؤسس هو الملك واحدهما مدلول كلامه الا

ما هي الاسما اسماها اهل الالحاد هم الله على اساسهم

الاسما اللامورد لكلامه على عهد الحد لاحد لا اساس

الكلام الأول والآخر هذا هو مردود ولما اخر سرده

عليهم عندهم المستحق لها او ركوعه له لا الاساس لما هو

اساس والاصل ان لله كل احد اساس كلام المراد وهو عاطل

وكم منها لولا هذا او سلسل لعدم اطلاع احد على اساس

الموسس الا ركابه ولو كان مع كلام الاول علامة على

الكلام الاول لدار ولو كان مع كلام سوى الاول لا علامة

الكلام الاول لتسلسل اما مع اساس الله منا احتمال الهامه

او وحي له اساسيه وهو مردود لحصول علم الاساس

لا لاولاد ادم مع عدم علمهم اساسا واصطلاحا اصلا ولا

مسلمات الوسط على مدعاه امور احدها لو اسس الله

كذا الصرف فانه نحو وهذا القدر دال كان وهذا الجواب هذا

الا انه يضاف اليه ادعاء النحو بجميع اقسامه التي من شانها

التمهيد للفقه ويحتاج الفقيه اليها في استنباط الاحكام ومما ذكر

يظهر وجه ضعف ما قسم الاصول الى الفقه لعدم انحصار [illegible] فيه

فيه كما ظهر الوجه شرافته بالنسبة الى النحو والصرف حيث انهما

وشانهما وان كانا ايضا مقدمتين للفقه الا ان الاصول مقدمة

قريبة له فهو اشرف من حيث الفقه [illegible] حاشية [illegible]

[illegible]

ان غيره كذلك الثالث المفصل بين القدر الضروري وغيره فواضع الاول
وانكان غيره واستدل الاولون بوجوه الاول قوله تعالى وعلم ادم الاسما
والاسم في الآية اعم من الاسم المقابل للفعل
والحرف لان

[illegible]

الكلم كما هو مدعي العبد لا وصل اساسه الى كل رهط
اما
رسول ولو اوصل الرسول لكلهم كما هو اساس الله
دل يحصل كلامه الاعلى وهو ما ارسل الله رسولا الاعلى
اصطلاح رهط على حصول الاصطلاح لهم اولا وارسال
الرسل ورائه وهو كلام واما الاحر ومراد الله هو علم
ارساله رسولا الا لاعلام رهطه على مراد الله واذا
الامور والاحكام والحكم لا يتاتى الا كالمعنى ولا حاصل
لث الادله والاولها حجا وقر ما دلك على اوما
المسالك ورده ولا اكرد والحر لما راى ما دل على احكام
المسالك المسطوره ما حكم على امر كما هو مسالم اعلام

[illegible]

ذم تعالى على الكفار الواضع
الآلهة
ولو بعض اللغات ونبه السلف كبعض الاولى
ان القول بان الوضع مستند الى الاصطلاح وبعض
مستلزم انا لله وراء التسلسل وكلا هما مثل وذلك بان جماعة المصطلحين

اعلما الكلام ومدلوله اما متعدد كلاهما كالاسد
والحمار او كل واحد كالكل واحد وحدهما واما الكلام
واحد المدلول متعدد كالكل والعكس كالسمو
العلو والاول اما بالاساس المؤسس او لا اي اورد المجاز وكلاهما
مع معلوم ما اراده مراد اعلم ما اراده المؤسس اما راسما او
عند عمو واما سائرا او دائرا مع قطع الاساس الاول
او معه اساسا كل كلام اما اساس المؤسس اساس
الكلام له معلوم او لا والاول حاله معلوما اما مع علم
العلم لا على ما سوى عالم الاصطلاح الاما لو اعمل علا
الاساس الاول كالوهم كالوارد والاسد و

الاسد هو الحساس المدرك والحاصل اعلام عالم ا

الكلام مصرحها اخذ الدوال واخذ الدوال ادراك

اهل الكلام مراداً معلوماً الذي ورود كلام معلوم لما هو

كلام لا لامر سواه دلهم على ما ادركوا اي لا معول عليه

ما لو علموا المراد لا مر دال ما عدا الكلام ولو رأى ما

الاصطلاح اذ ذاك اهله مراداً ومع كمال السعي ما ادرك

هل ادراك العالم المدلول للكلام لما هو او لما عداه

اعني الاصل العدم واحد الدوال عدم صلوح الكلام

لافهام مدلوله كما لو ورد المجاز او الادغام وارادهم عند

الادراك كاملاً وعكسه دال على العكس كما لو ورد

واراد معدوم الادراك كاملا اي دل لصلوح كلامات

الادراك كاملا ما هو حما على عدا ساس لحارله ولا

الحمل كما دل عد صلوح معدوم الادراك كاملا ما هو

على اساس الادم له كاملا سواه والاصح حمل العدم

الملاك هو الصلاح وعد لبعض اهل الكلام واهل

الاساس والا للدارا اما مصرحا ومع عدا لوسط ومعه

اورد وا الحاصل علم ما عدا العلم امعلول العلم

ادراكهم ولا عكس اي العلم حاصل لهم ولو مع حصوله

عداهم واحدهما الاطراد على علم العادو ود العالم و

الاراده لامر واحد له العلم والعادل لامر واحد له

العدل علم اساس الصوره لما حصل له المادّة او علم ورود

الحسّاس والارادة لكل احد له الحسّ او امرأ او امرئ اسود او

احمر ادم وما سواه علم اساسه لكل ما له الحسّ وعدم الاطراد

دال على عدم الاساس اي لو راى لما ورود السّؤال والمسئول

لا ادراك له كالدّار والمصر اي عدم عموم سؤالهم كل ما لا

ادراك له كالحائط علم عدم اساس السّؤال المسؤل كل

مدركاتهم لا لعدم الاطراد ما حرر هو محصّل كلامهم امّا الا

اعول على الاطّراد وعدمه لعدم اطراد ورود الاسد

الارادة لما هو موسر له اساس لو اورد الحاور كلا ما

واراد كل مدلوله اراد كما هو المرسوم على ما هو مراد المؤسّس

ولو اراد مدلوله اما الاكلا كالو اورد عمرو واراد ر
اساً مع
او عكسه عدل عمّا هو الاساس وعلى الورد اعلاماً
واطلاعاً على عدله وما علم هو حكم احاد العدول اجمالاً
الاساس اما معلوم كالوجه الموسس لاسم والمسمى ام لا
اي مع ما حدّ المدلول ما طرد الخاطر لو ورد الكلام
واراد عدا مراده المعلوم كالاسد الادم اما عدّ الطرد
مخصوصاً على ما لو حصل له حال المعلوم للاسد لا سائر
احواله كالصيال وسلوكه والحاصل الاسد كما هو موسس
للحاس المعلوم موسس على العموم لما هو حاله كحاله
حال سائر الكلم وكالراس والادم لا الادم واللحى

فصل في أن لا بد في المجاز من قرينة

اعلام الحامل والعامل والكامل وما هو على صورها

اساس صورها عمومي لا موادها اما اسس المؤسس اساس

الكلام على حد لو اورده المحاور واراد مدلوله اما الاصلي

مع علامة او اما ما عداه مع ما دل لعد كلامه حالا على

الاصل ولكل اسم معلوم لدى اهل الكلام اما الوارد

كلاما لا مع الادراك واعلام السامع كما لو اورد الاسد

وما اراد الحساس المحرك المعلوم ولا ما هو كالاسد لا اسم له

وما مال الى عدا ما علم رؤس اي الكلام مؤسس لما هو صالح

وروده له اراده المحاور ام لا ولو اراد كلامهم مساعدا

لى على المدعى حال المؤسس اي اسس الكلام للعلم الاعلام

والسلام

في التوفيق بين قولهم الاصل في الكلام الحقيقة وان الاعم

والثاني ما اورد الكلام له اساسي لو اورد المجاز
كلاما وما علم هل اراد ما هو اساسه ام لا الاصل هو
الاول وهو اصل دائر لدى العلما كما دار عكسه هو اعم
ولكل واحد موردا ما مورد الاول ما لو علم مدلول
الكلام على ما هو الاساسي وما علم هل اراده المجاز
او صدر وما اورد ما دل على عدوله ومورد العكس عدم
العلم اي ما لو ورد كلاما وعلم مراد المورد اما ما علم هل هو
مدلول الاصلي ام لا واصل الاول اصل مسلم معلوم
وهو مودي لاراء كلها لما هو اساس الكلام وحال كل
مجاز لدى الاعلام ولو اراد المجاز وما عدا مدلول

الاصل لا ورد ما دل على مراده وعلم السامع عدمه ومع عدم
العلم الاصل عدمه وما علم الطلب مع عدم العلم كما قال
الدال على مراده كما هو محصل كلام على ما ادعى او احدهما بسم اهل
اعلام السامع الوارد واما عدم الاساس وهو معطل على ما هو محل
احدهما عدم الحصر للكلام وحال العدل عما هو الاساس واحد
الحاو اعلام السامع على مراده واحدهما الاساس هو الاصل وما عدم
وحمل الكلام على الاصل او احد مسلم طرق العدل عما هو الاساس على
وهو الاساس ما طرق السامع المحمل على الاصل او واحدهما لولا
لتصرطاد الاساس لعدم ورود ساير العلماء كم مواراد
مدلول الاصل كلام رحمه الله الاصل الدال على الاعمال الاساس

علم ربّي الرادّ على كلامه لما هو مصادر على متعارف سواها

كلّ كلام اورده المعصوم محمول على مراده لو علم المراد و

هل مع عدم العلم لو علم حالا للكلام مدلول عدا مدلول

الاساس مع طرحه كلامه محمول على مدلوله حالا او على

الاساس لكل مسلك الاوّل عدم طرح اساس الاولى

وعدم حصول اساس طار وهو حال كل كلام اورده المعصوم

سائرا وداثرا كالصوم والركوع والصلاة وما عداها فان ماله

رؤس الى عدم الطرح امّا هو حال لما عدا الثاني كما له

رؤس الى الطرح على كل حال سائرا ام لا والاوسط هو الاوفق

دلّ على المسلك الاوّل الاصل اى الاصل عدم طرو الطارح

حال

حال صدور الكلام مما دل على العكس ادعاء حصول العلم
للعالم الساهر موارد صدور كلامه مهما اى او ساير
المطالع لعلم طرح اساس الاولى في حصول اساس الطارد
وهو كلام محمود اما الا اسلم اطراده والمسلم هو المواد
الساهرة وعلى العالم اعمال وسعه لحصول العلم له
اى مورد وكلام حاله ما علم واى مورد وكلام
حاله ما علم واى مورد لا اساس هل الركوع
والصلاة والسعى والاحرام وما عداها اسامى للصحيح او
الاعم المحمود هو المسلك الاعمى عول مدعى اساسها
للصحيح على مؤدى كلامه على وجه السلام لاعمل

الّا مع الاراده ولا صلّى احدا الّا مع الطهور ومع الحمد

ولا حلّ الوطى الّا مع الولى ولو سمّى العمل عملا على كل

حال لما صحّ الحصر هو حال سم لا ومدلوله اساسا

ولو مع عدم الحصر ومع الحصر الامر لائح مسلم واورد

على كلامه ما محصّله ادّعاء طرح اساس لا وحصول

اساس طارله والّا لما صحّ لا علم الّا مع العمل آخر ولو

مُمارس كلامهم وصول اعمال الطارعالى عدم طرح اساس

لا صح الردّ اما السدّ و ردّ الدعوى في عدم سماعه والاو

ردّ كلامه على كل حال اى ولو سلّم عدم طرح الاساس

واخر ما دلّ كلامه على عدم المسمّى الّا مع عدم معلو

اى الدليل خص من المدعى لان المدعى نفى الماهية بلا شئ كالطهور عدم كل شرط وجزء والدليل يدل على النفى
في موارد خاصه الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل

كالطهور والجملة الركوع والسلام والا لما صح الحصر

لعل سر الحصر علو الامر في المرام امو اما دال على

المدعى واما مستدل له احدهما طرح ما هو مطرح كلا

علماء الاصول واعمال الوسع لادراك حال مؤسس كل

كلام ورسم اساسه لما اسس له اسئلك هل الدار

لما هو على حال اساسها والاعراى ولو مع هدم سدس حائط

احدها او هل عمرو مؤسس لما كله او الاعم

اى ولو مع النقص ولو علم حالهما لعلم حال الركوع وما عداه

ولعمرى الامر لائح لسالك صراط العدل والسواء و

لو صح مدعى العدل لما سمي الدار دارا مع الهدم ولا

عمرو امع العور اما الدار اسمها دار مع الهدم المسطور

لا لو هدم حائطاه وسلم حائطاه وعمرو عمرو مع العور

لا مع عدم الرأس والحاصل لكل كلا حال وكل اسم حكم

واحدها مؤدى كلا دعي الصلوة حالي عدم طهرك

سمي عملها عملا مع عدم صدورها حال الطهر اما

وسعك واحدها مؤدى كلا العلما على المصلي ركوع

ركوع واحد الا عمله بطل عمدا وسهوا والحاصل لو صلى

المصلي وما ادني ركوعا واحدها حكم هو عدم ادائه

العمل صحيحا لا عدم الاداء اصلا ولو صح كلا العدم

الا الحكم على عدم ادائه العمل اصلا واحدها عمل

الاعضاء والامضاء وحال كل ما هو مع الامام اي كلما
علم المسلم عدل الامام صلى معه ولو صح كلام العدلية
عمله اما لو علم حال الامام ومدارك مسائله وهل آرا
مسائل آرائه او آراء عالمه ام لا وحمل عمل المسلم على
مؤداه الصحيح لدى العامل كما لكل مسلك حاصل
على ما هو مدلول كلام العلماء وهو اعمال الاصل على
الاعم وحمله على عدمه ومورده ما لو علم المصلي
ام او ارادها الرسول صلى الله عليه على وجهه كالطهور
الركوع والسلام وما عداها وما علم حال الامر الا
عدمه اما مورده ما لو صح الاسم وعدده المصلي ولو

مع عدم اداته الامر لاما لو لا علم الحال وسر اعمال الاصل
مع عدم اداته الاما علمها هو امر صل ومع اداته ما علم
صلي ولو اورد الامر ادا موراهي العلاوه على اداته
ومع عدم اداته الاما علم ما علم هل ادى ما امر ام لا
وعلى المامور لو علم اصل الحكم كما هو محل الكلام اداء كل
امر معلو موهوم والا لما ادى العمل اداء العلي وموردا
اصل العدم هو ما لو لا علم اصل الحكم لا معه لكلا
رادا الاصل العملي مورده ما علم اما مع عدم اصل
واما معه لا مورد له اى مورده عدم العلم ومع اصل
الحكم لدى العمل احكم العلم وسر عدم اعمال الاصل على

العقد هو الاهمال اعلاهر بما علم هو محصل كلامهم اما
المجرى ما دى الى المحال لكلامهم ما صلا اصلا واعمال الاصل
وعقد على كل مسلك سواء اراد والاصل العملي او الكلام
ومؤدى الى العالم اما اهمال الاصل العملي لو مع علمه
اصل الحكم مع اصالة الوسع عند الوصول الى ما دله على
مع اداعلمه الغالى العقد وسره حصول العسر لولا اهمال الاصل
وسد صراط حصول العلم الكامل الاى الحكم هو حصول العلم
ولا عمول على العلم العادي على الاول الاهم سوا والاصل معمول ولو على
مسلك الاساس للمصحح لما دل على اعماله على مسلك الاعمى وهو سد
صراط العلم وحصول العسر لو طرح الاصول كما هو الحال لو ادى الرأي

الى

الى عدم العمل الا على مؤدى علم الكامل اى لا موجب للاصل ولو صح على
مسلك الاعمى كما مر واورده المورد واما الاصل الكلى لو صح اعماله
على كلام الاعمى لصح على كلام عده لعدم ما دل على الحصر فيه ملا
اعمال الاصل على كلام الاعمى وهو اداء المامور المسمى حاصل لا
لعدم وكون الحكم على اداء المسمى الى اساس الاعم والا لما معلو
له وهو عاطل وما اراه المحصل هو ما لو عهد احد اعطائه درهما
كل عالم اعمى اساس هل لو صح اورد الحاوى كلاما اساسه
لامور ارادة الامور كل واحد مستقل ام لا وعلى كل حال هل الامر
واحد على حال ام لا اما الى كل مسلك واحدها العدم
على كل حال واحدها عكسه واحد العدم الا ما لو اورد كلام

العدد واحداً والعدد لو اورد كلاماً مدلوله واحد هل لو صح

سلك اسناد الاول ام لا طرداً لسلوكه اساس لا ولى على كل حال

وصح على كل حال وصح مع كلام مدلوله واحد لا مع ما مدلوله

واحد واحداً واحداً فهو هو العدد على كل حال لى على كل

دعوا مراماً العدد اساساً مع الكلام الواحد المدلول لعدم اساس

المؤسس كل كلام لمدلوله الا حال لوحدته ولم ادع اساسه

للمدلول مع الوحدة والا لصح الاعمال مع عدد الاساس و

مع عدد الاساس لعدد اصل الا لو علم الحل وحال الكلام

كالاحد او حكم عدد العلم حكم العدد واما العدد اساساً مع كلام

مدلوله واحد واحداً واحداً الاساس المؤسس كل كلام حاله

علم

علم لما وجد الاسم والمدلول لما وجد الاسم حين الا الاعلام
واما مع عدم الاساس لما مر وكل ما علم هو حال كلام الحصولي
ولعل العدم اساسا مع كلام العبد عدم اساس المؤسس لا و
الا الاعلام كل ما هو مدلول موردهما وحكم المورد لعدم هو
كما مر واما مع عدم الاساس لما مر اعلام صح لدى الكل لو
اورد واراد مدلولا عاما كالمسمى وما عدا اساس
لو اورد المجاز والاسناد اراد مدلول اساسه ما عدا
ما صح اصلا ولو مع اعلامه السامع مراده ذلك على المدعي
مام وصح الاعمال البديع وسرا ما مال معتمدا الى عدم سلوك
المجاز والاساس لا اصلي اصلا ومعتمدا الى السلوك وعدمه

لما

اس

لما اراد الاساس الاصلي وما عداه اساس الخامل الماجد
الخامل وكل اسم حاله كاحوالها مؤسس لما اصل المصدر حال
صدر الكلام والحكم كما وهم وحال صدر المصدر وهو الامس
لو اورد الحاور وورد على عمرو امس حاملا والمسائل واورد لك
الطلوع ساور على عمرو ومساء حاملا وحال صدر الكلام
لو اورد عمرو حامل وهو مؤدي الاراء كلها كما ادعى كما ادعي
على عهد سلوك الحاور والاساس لو اورد لدى الطلوع عمرو
حامل واراد حمله الصالدى الساور الامر لدى اليوم
مدار حال الكلام اي الاساس محصو على ما لو اورد عمرو حامل
مع حصول الحمل لحال صدر الكلام وعلى سلكه كلام ملس ورد

علی عمرو مثلا حاملا اما حمل علی الاساس والمسلك هو لا
ومحصل العمل هو اداء العهد لو عهد لدی الطوع احرازا مسلم
مساو حرز مسلما اسلم لدی المسائع عند اساس احتمال العهد
اما علی ما اوهم الوهم ما ادی العهد طم علی مدعاهم اموا هدها
عند علم اهل لو سمعوا الحامل والمحمول وسائر الاسماء الاعلام مادا
والعمل والصدق حال صدر المصدر صدق حال صدر الكلام
ام لا ولو صح كلا العقد لعلموا الصدق حال صدق الكلام
واحد لها الاسود لو صار احمر عند اسوداده ما صح حمل
الاسود والا لصح حمل الاسود وعكسه علی مورد
واحد لها لو صح كلا العقد لصار الاساس معدودا

والمحمود هو الاساس الواحد منها واما اراه المعقول هو ما عدا الاساس
ولهم مسالك عديدة منها ما علم احدها حلول الكلا على الاساس لو ما
الصدك كالكلا او ما طرء على المحل حكيس حصوا او دوام الصدك
او ما صاحكوما والا لما حل على الاساس اكمال مدلول الاسماء
اما المحال كالامر والملكة كالعادل والعمل كالجمال ولكل محال
على حدة اما المحال للوسائل الصدك كالكلا صح الحمل ولو مع عدم
كمال الوصل واما الاسواد والاحمرار ما صح الحمل الا مع كمال الوصل
واما الملكة صح حملها ما دام عدم هدمها واما العمل صح
ولو مع طول عدم الاعمال الا ما لو طرء رداسا اي او ورد
المحاور وعمر وجمال حل كلا على الاساس ولو مع عدم حملها

صدر الكلام وجملة امثل وامثل الامر اساسه مدلول الامر
مصلحة وما هو مولود له واعمل وماله حكم واحد اى حرام
على المامور اهمال الامر المولى بواسطة امر العمل المعهود او
العمل المعهود وهو خاص لذكر ما يليك وهو دال على الساعي
كلام المنادى دال على عدم حمل الامر على ما على الاما الولد دال الولد
لعكس المكره سائر اذا اضطر ولد كان اوامر اراد الامر عكس
المكره علم سابقا اما كلاما واما حالا ولا اسلم كما
دارام الاساس ماله اوامل كامال الى كل سالك
الاما الوطيح اساس فطري اساس ما عداه مدلول الامر
واعكسه هو الحل لامداوله الاصلي لاعكس المكره فتامل

الى

الى كل واحد وسرد على المدعى موارد الصدق والورود اى كلما

ورد او اعلم ان اراد الامر الحمل مع عدم اسقاطه ومدلول

الاساولى مع عدم اداء العمل الى ما عدا كما هو محل الكلام

اساهل مدلول الامر صدور العمل وحدا وهو مع المرة او

المكرر كل العمر الا مع العسر ودوام اهم السائر لدى العلماء

هو الاول وهو المسلك لى على المدعى عند اذا الاهل الكلام

الصدق وحده ومصداق الاوامر هو المصداق المعرى ومدلوله

اصل العمل وحده ومدلول صورها هو عدم حل عدا عملا

العمل الا ما عدا او هل على المسلك المحمود او اعمل العمل مكررا

اطاع مكررا ام لا وهو صار كلام المعاد الدال على الاول وهو مردود

لعل

لعدم الامر وهو سرّ ما هو عماله محرّما وهو الحكم لو دلّ الامر على
المرّة اما لو امر المولى عبده وهو لي [illegible] خير كلاما واحدا
ثم اجاز ان شاء صح اطاع اِسّ لو امرك المولى اكرم عمرو والو
[illegible] عدم اكرامك مع اكرامه الاول لا المكرّر لانّ ما الو علم
عدم [illegible] الاكرام الا الاكرام اي هو معلول له وما علم
حكم اكثر العلماء العالم وما ل اعلاء الى حمل الكلام على العموم
وهو مردود لعدم الورود اِسّ ما مؤكد اي معتقد عدم حمل
اهيل الامر اي على المامور اعمال العمل حال صدور الامر وما ل
الى عدم الحصر على ما علم اي كما هو مؤسس للاداء حال الامو
للادعم وعلى الامر اعلاء السامع ما اراد والمحمود هو العدم

مراده بالوجوب في هذا الباب هو الوجوب النفسي لكن صرح كثير ان محل النزاع ليس الا الوجوب الغيري

اصالة الأمر في هل على المسلك الأول على المأمور إعمال العمل لو
وما عمل العمل حال صدور الأمر لا المجهود هو العبد لو دل
الأمر على الصلاح لا لعبد الأمر مع عدم اعماله العمل أو
الأمر لو دل الأمر بارعوا أساس في هل على المأمور إعمال ما
أو صله إلى أمر المولى لا لطم أداء العبد على كل وعكسه العبد
على كل حال الأمر ما أو صله وحده إلى ما أمره المولى لا
مع ما لو أداه أدى الأمر ولو طرحه طرح مع ما لو وصله ما أدى
أمر المولى ولو طرحه طرحه والعبد الأمر ما أداه المعصوم مع
أمره والمسلك المرجح هو الأول لي على المدعى كما دل لو
الأمر على أداء المأمور ما أمره مع عدم الطرح ولو دل على

عدا ما علم لارادة الامر ولو ارادة الامر لعلم المامور وهو

اهل المحاورة ولو علم الصانع طرح امر واحد مسئولا

لاعد هنا وهو معلول العدد لعد لوم اهل المحاورة الولد

لو دعا والده الى السطح وطرح الولد الاعلى امر واحد لا

طرح السلم وعد الاعلاء والصعود ساالامور ولو دل

صح كلام الوالد لولده حكى هو الورود على السطح لا الاعلاء

السلم وما هذا ولو اوجب الامر ما اراد الامر الوصول الى

لما هو اما ارادها للوصول الى امره ولو سلم الارادة وعدمها

السؤال اللوم اهل الادراك الا من عدم حسنها ولد امور لا

لو ورد ورود اللهلال يا سطر اذا لو اسلم الارادة كما ادعاه

العدل

العبد ولا اسلم سد عن العبد ما حاصل له ارادة المولى للوصول الى
امره الا ما لو اراده لما هو للوصول معا واما لوم اهل الادراك
الامه هو لعلمهم سوء حالها لا لعدم الاطاعة وعدم حرصهم ولا
ولاهالما هو لعدم الامر ولو اورد حكم الحاكم على المحكوم
امر محال وهو المعلول محال والعلل هي مورد الحكم مالا اردة
المعلول لما هو محال اما هو سهل مع الوسائط وحصول العلل
والمحال ما لا اصراط الى ادراكه ومع الوسائط ولو اورد محالا
سؤال الحاكم ولوم اللائم على طرح المعلول واحل المحكوم عن
اعمال الوسائط الموصلة اردة المحال هو السؤال الوجه اعمال
الوسائط لا مع المحل ولو اورد على مثاله لو سعى المامور الى ما صله

الى

الى امر مولاه وصا الى المكاره وكل امر عسر لعده امر المولى
امرا مهما ما عمل عملا صالحا ولا له كمال لدى المولى وهو كذا
سؤ ارده هو ممدوح لدى المولى لما دل على كمال حاله وسرائره
لا لعمله لما هو لعده الامر والعمل الصالح هو ما امره المولى
وهو اطاعه لا ما عداه والحاصل ما هو المسلم كمال
العامل لا العمل كما هو عكس المسئله اى لو طرح ما او اصله
الى امر المولى لا لوم له الا على سؤ حاله لا سؤ عمله ولو
اورد مع امر المولى المطاع وعد محل الطرح وعدم الوصول
الى ذاته الا مع الوسائط الادراك حاكم على عدم محل
طرح الوسائط وحكم الادراك هو حكم رسول الصواب

ارده امره للوصله والارائه كما مر ولا حاصل له كما هو الحال

لو امر رسول الصور معه درس الامور المواصله

امر المولى كلها على السواء اى كما لا حكم مولوى كلا على على

السطح كما مر لا حكم مولوى للركوع والسلام والجهد المدرج

لدى المولى اداء الركوع مع سائر الامور لا لما هو ركوع او

سلام ولو طرح الركوع عصى ولو مع صد وامر الركوع عين ما

سوا امر الكل وامر الركوع عين كسائر الاوامر صد رالاعلا

المصلى كم الصلوة وحالها اولها ووسطها ومالها ولو

او زد الصلوة هى وصل امر مع امر كوصل الجهد مع الركو

وهو مع الهوى الى سائر الامور ومحال عند حل طرح الصلوة

وحل طرح الركوع والسلام ومدلول صل هو اركع وسلم
مع سائر الامور وهي اسم لها ارده الكل هو امر واحد ولو
حل الى امور والحال هو حل طرح الركوع لما هو طرح الصلوة
لا لما هو طرح الركوع ومسلم عدم مدلول للكل لا الاحاد
اما كلها لا كل واحد احدا علا لو اراد المصلي اداء الصلوة
وما علم المكلف حكمه اداء الصلوه مكررا لا اداء العلم الى اداء الصلوة
الى الملكه والممدوح لدي هو عدام مولوي اي حال محل الكلام
حال نشا الامور الموصله الى امر المولى في الاصح سؤال الى
مع طرح الصلوه راسا على كل حال الطرح في ما عده طائعا
لو ادى الصلوه اولا الى الملكه وعده العاصي مع عدم اكل احد

اللغو وهو الحرام وهو غافل اساس هل الامر مع عدم

السعة كالظهر للمصلي دال على عدم حل عكسه الموسع كالصلوة

ام لا وعلى الاول هل كل مدلوله ام الاهم اداء احدها الا لدلالة

وهو كل مدلوله وهو كلام واه والاولى طرحه وحده اها

الدلالة اما الحاكم هو الادراك لعدم الوصول الى الامر الا

مع طرح عكسه لاداء اداء العكس الى طرح الامر على المأمور

اعمال كل ما اوصله الى امر المولى وحرام على المأمور اداء كل ما

اوصله الى الحرام وكل واحد محل للكلام ومورد للرد لعدم

دل على عدم حل طرح ما اوصل الى امر المولى كما ولعدم ما دل

على عدم حل علل امور محرمة اي لا مجال لو حرم المولى المعلول

وما حرم العلة والمحال هو ما لو حرم المعلول وحرم طرح العلة

ولو اسلم الحرمة للعلة لما اسلم لما عداها كما هو محط

الكلام اي طرح الامر معلول لعدم الارادة لا لاداء كذ ولو

صح الكلام لصح كلام المدعي لعدم الحلال والمكروه وعكسه

لحصر كل الاحكام على المحرم وعكسها لاداء كل عمل ما عدا

الحرام الى طرح الحرام واحدها عدم الدلالة اصلا لعدم ما دل

على مدعي عدم الدلالة كما مر وهو المنقح اما لو صلى مع السعة

مع امر ظهر المصلي صلى باطلا لعدم الامر لما ادعاه المدعي

والا لادى الى المحال وهو حكم ما كم العدل على صدور عمل

وحكمه حالا واحدا ولو اورد المحال هو الحكم كما علم

عند السّعه لا مع السّعه لاحدهما كما هو محل الكلام ومعارك
الاداء ارده الحال هو الحكم على صدور العمل وعكسه لا علم
طرح العمل وعكسه الحاصل مثال مدح المولى على الصلوة
لو اداها اول حال الاداء لاداءه امره اى امر صلّ كما ادعا
مع صدور امر طهر مصلاك مع عدم السّعه اسامل
الامور صامود الامر وادعى كل الاداء كما لو راى هلال الصوم
وما امسك مما هو محرم على الصائم كما لو اكل او وطى عالما
عامدا اما هل مورد الامر احد الامور لا على الحصر او كل
واحد احد الصوم والاطعام والاحرار ولو طرح الكل لما
مسؤلا ولو لا عمل الكل لما عمل محرما او كل الامور اما حكم ادا

الواحد

الواحد حكم اداء الكل وواحد معلوم لدى علم الله ولو
ادى ما عداه صح او كلما اداه المامور هو حكم وحده اي
حكم مؤدى الاطعام هو الاطعام لا الاعتاق والصوم وحكم
الصيام هو الصوم لا الاعتاق والاطعام المسلك هو الاول
كما لو وصل واحد الامور اي على المامور اكرام احد الاحاد الى
انسان حال اداء الفعل اما مساو للفعل كالصوم او
اطول وهو محال او العكس كما هو حال امر الموسع كالصلوة
وللمامور اداء الموسع كلما اراد اول الحال ووسطه و
ماله والعامة لنا وهو اداء الحكم على الموسع الى
حال طرح الامر سلكوا مسالك تحصرها اول الحال والآخر اما

لو ادى الوسط والثالث صح لا اجله والحصر على الثالث اما لو
ادى الاول والوسط ادى عكس مكروه والحصر على الثالث ولو ادى
الاول و الوسط عمله مزاعى لو ادرك علم اداته الامرا
عمل عكس مكروه وما وهو عاطل كله ولو صح ورد على
ارائهم ما اوردوا على المسلك لم يصح لعدم اداء المصلي
الصلوة على كل محل وحكم حال الاداء حكم محل الاداء وكما له
الصلوة على كل محل له الصلوة كل الاحوال وكما لو صلى على محل
واحد ما طرح الامر لو صلى اول الحال وما عدا ما طرح الامر
وهل على المسلك على المامور مع عدم ادائه الصلوة اول
الحال ووسطه الارادة على العلم لا المجموع هو العمل لعدم

وهو ما عصى لو اراد العبد اما هو دال على سوء حاله لا عمله ولو

اورد على الساهون اداء الامر وما حل محله والا لسقط عكس

المكروه اورده هو مسلم ومع عدد اذانه اولى ابطال حل محل الو

لو ادى والاحل محله المال ما علم هو مدلول كلا اعلاما

هو محل للكلام ولك عمال الوسع اسما مدلول صلوا على

المسلم المحو هو حكم واحد على كل الاحاد لما هو كل لا كل

واحد كما ادعى ولا لواحد منهم ليس على المدعى عدم صدور

الاوامر اي الامر واحد مورده هو الكل ولو صلى احدهم

امر على سائر الاحاد لحصول المراد اسما هل مراد الامر كلما ام

هو الكلي او واحد مردد مال الاعلام الى الاول لا مواحد لا ادرا

اهل

اهل المحاورة اي علموا كلما امر المولى عبده مراده الا الكل
احدهما ما اخترنا من مصدر الامر هو المصدر المعرى لا الام له في
ما هو كالكلام ومدلوله هو الكل لا واحد المرتبة وادعى السكاكي
على ما حكى اجماع اهل الكلام كلها ومدلولها الا امر عدم
طرح موادها لا مع العلاوة واحدهما الاصل اي لا مرادا
الكل مسلما ولو لا علم هل ارادة مع العلاوة وهي واحد المرتبة
وحصوله معه ام لا الاصل عدم العلاوة واسطر كل واحد منها
او ورد في كلامهم يحمل للكلام وموجود للمرتبة اما ادراك اهل المحاورة
هو على عكس ما ارادهم وليه منها وهو عدم الواسطة لو اراد الا
واحد المرتبة اي يسهل على السامع ادائه لما هو احد ما الوارد

الكلام

الكلي الحاصل الذاته لما هو كلي الا مع الواسطة والحمل على الاول
اولى واما ادعاء السكاكي لو صح ما دل على مذهبهم ومحط الكلام
هو الصور لا المواد واما ادعاؤهم عدم العلاوة للصور على المواد الا
عند طرح موادها ازل الكلام وهو اصل الدعوى وعدم العلاوة
لو سلم هو ما دام عند الامر اي لو لم ما ل لحصول الكلي الا الواحد
المردد اما مع صدور الامر وحكمه على انها موارد واحد لم ما
واما الاصل لا موجود له لعدم اهل المحاورة واحدا ما المراد
كما هو حال الكلي ولا اسلم العلاوة لو اراد الامر واحدا ما
والحاصل الادلة كلها محل للكلام والاولى عدم سلوك مسلكهم
ومما اوردوا على مسلك عدائهم هو عدم اعمال الامر الا

ما هو

ما هو اساسه الاولى لوجود عند الاساس لو اراد واو احدا
ولو على مسلكهم وهو مردود لما مر والامر عكس اي لو ارادوا
ما ارادوا الاساس لا لو ارادوا واحدا ما اساس مجال صدور
الامر مع عدم حصول ما لولاه لما حكم الحاكم كما لو اراد المولى اكرام
مملوكه عمرو والاكرام ولده اي مجال صدور الامر لو علم عدم اكرام
ولده والا لما حصر الحكم على ما لو اكرم ولده وبين الاحالة
عدم الارادة مع عدم الاكرام ولا مدلول للامر الا الارادة
والكلام الصوري دال على الارادة لا هو الامر لما هو والا
لما الامر ولو سلم الكلام الصوري امر لما هو دال على الارادة لا لما
هو والحاصل ان الاحالة الامر لما هو امر عدل اي مجال صدور

الامر او مع علمه بعدم الامر اما لو احال على المامور اداء عمل على
المولى لا محال لو امره لو لا على المولى ولا محال وسر الاحالة هو
على لا عدم صدور الامر لعدم الاحالة ولو مع علمه وبما علم
مراد ما ادعى صدور امر الامر لو علم عدم تحصيل وما اولا الاحال
العمل وما اراد صدور الامر ولو مع عدم ما لو لا لاحال الامر
الحكم والحاصل صح لدى العقل لو اراد الامر امر المحال الا لو اعطى
اصل الامر وحمل كلامهم وما اورد والمرام على ما علم
والامر المحال محال لدى كل مدرك ادراك واثل لامر
وكلامهم عند ما علم محال او ورده احد الاعلام ومحصله ما
صح صدور الامر وعلى المامور العهدة الى ما علم الاحالة

علم

عن صدور ما امره المولى وكلما علم الاطاعة عند الامر انشأ

الامر ما دام عند علة الاطاعة امراً لا امر صوري وعلى كل حال المهم

من ذلك هو الاول لولا الصحة لما عصى احد لعدم طرح امر المولى

الا ما لو طرح امره لولا الارادة والداعي وهو مردود لعدم وله

عما هو محل الكلام ومحل الكلام هو صدور الامر مع ما لولاه لا اطاعة

الامر فصدور العمل معا لا مع ما لولاه لا اطاعة صدور العمل وعدمه

والارادة امر لولاها لا اطاعة صدور العمل لا صدور الحكم و

هنا احد لولا الصحة لما صار احد مامور علما اما مع ارادته ما

امره لا امر ومع عدم العلة طرء ما وصل معه الى امر

المولى فهو كلام وانما لحصول العلم العادي فهو مطاع على

الماموّ العمل على مؤداه وهو سداد الامور كلها وكم موي
حصل له العلم المسلم كما مع عدم طول العمل وعدم الطول
واحد لولاها لما علم الرسول امر ساره امراده ما ولده هو
علم والا لما اراده وهو مردود لسبق علم والمسلم المعلوم
له هو ما عمله لا الاذعا او عدم الولد ولو صح الدعوى ما صح
اصل بدعى لعدم عول علمه على امر الرسالة اي حصول له ما
واو هم علما وصالة معلوم عند اكمال لو راى الا
لاصل الامر مصالح صح الامر ولو احال الماموّ اداء ما امره و
هو عالم واحاله معدود لاداته الى اعلام الرسول الساعي
ما لا اراده وهو ما امره وهو مردود لعدم حصول العلم

الحاصل

الحاصل هو العلم العادي على الرسول علة حال العمل
سل حصول العلم ما اراه امرنا الاعلى الرسول مع المصلي والا
حال العمل أسا هل الامر المنهي ثم دال على الحل وعمل الطرح
اولا السلب هو العدم والحكم اسكر الاصل لا حكم حال
الامر كابدع و ستره طرق العدم بحكم الاول او وقت الامر
اخالو على المدعي عدا امر سوى الاول وهو على حل العمل
عد حل طرحه هو نسا معلق او نا امر طرح دال على حمل العمل وطرحه
الامر واحد لا معتد ولو حل الادراك الى امر مشدده
العمل وعدم حل الطرح وصح حصول كل امر مع عدم عكس
لولا عكس سواهما كاحرك وعكسها الا كان موضع الكلام اي الا

كل واحد عكس كل واحد اسئلة هل على المامور مع اداء
امر الصوري اداء مدلول امر الاولي لو علم عدم الوصول الى مراد الامر
مراده الاولي ام لا العمد هو الاولي وجمع من العلماء اهل حلهم
عدهم اما اطاع امر الصوري مسلما او علمت و لا امور امه
لا سيما الامر وحل المراد احد هنا هل مراد الاعداد الدلالة للامر
الصوري على الاعادة لو صلى مع عدم الصوة او لعدم وصول
الى مراد الامر الحاكم هو الامر الاولي لو مع عدم صدر امر على
مرادهم الحكومة والدلالة للامر الاولي لا الصوري واحد هنا لو
علم المامور مراد الامر كما هو مراده اداه وهو امر معلوم مع
العلم لو سلك صرا اما علم الامر للوصول الى مراده مع عدم العلم

الامر سهل وهو مع الراحة وهو مع سلوكه الصراط لو علم عدم

الوصول وامره لا امر كما امر ولا الامر مسلّم كالوصول مع عدم الطهارة

وعلم عدمها اي على المامور اداء الصلوة كما ادى اولاً والاساس

مؤسس لا علامات حكم امر الصوري مع علمك عدم حصول مراد اولى

المو عدد ورد امره وحكم على حدة احد هما المدعي الدلالة للامر على

المرة سلوك كل مسلك اراداما على سلوكه مسلك المجوز الامر ع

واما مع سلوكه مسلك الاعدام الحكمة عند اداء المامور المرة وهي

المراد الاولى والحاصل على مدعي الدلالة للامر على المرة اعمال الو

لا دراكه حكم المسئلة واما على راي مدعي الدلالة للامر على المكرر

الامر سهل ولا كلام له لحكم المسئلة اي على المامور ما دام عدم

علم

علی ان الاول اداء مؤکد ان الصورة دائما کما هو الحال لو ادی عملا
حکم الاولی اداه اداء احدها لکل ان حکم معلوم لله ورسوله وهو علی
الادعی ام لا وله احکام عند ارباب العلماء اما مع عدم علمهم حکم
لا کما هو مدلول کلام العامة ولم ار حکم الله منصوصا علی حکم
واحد الا انما حصل للمصلی لاحد الامر اداءه الحکم الواحد
مردود والا انما ادرکه ما للمصلی الا الاوصاف لبعد حصرها
ولو سعی الی الادراکها وصح لما صح کلها ولو اورد الحکم
واحد علی الله الدرك لو سعی فی ما درك وما وصل الی
والحاصل ان ادراك المأمور ما للمصلی ما دل علی صدق حکم
حکم الواحد ادرده علی الله درك السعی لما هو لا اداء الصلو

هيا ولا حرج ما دل على أنه مدعى لوادي إلى العالم مع كمال
واعمال الوسع لادراك حكم الله الى عدم السورة للصلوة وصلى
على مؤدى الرأي ثم لما ضل على علم حكم الله الأولي على عكس مؤدى
الرأي أو الأصح عمله لادراك المصلحة أو أدام أحاصلا وهو
علم عدم المصلحة للصلوة الا مع السورة وأما الاكمل أحد على كل
ومدلول أمر الصلوة اداءها على الوحدة لا التكرر ولا أمر
كما هو محل الكلام ومطرح آراء العلماء ومما علم رد الراد
مدعى عدم حصول الحاصل لوادي الصلوة مع السورة بعد الأمر
للمصلي مع السورة لادراك المصلحة للصلوة مع عدمها كما علم
ادعاء عدم حصر الأمر على الواحد حتى ما حاصله ما أمر للأمر

امر اصلي وعلى المامومة اذائه لو علمه ولو اهمله مع عدم العلم ما عدة
العاصي لعدم العلم وامر طار لحال عدم علمه واذائه امر الطارى
مع علمه امر الاصلي لا حاصل له الا امر الاصلي لعدم الائتمام الا
لامر الصورى وحده وسر الامر حصر اساس كل اسم لمسماه كما هو هو
لا لما او هم او علم وهو مصرح اهل الكلام والحاصل مدلول
امر صل اذ ما هي الصلوة على ما هي هي والماموم ما طاعة ها و
حاصل كل ما سطر الى الحال وهو مدار الامر والمسئلة وعلى كل
احد اعمال الوسع لادراكه عدم الامر الا واحد ادراك الماموم
المصليه اعلم لو صح مدعى الاعداء لورد على مدعاهم عسر لا
وموارد حصوله لا حصر لها كالصلوة والصوم وحل الوطى

مع كلام الاكلام الرسول والائمة أسسا لو صدام منهم او المحرم
صل الله اولئك الى المحرم او صار الى دارهم ومهما وعلم عند الارادة
والامر الا مع الامور المسطورة الامر سهل كما لو علم عند وصل
امور المسطورة مطرح الكلام والعمل اعلام حكم حال عند العلم
اى هل على المامور مع عدم العلم عند صدور امر طار اعمال ما
الامر الامر الاول ام لا مسالك وللآراء الاسئلة لعدم الامر
واحدا على حال معلوم ولو مع ورود الامر على حال الاعلى كل
حال والمسالك هو الاول لى على المدعى عند اطراد رسم هل
الخالصة وكم مورد امر الامر امرا على حال معلوم للمامور ما
اراد صدور العمل الا على حال علمه المامور لا هو وحده وكم مورد

صد

صدق الامر كما علم وارادة الامر العمل ولو عصى المأمور لطرح المأمور

العمل كالامر وارادة الامر وانما اصل لكل مورد حكم ولكل امر حال

لو علم الامر حال امره وما اراده عمل كما علم والاصل مورد او حكم

المراد العمل على الاصل ولو اورد مورد الاصل لعله صار معه ما

ومورد الاصل هو ما لو علم له مورد ومحل والا لما صح اعماله

لعل سر ما اورده المورد عند ادراكه مورد الاصل مورد الا صل له

ومحل اعماله هو الشكوك والصور وكل واحد امر معلوم حال

لدى الادراك ولو شمع عند علمك حكمها كما هو الحال مع عدم

علمك حال عمرو هل هو صار معك في ما او حجج ولو صح ما ورد

لما صح اعمال الاصل لعدم مورد معلوم له ولعل عمرو اصاب

معدما ا[illegible] هل مدلول امر الرسول مروا اولادكم واحملوهم

على الصلوة مع عدم وصولهم الى حد الحلم امر وحكم على الوالد

او على كل واحد الوالد والولد المسلك هو الاول لعدم صدق الامر

الا واحد ومورده هو الوالد ما علمه هو على راى كل عالم راى

مدلول الامر كلامه قصد العالي مورده عكسه لا على راى

عالم راى مدلوله هو الاراده والا على كل احد امر اما على الوالد

معلوم واما على الولد لعدم حصول الاراده للامر وعلى كل حال هل

لو امر المامور بامر عصى المامور لو طرح ما امره المامور ام لا عصى

هلك لطرحه مراد المولى لو مع عدم صدق الامر لسبب

علم طرح الامر ام لا عصى طارح مراد المولى لو سطر مرادة واو

مهملا

رسولا حكى له مراده وحكمه مع عدم صدور الكلام أساسا

مدلول عكس الأمر عكس مدلول الأمر وهو ... لا الكراهة

الا ما لو دل على الكراهة أمر وهل مراد المحال عند صدور

العمل وطرحها والامتثال عما هو مائله مسلك المعنى هو الأول

حكمه عاما احرز حاصله ومؤداه لى الشيء المدعى عليه

الادراك والمحاوره لو طرح المحكوم ما طرده المولى أهل لا

وهو ممدوح ولو مع عدم الامتثال والسلام ودناءة حرزه محل للكلام

لعدم عدهم المحكوم طائعا الا لو طرح العمل المطرق في حكمه ولما

هو عمل حرام كما هو حال الأوامر لو أدى المأتي وما امره المولى

وهو مائل له لا لأداء أمر المولى ما عد طائعا والمسلك ما

المعا

المعالم لما امر ولا لما امر به واما العلة فكما اراد كما امر لي على

حكم اهل المحاورة اسئلهم هل لمحل الكل كمدلول الاعكس

مدلول الامر ومعلوم عدم مدلول للامر الا عدم الاعمال والطر

ولو صح مدعى الاعدا الصاحد بمحل الكل وحد عكسه واحدا

على السؤال الا اسما ولو اورد النقد حاصل وادراك المحال صل

المحال اردة النقد هو ما مر لا ما ما حصل الى المحال ومورد عكس

الامر هو ما ما حصل الى المحال اساسا دل على عكس الامر

المرة والمكرر وحاله حال الامر لما مر كما مر وادعى وليس الدلالة

له على التكرار حتى واستدعائه ما الحرث حاصله مدلول عكس

الامر عدم تحصيل الكل وعدم تحصيل ما حصل الامر عدم

صدره على الدوام احترز بذا عما مدلوله الكلي المحصّل المأمور

هو مرددا أي المراد إما كل أحاده وعلى الدوام أو إلى عام أو خاص

معلوم وأما ادعاء عدم الدلالة لعكس الأمر على الدوام ولو

الدلالة على عدم صدور الكلي لعدم الدلالة الأعلى عدم الصدور

ولو عاما أو أحدا أصلا أمر تركه لعدم عد أحد المحكوم طاريا

للكلي إلا مع طرحه كل أمر حصل الكلي منه على كل الأحوال

الكلي كلما حصل محصّله ولو أورد لو طرح الكلي عاما أو أحدا

لو عد طائفة الحكم ولا لطرح الكلي عاما أو أحدا أراده الحاكم ما

أراد شغل عدم صدور الفعل لإحالة ولا الشاهد والعام وما عدا

الأنا لو علم أحد الأمور مع عدم العلم لو عمل الفعل عصى ولو عدا

طائفا

قوله (وما حرره المدعي آه) اي ما استدل القائل بكون النهي
[illegible]

ثانيها العدول القصد الى العام حرر مدعي الدلالة على المرة فانما
حرره المرية موضوع لحكم طرح الصلوة والصوم مع عدم الطهر
ولو ادعاء الدلالة على المكرر لما صح تعليقها ولو مع الطهر وعدم
الاستطرار اذا مورد الحكم المرية مع عدم الطهر وحال الدم
لا المرية لما هي والمرية مع عدم الطهر مورد ومع الطهر هما مورد
سواء وما حرره المدعي لو سلم وصح لدل على رد مدعي الدلالة
على المكرر لا على مراده وهو المرة وما اراه المسلك هو عدم
الدلالة على امر اصلا لا المرة ولا المكرر الا لو دل على مراده
على عدم دلالته على المدعى عام وهو عدم الدلالة لشكل الا ما كان الا
على الكلي المحصل وهو حاصل مع احد الامرين كما حاصل مع

كلها وتعلم الحاكم اعلام مراده والحكم مع عدم العلم اعمال الاصل
الحكمى الى ان يرد انما ورد المراد انما الاعلام وراء عدم الحرمة
عن ما خاصا الا ما استظهر لعل المولى اراد عدم الصدور واحدا
على حال الاداء انما وعلى كل الاحوال فالاصل عدم ما سوى [illegible]
المهد والسلام وهو محل للكلام لعدم مورد للاصل الامور [illegible] لعل
واما عند ورود الرد على اعمال الاصل لعدم مورده معلوم له
من لب رده عند الحاجة اليه اكمل لو طرح المحكوم ما حرمه [illegible]
مع غلبة دوام الطرح عند طالبها ولو عموما لعدم الالتزام على
الا اما علم الوحدة كالامتثال الصوم [illegible] هل يجاز
لدى الاداء لا ورود امر من الامر وعكسه الى الامتثال [illegible]

الاول

الاول مشاهدة آراء اوائل العلماء ورؤسهم والعامة عددا
معتدا وسائرهم على عدم الاحالة مشاهدة الآراء على الا
هلي وقهم الشائع عددا معتدا وعدا احد الاعلام على ما هو
مدلول كلامه كما حكى العالم اهل العصر على وجها السلام
على الاحالة امر مسلما معلوم ما لديه اتصل الا الغماء عدد
معتدا هم احالوه ولا عللت ولا اتصل الكل وحط الدعوى
واولا سر الاحالة وعلل الدعوى الامر الواحد على كل الا
والاطوار محال ورده مورد الامر وعكسه كما هو موسى
كلها وهو امر عصله على كل مدلك اوائل الامور وسر الاحالة خفي
عدم حصول الارادة للمولى الحاكم اي لو اراد صدر امر لما

عند صدوره كما اراد عند الصدور احال الارادة للصدور
لا عند وصول المحكوم الى اداء الامر وعكسه ولو اورد ما يعا
على راي كل عالم راي مدلول الامر وعكسه هو الارادة
هو على راي الاعلام مردود فهم داوا مدلولهما هو الكلا
النفسي الصاعد للارادة ما علم هو الشديد ولو على راي
الاعلام لعدهم مدلول الامر وعكسه هو الارادة والكرا
اما لو دل على كل واحد الكلام الصادر المعلوم لا الكلام الصادر
لما هو الا لعدالة امر الصيد الكلام وهو عاطل سلما
ومما هو المحال ما لو اراد المولى صدور امر واحد كل ضد
لشيء عند صدوره لشيء سواء وشرط الاحالة هو ما امر ومما هو

المحال

المحال اما ان يصير كلي مورد الامر وكلي مورد عكسه او اما الكل الاول

الاعم الكلي المحرام كالوعلا على سطح دار عمرو وقصد احال

الصلوة اعمد السلم وسره حاله هو الاحاله على المحكوم لا

الاحاله لاصل الحكم الاعلى مسلك المحمود وهو ورود احدهما

مورد الامر والارادة ومع الاحاله اما الامر مقدم واما عكسه

اما الاجمال لو اهلك لحاكم المحكوم واما على طرحد الصلوة او

حلواته على سطح دار عمرو ولعله حصول طرح الصلوة والحلول

على السطح الاعلم عالما عامدا وحاصل الكلام على الامر

او عكسه حصول الهلاك وورود الصيد ولو مع عدم احدهما

امر فالمحال هو الامر وعكسه الا الهلاك والصيد والمحال

علم

علم وسط كلها معلو الاحاله وما عداها محل الكلام كما معلو
عند الاحاله لو حصل كل عامل تام لكلى كلى ولهذا الامر واذا
الوكل صدر احدهما وعدم صدر احدهما العدم وصل
مع احدهما او اذا صدر احدها وعدم صدر احدها كلها كلى
واحدا وصدر واحد الاخر وعدم صدره اما صدره على حال
المعلو وعدم صدره على حال ما عدا وما هو محل الكلام وا
ومطرح الاداء ما لوامر مولى الحاكم واذا امر الكلى كالصلوه
وحرم صدر كلى كالاعلا على ملك مالك وادى المحكوم
الصلوه وهو حال الاداء على ملك مالك وهل محل الكلام
عاما لوامر الحاكم اذا اتحدا واذا الامر الكلى على العموم كالصلوه

حتى صح لو اداها المحكوم وهو حال الاداء على دائم دوام لا

العهد هو مسلك لنا ولاهل العصمة سلام الله عليهم وجبها

ورده معاصره رحمه الله لعموم الادلة وكلامهم الا مع عدم

اصر الادلة كلها عامة الا احد ولو علم كلما صح استطاع

حال الا ما هو ممتنع للزوم ودال على مسلك الممدوح اسمع كلما

امر الامر اراد حصول الكلي المحصل لا الكلي لما هو وعلى ما هو كما

مر ومراد الرسول صلى الله عليه وآله كلما امر واراد الصلوة

هو الاتيان المحصلة والامر الواحد حال الادراك الى اول

على الاحوال والاطوار والاعصار والامصار وعلى كل احد

واحد ما وهو كلي محدود دوام محصل وما هو كلي محدود دوام

محصل

محصل وما هو كلي كادعاء العالم اهل العصر ولو اورد
ماله احاد ولا له حد محدود وامد ممدود كالحسن الا ان له احاد
احمد حامد محمود ومحمد ما سطر هو حال احد العبد لله
وله احاد والا لما صح الشارع المأمور ترديد الواحد في الامر
باحد درهما وهو ما طلب العبد حصول العلم له وهو مردد
ما علم مراد الامر هل اراد عمرا او محمدا او احمد او احد سواهم
اورده الكلي لم علم احاد امورا ولم احاد اصلا او لا لعدم
العلم واحاده اما امور صلح وتماثيل العالم امور معدود
ووقع حصول عالم الادراك واحد لا احاد له اصلا او لا
عدم علم المراد منا الفعل لها والا المراد امر واحد محدد

محصل لا أعم مما الاسناد حصول وعدمه كما هو حال الكلي وحاله
حال سواد رآه راء وما علم هل هو عمرو أو محمد أو سواهما
ومعلوم عدم حمل حكم الكلي على السواد المريد ودعوى حمل حكم
الكلي على السواد المريد لا مسرح لها الرد المدعى دعا عدم حمل
الكلي على السواد المريد المعلوم وجوده اما الا كلها الا السود
المريد المهمل والحاصل محل الكلام هو ما لو رأى سواد محله
دار عمرو وله الثمار والرداء والعصا وسائر الأمور المحدده
وعلمه مع كل الأمور ولو صدق كلا العدد لصح حملت الكلي على عمرو
مع عدم حملت المسمى وهو عدم الارادة للمولى حال صدور الأمر
فكذا الاحصول الكلي لما صح منعا وهو ورود امر مورد الأمر

وعكسه لحصول الكلي كلما حصل الشأن وعمل عامل عملا ولو لا حصول
الكلي لما عد احد طائعا وان الحصول الاطاعة لاداء المامور ما لا
امر المولى هو احد الافراد وكلي المحدد وعند ادائه ما امر
وهو الكلي على ما هو كلي للاحالة او ما هو محصله وهو حاصل
محصوله ودون الصدور ولو سلم العد حصول الكلي مع حصول
احد الافراد وصدوره كما هو المسلك المجموع ومؤدي اداء
العلما ورؤسائهم لما وصل الى مدعاه ومراده اصلا وعلى
لاعلامات كلما هو مرامه واعلى ما هو مصلاحه والرد على كله
كلما وصل بوده وحل حاله وللاعداء على مدعاهم امور
احكم ما ابسط حاله محررا للعلاوة مع اعمال الوسع اكماله

لاعلام مرادهم واعلامهم سر الاحالة اما عدم وصول
المحكوم الى حكم الحاكم الآمر وعكسه وهو امر معلوم على كل
مدرك ولولا الاحالة لما احال ورود الاستبداد والاجبار
على محل واحد هو محال مسلما والحاكم العادل اما حكم الا ما
للمحكوم الى ادائه صراط ومع الاحالة صدور الحكم محال وسر
الاحالة هو عدم واما عدم حصول الارادة للمولى لعدم صدور
الامر الا لو رأى الحاكم الفعل عملا كاملا ودواء للفعل وعدم
صدور عكسه الا لو رأى الفعل عملا مفسدا وداء وعلة والفعل
الواحد اما محمود لدى الحاكم واما مردود والحاصل صدور الامر
وعكسه محال ولو مع عدم علم الحاكم وكل واحد مردود لعدمه

وردُ الامر الواحد موردُ الامر وعکسه موردُ الامر ومورد
عکسه من سواه والمحکوم ایضًا وادّعی ما هو موردٌ لکلّ واحدٍ مع
عدم الحصر واورد الفاضل المعصوم سلّمه الله علی روحها
علی ما مرّ کلاما وردّه ردًّا وحاصل کلامه والردّ ما حرّرو ولو
اورد ولو سلّم عدم ورود الامر الواحد ورد الامر وعکسه امّا
لما صار موصلا الی ما امره المولی صار مورد الامر ولما صار
الی المحرّم صار مورد عکسه هو محرّم وهو المدّعی اردّه لا اذ
مدار کلامک فی ردّک وهو عدم حکم لما وصل الی ما امر الو
وحرمها الا لما امر الامر وحرّمه ولو سلّم احد الاحاد الحلّله
الموصله الی ما امره الامر حکمها حکمه لا کل الاحاد ولو ما هو محرّم

امّا

امّا لو عصى المأمور وادّى ما امر الامر مع ما هو المحرّم صحّ لحصول
المراد ووصوله الى المرام كما لو وصل الى محلّ الاحرام للمكّة مع
عصيرهما والحاصل المدّعى عدم الاحالة دعاوي احدهما عدم
ورود الامر الواحد مورد الامر وعكسه احدهما عدم الا
مع ورود الكلّ موردهما واحدهما عدم ورود الامر المحرّم
الموصل الى المراد الامر مورد الامر لا اصلا واولا واولا و
لحصول الكلّ معه وقد كلّها سهل على المحصّل امّا ردّ الاوّل
لما مرّ وهو ورود الامر الواحد مورد الامر وعكسه ولو اسلم
وهو ورود الكلّ موردهما لما اسلم ما ادّعنا وهو عدم
الاحالة واستغله هل مع عدم ورود الامر الواحد موردهما

ما

ما اداه المحكوم هو ما امره الحاكم وحرمه ام لا وهل هو مورد

الارادة والكراهة معًا ام لا اما لو مال الى الاول عدل

مما مر وما الى ما رده وعده عاطلا وهو وروده الامر الوا

مورد الامر وعكسه ولو مال الى عدم ورود الامر الوا

مورد الامر وعكسه صح وهو اصل المدعى ولو اورد العدو

مائل الى الاول اما مراده هو ورود امر عام مورد الا

وامر عام مورد عكسه لما صار الامر الواحد حال الكل

واحد صار مورد الامر وعكسه اولا واصلا وانما اصل ما عدل

مما مر لو مال الى ورود الامر الواحد مورده اولا وهو عاطل

على مسلك ارادته مدار الاحالة هو ورود الامر الواحد مورد

اي ممكن ان الوجه المستقل لاجتماع الامر والنهي هو وقوع الواحد الشخصي مرجع الارادة

الارادة

الارادة والكراهة معاً وهو حاصل ولو مع عدم وجود الامر
الواحد موردهما اولاً واصلاً الا بلحاظ العلم بادعائه عدم ورود
الامر الواحد على موارد الامر اصلاً لا اصلاً ولا اولاً ولا تحصيل الا
الغامض كما ادعاه مورد المادل على ايه وهو مالو وصل
الى المكلف مع حمار عمرو وهو كالامر وورود الامر العام مع
الواحد حصول واحد لا ولا حصول للامر الواحد على حدة
مورد كلام لو صح هو ما لو حصل ما او وصل الى امر المولى حصول
على حدة وحصل ما امره الامر حصول على حدة كما هو ما لو وصول
الى المكلف محل الاحرام مع حمار عمرو ومع اعمال المكلف ولولا ما
علم انا عدنا عاد ثانيا لما اراده المولى اصلا كل ما علم و

على كلا مع عدوله عما هو مسلم على مسلكه وهو وروده في الامر الواحد

مورد الامر وعكس الحاصل مدعاه عدم الاحالة وورود الامر

الواحد موردهما وما حرره لا على مدعاه لو صح دال على عدم

وروده موردهما واو في العالم اهل العصمة على مسلكه

مع كل ما علم سواء لا وروده رد اصلا او عدم العمد واصل الكلام

وسر المرام ومحصول ما حرره ما احرر ولو اسئل المولى الحكيم

اعماله العالم في الامور وما لها اصطا علمه كل الاحاطة لها هم

ومع علمه حال الواحد المحرم احكامه عند الارادة ومع

الارادة للواحد المحرم ما هو محل الامر اسطر لعل السائل

اراد لك سؤاله مما مر هو ما حرره حكم احكام الرسول

حكم

حكم احكا اهل المحاوره وهم ما اراده واكلما حكموا الاصدور
اصل العمل الا هو مع ما وصل الى المراد ولو دل حكمهم وامرهم
لما دل اصلا ولا حاصل الله الا له الامع الاصالة ما ارادة ودة
ما صل الرد هو ما احرز لا اسلم كلاملك اهل المحاوره ما
علموا ما آل الامور والرسول صلى الله على روحه عالم مع
مراده هو الاحتمال المحللة لا الاعم ورد الرد وسطر كما السطر
مراد الرسول هو الكلي لا الاحتمال وكلام ملك وارد لو اراد الاحاد لا
ولو اورد الرسول ما اراد امرا عاسا احاكل الاحاد ولو ما هو
حرام لعلم الامور ده لا محال لو حكم الحاكم المحكم اعمالي
العالم ما الامور مما وصح كما احرز مرادي هو حصول الكلي

واحرام

واخره حصوله على حال او مع محل معا واما الوارد على المحكوم

الحكم على المحل او الحال المحرم عصى لادائه على الحال او المحل المحرم

لا لاصل اداء الحكم والمراد احترز لعل مراده رحمه الله ما

امر المولى اراد حصول الصلوة وهو امر كما اراد عدم حصولها

و محل الاداء ملك عمرو ولا وصل لاحدهما مع احدهما كما

لو امر بارادة اكتساب العلم لعدم هلاكه وحصول الحمى لو اراد

عدم اكتساب الردي لعلوه وعلمه وورعه واكتساب المال و

كسب الردي بطلب حصول مراده الاول وهو عدم الهلاك و

الحمى له وعصى للرداءة للاكتساب وعدم اكتساب علوه وعلمه وما

حرره واراده رحمه الله لوصح مورده هو ما لو اراد المولى

امر وحده لا حصوله مع الاطاعة واداؤه لامره والمسلك هو الاول

على كل حال اما الوطء كسائه مع ما عمر واوكسي العالم العاري

كما اداء الزوي عمل حرام اما ما هو العلة لعدم الامر

عدم الامر مع عدم الاطاعة عدم الموت للامر لا حصول الاطاعة كما

لا امر لو لا كان الاسد لما اهلك وما صلى احد فحمل الكلام

هو فالوارد اول حصول امر مع الاطاعة لا الحصول على كل

ومع حصول الكل واداؤه مع اتمام الحرم محال حصول الاطاعة

ام قصد الكل واستدل مدلول كلامه على ما هو مدلول

اداء المامور الكل ولولا اداء الاحاد واداء الكل لما هو اما

اداؤه لما هو ومع عدم الاحاد محال ولو ادعى الاول صح ادعاؤه

اما مراد الامر هو الكلي العام لا خصوص الحال له ومحال ورود ما هو
مورد مراده وهو مراد السائل وانما هذا ما يحصله ما اجر لو صلى
امر حصل رداء او اسطر درسك وحرّم على المامور حلول محل
وسطر المامور درسه ومحله محل المحرم اطاع مسلما كما عصى
المعالم كما اجر مدلول الامر حصول المراد على اي حال والا لما
بطاشا ولو سلم مورد الامر هو السطر ومورد عكسه هو الحلول و
اسلّم لا اسلم انه يطاعه وهو الحال ورده العالم اهل العصو
كما امر حاصله كلامه وادل لسلكه كلامه دال على ورود الكلي
مورد الامر ومسلكه هو ورود الواحد موردهما ولو احاد
وورود الامر الواحد موردهما كما هو مدعى المعالم لما صح مدلول

الكلام

الكلام ولو امتثال الاحال على كل حال لحصل مراد الامر لو حصل

ولو مع عدم الاطاعة وحصول المراد ولو مع عدم الاطاعة واذا

عمل المحرم صح على مسلكنا اما عند مدعي لحصول الاطاعة دعوا

عدم ورود السطر مورد هما امر وذلك بعد تسليم الا ان الاما للصلوة

ولو ادعى ما اعرف الحرام امرو السطر امرو لاوصل لاحد هما مع

ومورد الحرم هو الاول ومورد الامر هو السطر ادعى كلما

ادعاه هو حال الصلوة منع الحركة هنا آخر كلامه مادل على

مسلكه لعدم الدلالة لكلامه على ورود الكلي مورد الامر لعله

اراد ورود واحد ما مورد الامر وهو كل واحد لو اداه المامور

حصل مراد الامر ولو مع عدم حصول الاطاعة واراد معاصر

قوله ... مثلا الوسط آه قال في الفصول ... ان يكون جزء الصلاة ...

بغير

الصلاة مثل

فمقصوده الحركات

والسكنات في الركوع

والقيام وغيرها دلالة بيان

القيام الذي هو جزء من الصلاة

وكذا سائر الاجزاء فيكون الصلاة

ان الاكوان

التي هي الكون

المسطور اصلا حيث ان المعنى ... وربما صار اولى كلامه رحمه الله

كما ... [illegible]

... [illegible] محل الحرمة ...

... الوسيلة ... الى اجتماع الامر ... كما

كما ان محل الحرمة اما احوال الحاصلة للمحكوم حال حلوله

وادائه كالحركة وعكسها للمصلي حال الركوع والدعاء او

واما اصل الحلول لا احواله كما هو محل الكلام ومع ما علم صح

مورد الامر هو السطر ومورد عكسه هو الحلول على محل السطر

لا الاحوال الحاصلة للمامور حال السطر وهو الحركة للعمل

والدال على عدم الحركة وعكسها الحلول هو عدم حملها على

وهو مدلول على حصول الحلول سوى حصول الحركة والا لصح
الحمل اما صح حمل الحركة لا له على السلام احدهما حركة وبعد الله
كلام قال لا ارد له ولو اورد الحركة هي حصول امر كل واحد
مع عدم المسألة ارده الحركة حصول ولو احال الامع صول و
اما سماها احد الحركة ولو اورد ما الحركة له حلول لاعاله
والا لما حصل لما له الحركة محل وهو محال ولم ارلما الحركة
الا امرا واحدا وهو الحركة وهو دال على عدم حصول الحلول
سوى حصول الحركة ولو حصل الحلول حصول عليهان والحركة
حصول عليه وعائه عالم الإدراك ارده لو صح مدعاك
لصح حمل الحركة على الحلول وعدم الصحة دال على عدم الوحدة

لو

لو اورد لو حرم عند الشطر الماحرم حلول المحل لعدم الوصول
الى الشطر الا مع حلول المحل وهو احد الامحال اراده صح كلامه اما
(مورده ما لو حصر ادائه ما امره المولى على امر المحرم لا مع عدم
الاحاله لا ادائه مع الحلال واحدها لو صح مثل الاعدام الماكره
عمل هو الطاعة كالصلوه والصوم وما عداها وهو حاصل
لو ورود الطاعة مورد الكراهه اما الدال على المدعى الاول
وهو عدم ورود الطاعة مورد الكراهه لو صح مثل الاعدام
ما علله لما تعاهم وعده امر محال او هو ورود عمل مورد
حكم المحرم عكسها والاحكام كل واحد عكس لما نزهاوا اما
ورود الطاعة مورد الكراهه امر معلوم على كل عالم و

على

على الكراهة كلا الائمة على وجه السلام واداء لهما

كلهم واحد الموارد المكروهة ما الوصل ومحل الاداء الحمام

اوصلى قبل الطلوع او صلا وما ادرك دعاء الوارد او صلا

ما لو كان كمحل الحرم سند والحمام للثاني ومصليها على المسالك

ما مر فهو اعم مما لو وقع عندهما امور دالامر واحدهما مورد

الحرم او احدهما مورد الكراهة كما هو حال الصلوة لو اداها

ومحل الاداء الحمام واما على المسلك المردود لا اصلاح للاكم

ولو ادعى السد لا اسلم مطلقا والكراهة ما هي عكس لما مر

المولى وان ادعاه اسئله هل الصلوة لو اداها المامور ومحله الحمام

مجموع اداها وحده او طرحها وحده او كلاهما اداءها المامور

الصلوه وطرحها لمحل الاداء اما لو مال الى الاول ما صح لرده

كلامهم على وجهم السلام واراء العلما وهو الكراهه للصلوه كما

من لو ادعى الوسط على عما هو معلوم عند الكل احد هو عدم الحرمه

لطرح الصلوه ولو عد ادائها وطرحها مجموعا صح وعدل مما

هو مدعاه ومال الى السلاك المجموعها لما اعلام مع سلوكهم

مسلك المجموع احالوا ورود الطاعه مورد الكراهه كما هي المصطلح

واولواره كما اوصله الى سمعك كلامهم على وجهم السلام

واراؤهم رحمهم الله لو صح مدعى الاعذار وهو الدلاله لكلا

واراؤهم على الكراهه اصطلاحا امر ما ارى ورود الطاعه

موردها ولو اصطلاحا امرها الاول لو دل كلامهم واراؤهم

لا

لا اولهما العدم ما دل على الاحاله والدال على المدعى وهو عدم

الاحاله ما احرز للطاحكم الدواء ولا محال لوصاد دواء مسهلا

مصلحا للدم ولولا لهلك وهذا اساس عمره ومدار امره وصار

محركا للسوداء ومع عدم سوداء سلم والحاصل لو داوي حصل له

داء لا اهلاك معه والاهلاك والمحال هو ما لو داوى حصل

له الهلاك وعدم الهلاك كما هو حال امر ورد مورد الامر وعكس

وامض الكلام واسطرها على الاحاله كما ادرك العدو والا صح

كلامه ورده وهو عدم الاحاله للورود مورد هما كل بما المحال

هو ورود امر مورد المصلحه كلها او مورد عليها كله ولو را

الحاكم لا امر كمال الصلاح لنا الداء المهلك والا احال له كمال الصلاح

و فقه الا
انه اوجب صدور
الامر دالنهی لعقد الجهة لا
المفروض ان المولى عالم بان مصلحة الخير
مقابله بمفسدة فيفيض الامر مفسدة مصلحة
فكيف النواش هو على ذلك انما يقع الحق قال المولى
لعبده المريض اشرب الدواء العسلا فيه فانه يرفع حيلال ش

فقد اذن ليس الفصل الاما صورا فليس نهيا عنه مع جهة ثلث الامر
بمثل هذا الفصل كسبت فيه مفسدة الامر لا
ولا فناع مع الامر بانه لمفسدة

(بقيه در صفحه مقابل)

اما الامحال لو رای له کمال الصلاح کما رای له عدم صلاح ما کان

ما دل علی المرام تسالك هل لو رای المولی العالم دواء مصلحا

لسوائك کمال الصلاح اما اهد اساس دم مات فعطله اصلا

امرك ام لا کل مدرك اجال صدر والامر لعده الحاصل لزمع هذ

اساس الدم اما لو حصل الدم عطل ما صح امره لو علم هذا

مع عدم الدواء لعدم حصول الهلاك وحصول ما لولاه لهلك

ولو عدم الشرائط لعطال الدم جوّ واحد واحد الاعلام

لما اجال وروده مورد هما ما دل علی الورود وسطر

لاعلام اراده واصلاح مرامه کلاما مطوّ مولد للسامع

هل لو طائل ام لا الاولی اعلامك حاصله حاصل ما نعلمه

اول

وارده

وارد على كلامه اما حاصل كلامه هو ما اخر اداء الصلوة على
سطح الحمام عمل محمود عدا ذا انها اما ادائها المباهي وعدمه
للوصول الى اداء الصلوة على سطح الدار وما عداها وكل
ما هو ممدوح للوصول الى عمل ممدوح لو حصل العمل والا لا
له اي لو ادرك الصلوة على سطح الحمام علم عدم مدح لطرحها ولو
ادرك وادرك الصلوة على سطح ما عدا الحمام الا كلا لا دائر ماهو
المحمود لا ما عداه والحاصل المصلي كلما اصلى على سطح الحمام او الله
عمل عملا ممدوحا لا ما عداه اما لو صلى على سطح الحمام لا كره
لعدم الوصول الى الصلوة على سطح الدار ولو صلى على سطح
الدار الامر معلوم ولم ادر عملا واحدا اداه المامور وهو المحمود

كا محمود

والمكروه كلاهما اسئلة هل لو علم الله اداركه الصلوة على سطح

الدار الصلوة على سطح الحمام عمل ممدوح ومكروه او ممدوح وحده

او العكس لو مال الى الاول عدل عماهو اصله لا صل المسئلة

ولو مال الى الوسط عدل عما جرى وهو الكراهة للصلوة لو

علم الله وصول له الصلوة على سطح الدار ولو مال الى الكراهة وحدها

ما صح والا لما اطاع وما ادرك المصلي لو صلى على سطح الحمام

وما عدها الطاعة ولولا ورد ما مر على مرامه اورد على كلا

ما اصر ذكلما كره المولى لا امر او امر وارد صد ومقصود لعمل

لا حكم له كما هو حال الطهارة للصلوة وموردا الامر المولو

لما هو هو الصلوة ظاهر او الدال هو امر طهر للصلوة ومحل الكلام

كما

ان طلب المقدمة فرع طلب ذيها ... ان عدم امكان الكلف ... المقدمة لا يوجب سقاط الطلب ... المقدمة ... الحكم ... فتدبر

كما هو مدلول كلامه اول المسئله هو ما لوورد الامر الواحد مورد
الامر المولوي لما هو وعكسه ولما راى العالم المسطور ورد في كلام
كلامه وهو عدم الاطراد والعموم لما حرم لماكرهه المولى
ما اراد الوصول الى امر ما عداه كالصلوة للراحله وهو ريما
امر ما حرمه اصلا هو ما اسطر اداء الطاعه وهو ولو اراد المامور
الاطاعه لا على كل حال وهو عام لطرح الصلوة على سطح الحمام و
اداهما على سطح الدار والصلوة على الراحله مع علم اداه ام ما
سواه وحكم الصلوة وطرحه كحكم الاطعام والصلوة واكل الصائم
عالما عامدا ومع ما علم مورد الامر والمصلح امر ومورد عكسه
والكراهه امر مورد الامر والمصلح طرح الصلوة لله ومورد الكراهه

لفقد مرجحة

ضرورة ان الحكومة لا تخلو

اما ان يكون فاعلا او تاركا والترجيح

هو حال الطرح لله لا طرح الصوم والا لورود ما اورده

لو او ربي كل امر او كل الحاكم ادائه وطرحه الى اداء المحكوم هو حلا

لا مكروه وبحو اردته صح كلامك لو اوكل ادائه وطرحه على كل

حال لا على حال معهود كما هو حال محل الكلام ربما ذلك على

رده واكثر لو احال ورود اداء امر موقت المدح والصلاح كله و

عند المدح لا حال ورود ادائه وعند ادائه مورد المدح

الصلاح لعلة المدح لطرح العمل الا لو اوى له صلاحا ولو ا

لا صلاحها او ورد عمل مورد الصلاح وعند الصلاح محال على

وهل الطرح طرح عمل الا ادائه ام هو هو الواسطة معلو العد

وكل امر مدلـا اما معد او حاصل وما لا سمي المعلوم ولا

محال

محال والمحال ما معدوم او حاصل لا سواهما وعدّ العلم مع
الكلّ واحد مورداً ولولا وحدا مدلولا وامهّد الكلام و
احمر طرح الطاعة مع الارادة للطاعة على مسلك ممدوح
وحكم عكسه وهو عدم طرح الطاعة مع الارادة للاطاعة عكس
حكمه وهو عدم المدح وعدم الطرح للطاعة مع الارادة للّه
حاصل مع اداء العمل مع عدم الارادة للطاعة معها وكل
واحد ورد لعدم المدح اجمال ممهّداً لم واحد ممهّد لها لو
امر صل هو عدم الاطاعة لواداها على كل محل داو المصلى
دارعم ووبال عمر وحرام على كل حال حال اداء الصّلوة و
ما عدا اما الاول وهو الامر المحكوم بعكسه لحكم اهل لما في

اي لو صلى مع عدم حصر المحل كما هو محل الكلام ومورد المثال على
سطح دار غصب وصح عمله اما مع حصر المحل الحكم ما حكم امر سوا
الامر وعكسه اي لو علم عبد المولى اداء ما امر اهما اراده و
علم عدم طرح ما حرمه اولى طرحه ومع عدم العلم عمل كما اراد
هو اعم مما لو حصل مراد المولى ولو مع عدم الاطلاع وما حصل
مراده الا مع الارادة لها واحد هاهنا هل لو صلى على سطح دار
غصب ومع عدم الركوع والسجود صح عمله ام لا عمله عاطل كا
هواء اللي رحال المحل في الدعاء او الورد وهو حرام اما او
وما كلما صلا صح عمله والحاصل لو ما عدا العمل هو العلة
لاعمال مالك غصب وصح عمله والاعاطل واحد هاهنا هل لو عصى

وورد وسط ملك عمرو واحال حصول الملك ومحصوله وطأ

على ملكه لو اراد طرحه والورود على ملك هو مالك له او لمحصوله

او لا مالك له سوى الامر وحده او حكمه وحده او كل واحد

مال الى كل واحد عند والمسلك المصحح هو الوسط اي لو

وطأ على ملك عمرو ولو مع الارادة لطرحه لعله حكم الحرام

لو مع عدم طرده المولى حالا للانحلال لعدم الوصول الى الحرام

الحرام الا مع الوطى اما الماص فهو العلة لما اراد المولى عدم حصوله

وورد حماه له سوى المال والدال على عدم ورود علمه موردا

هو الركاكة للامر والامر الوارد للامهات او محل الكلام هو الامر

المولوي اسا الطاعة هي الامر والعدة للوصول الى وصال الالهية

المؤسس لتسمها انما هو ام والصحة لها هي ادراك ما اراده

المولى وللمعاملة اصلا هي امتثال عمل وهم ارادوا امكن ان الامور

المعلومة كالصلح والاعطاء والصحة لها هي حصول المراد كما

اراد ولو علم مدلول الطاعة المعاملة والصحة

اعلم ما احرزت الصحة عدمها او ورد اصلها مورد

الامر مجملا للكلام اراد الصحة لها على كل حال وعدم

لها على كل حال او عدمها للطاعة كلها والصحة للمعاملة

والصحة للمعاملة كلها الا ما لو ورد العمل مورد عكس الامر لما هو

والدلالة لعكس الامر في الصحة للطاعة والمعاملة الا عند الصحة

الاوسط هو لا وسطا ما عند الصحة للطاعة لعدم الامر

لما صح عكس الامر مع عدم الصحة للصلوة لو اداها على سطح
دار غيره مع عدم ورود الصلوة مورد عكس الامر كما مر عدم الصحة
لها مع ورودها مورده كما هو محل الكلام لاتحد ومامر للا عدا
وهو عدم ورود الصلوة مورده معه وعموم العام المحمول
على ما عدا الوارد المحرمة وحمل العام على عكسه امر دائر
سائر ولو مع عدم الاحالة لعدم الحمل ومع الاحالة كما هو حال
محل الكلام الامر معلوم واما عدم الدلالة لعكس الامر على عدم
الصحة للمعاملة لعدم الدلالة له الا على التحريم والحرام
لو عمله عامل عصى بما سوله وحصول طرح المولى وسوله
امره عدم حصول الارادة والوصول الى ما هو الحاصل و

العائد للمعامله امر ومعلوم عدم وصل احدهما مع احدهما

ولو سلم عدم العلم المعول الاصل والعموم الوارد للمعامله

كاحل الله وعموم الصحة للصلح الا ما احل حراما او حرم حلالا

وما سواهما واعلم ان امر الاها حاصل وهو ما اخر وورود

مورد عكس الامر اما الاداء بها الى امر ما اراده المولى وحرصه كما لو نهى

ادى اداء الى طرح الصلوه واما الامر ايل الى اصل المعامله

واما ورودها موده لما هي المعامله معلوم العدم اما على

الاول عدم الدلالة له على عدم الصحة مطرد ولو سلم ورود

المعامله موارد مورد عكس الامر لا امر ايل الى اصل المعامله اما

اذ ما اطراد الدلالة له على عدم الصحة لحكم اهل المحاوره كما هو

اما احد المسائل كما مر مردود وما مر ترد الا على عدّه محل للكلام

لا ادعاء الا ان ادعى عدم الدلالة على عدم الصحة والحاصل عكس الا

لما هو اساسا ما دل على عدم الصحة على ما ال الاسنا اهل اهل

المحاورة ادركوا عدم الصحة ومورده ما لو علموا عكس الا

للاهلنا او عدم مراد للمولى الا اعلامهم عن الحاصل المعاملة

او هو والحصر منه لو اورد لو صح كلامك وهو النهي للمعاملة لاجل

وورودها مورد عكس الامر لبيان الصحة الا مع كمال الفصل

مع كمال الفصل فهما احال وورودها مورد عكس الامر لتعلم

مورده الا مع كمال المهلكة وورود الامر الواحد مورد المصلحة

والمهلكة محال كما مر ايراده مورد المصلحة التمام على مودى المنا

ومورد عكسها ما صدر بها وكلّ واحد امر ولا وصل لاحدهما
مع احدهما ولو اوهم مدلول كلام الائمة سلام الله عليهم
عدم الصحة لكل ما صدر حراما ومما دلّ هو الصحيح الواصل
الى الامام السادس محمد عليه السلام سئله احد ما احرز اصله مملوك
حصّل اهلا مع عدم علم مولاه هل صحّ عمله وحلّ الوطي له
وردّه عم كما احرز صحّ عمله لو علم المولى وصحّح ومع سماع كلامه سئله
سوى الا ما اصله ما احرز اصلحك الله الحكم ادعى عدم الصحة ولو
مع علم المولى وعدم ردّه كما احرز ما عصى الله وهو عاص المولى
هنا كلامه دلّ على عدم الصحة مع الحرمة لله تعالى وهو المدعى ارتده
مدلول كلامه هو عدم الصحة لو عصى الله وهنا مصدر الامر مع

طرده المولوي هو امر مسلم معلوم كما هو العدل ولو صح العمل مع مراده
المولى ما لا ثمه ولا حد لا علاء كلاهما حاصله ما احرز لو بدل الحل وما
هو حالة كحالة على الصحة كما ورد احل الله ما صح المعاملة و الا
لو ورد الامر الواحد مورد الحل والحرمة هو محال والا الصحيح حرم حكم
الكل واحد مثلا احل الله هو الصحة لا حل اصل العمل لما
هو عمل والا معلوم عند الحرمة للعمل لما هو ومراد الله ورسوله هو
حصول المراد او احرز مراد الله هو حل العمل كما هو مؤدى المعاملة
والمورد الحرمة هو صحة المعاملة كما مر والمدعى لله لا اله
على الصحة حرم لله نعما ما اسطر ورد المادة كالصلوة والصوم
والصلح مورد عكس الامر كما ورد ما مثاله دعي الصلوة احوال

عند طرف الثبوت والمادة اسم لما صح ولولا الصحة لما سماها الصلوة
احتمال صدورها ومادتها موضوع عكس الامر كالامر لو صح
دل على عدمه لا يسمى ما قبل الصوم والصلوة منه وهو ما الكلام
ولو اسلم آخر مورد عكس الامر هو المصحح ومع كمال الكلام علم
عدم الصحة له لا مع عدمه والحاصل سمى الصوم منه احتمال عدم
وروده مورد عكس الامر ومع وروده مورده لا ولو سلم ما
دل على عدمه وهو الدلالة له لعكس الامر على الصحة وما علم
وذلك كل مراده وهو كلام واحتمال الصدور وما ذكرنا احتمال
صدوره مصححا هو مع كمال الكلام لا مع عدم اصلا
مدلول الكلام اما امر واحد معلوم لا يحتمل سواه ام لا على

الاول سمه مصرحا والا ما مدلوله امر كل واحد مساو مع
سائرها ام لا على الاول سمه مهملا كما هو الحال مع عدم مدلوله
اصلا والا سمه لائحا انما هو حالة مما هو لائح وسمه ماولا
هو دال على ما هو موهوم وسم المصرح واللائح محكما والمهمل
المأول مردودا والمأول اعم مما لو ساعده امر محكم ام لا وعلى الاول
محكم حكما الا اسما ومع عدم المساعد هو مطروح والعمل على
مؤدى اللائح كما هو حال المهمل الا مع ورود ما دل على المراد
وهل الكلام المصرح هو ما لا يحتمل الا واحدا اساسا وحده
ادراكا المجموع هو الاول ولو مع كمال الوكول على علم المحاور
وحكم امره والصحيح لكلام الصادق كمال السعة له ودوام … الا

ولا

ولا احتمالها ومع كل العوامل الاجمال لو حصل الاهمال اساسا

اعلم أن مورد الكلام كل كلام له مدلول فهو عام ان له اسا

اصل او اساس عادل مما هو الاساس الاصل كمصطلح

اما اهمل علم لا كما هو عام لما لا اساس له ودعوى عدم

المعمول لما لا اساس له فرد وهو المصحح هو الاسناد الى

على صدق العدل والامر الاسناد الراجح في المول معلوم

المهمل هو ما لو ساوى ولا اساس لها اهمل الا

(الراجح على صدق العدل او على عدم الارادة للطاو و

ما عدا الاسناد المعهود وما على مهمل مراده الا دوام

اما الاصح الاول الاصح او مصحح او كلاهما المجرد هو الاول) ٧

والالفاظ كلاً مصرحا وهل اصطلاحهم عام للكلام واحوال
كالحصر لو صدق كلا حدة الولاء ام لا والعموم في احمال الكلام
الواصلة احوال عند المحاور والسامع والاطوار والاعصار
والامصار ولعل المصرح لدى هط لا لدى هط وعلى
حال وطو والامر معكوس والاسماء المصطلحة دائرة مدار
الحدود وعلامتها اسماء هل محال على الاولى العالم الحكيم
امره وكلا اعلا السامع كلاما مصرحها او ما عداه وما
اراد مدلول الداء اصطلاح لا اراده امر محال او كم موجود
الصلاح والحاكم الى الكلام لما هو كلام ولو مع عدم الا
لما هو مدلوله اسماء الدال على امر ما هو الا ادراك وحده

قوله دلالة الدليل
على ما اراه اعلم انه قد تقرر عندهم
في باب المنطوق والمفهوم وكيفيته
الدلالات من لفظية ولفظية وادخال بعضها
في المنطوق وبعضها في المفهوم وحجية بعضها وعدم
حجية بعض اخر وان المنطوق والمفهوم من اوصاف
المدلول او الدلالة الى غير ذلك مما يرجع اليها فتنقيح
الاصطلاح والتنبيه على المختصر ذكرها وجرحها وتعديلها
الا اشير اجمالا الى سطر فنقول ان قوما عرفوا

يترجح اكرام عالم الفاسق وسوء عمد رد اموال المودع وهو

مطاع واما الكلام وحده مع عدم اعمال الادراك والوا

سطه لادراك مراد المولى كما دل ورده تعمر وعلى وروده وحكمه

كالاول واما الادراك مع الواسطه واعمال الكلام وله

صور احدها ما دل الادراك مع الكلام وحده على ورود

امر مورد الاراده للتجاوز كما دل الدار على سطح وحائط

ما سواهما وكما دل احترام المولى لراس ولد على احترام يد

دمه واحدها ما دل الادراك مع امداد امر سوى الكلام

كالتصريح للكلام على وروده مورد الاراده كاسئل المصر او

الدار والمراد هو اهلهما والالماضي لعدم ورود المصر و

الدار

الداعون والسؤال واعلم انما دل الادراك على الارادة ولو

مع اهلا [illegible] احتمل عدم [illegible] وحكم كل المنطوق كما مر انسا

هل [illegible] لو اكرمت [illegible] واكرمه هو [illegible] العلم على

الاكرام ام لا ما الى الاول اصلا ومراده اما انا [illegible] الاول ما

هو حالة [illegible] الاكرام لدى حصول الاكرام وعدمه

لدى عدمه واما انا [illegible] لدى الحصول واما الشك لدى

امر [illegible] وهو [illegible] الدلالة [illegible] على [illegible] عام

اهل [illegible] اهل التأويل [illegible] البلاغة بالكلام و

و[illegible] ولو [illegible] اعلم [illegible] على الحكم

الاول [illegible] ما دل على [illegible] احدها

وأي علمنا على الأساس وهو مطلع لبعض سلوكهم الأمر

الأساس في هذا الكلام الأول الأساس على الواحد فهنا ولا حصر حكم

الإكرام على الإكرام لما حصل للكلام الأول وهو لو كان

محصول فهو الحكم بحال الإكرام وعدمه ومراده هو المحصول

اللازم المساعد للإدراك لا كما دنا على المحصول النهائي

ولا العوائد المؤهلة لأسرارها كما أراد الدلالة للكلام

مدرك الدلالة أعمال الوسم وإدراك جمال الأساس

والحكم والإسناد الأعلى إدراك البالغ الدلالة الكلام

والأساس أحق المؤسس الأول لكل مورد الكلام الأول

وفضل ما مع كان هو وراء إنما هو العلة له وحده

وفيه
ان نحو
المثال اما
استقرائي وجعلي
كلي ما قاله شيخنا
فيه ان استلزام صدم
الفائدة قد وضع الواضع اللفظ
لما له الفائدة لا لما لم في الادب
حقق لهم وبشارتهم بقوله (جهز الكرسي
ايس الله آه) وحاصله ان المحقق المقام
ان ما دام الشرط موضوعه للاستعمال في كل مورد
كان الجزاء ارتباط مع الشرط ولو في قرب المقترب دفعة
الجزء وارتباطاتها المقصورة على قسام فانه قد يكون الشرط
قد يتحقق كقوله تعالى (اذا بلغ الماء قد تكرم بنجسه شيء) او
المسبوغ الى صرافته لعدم الانفصال كما ان عدم المسبوغ عنه
الانفصال لا القبال الكرية ليست قد تحقق عين الماء والجاري المضاف

كلامه لو وصل الما صلكرنا اعلى طهر وامرا ولا وجده كاكرم
عمرو الو اكرمك ولو اعطى والدك درهما واما الا اصلا كالو
الوصل كاكرم عمرا ولو مع عدم اكرامه اى على كل حال لو
اكرمك ولو ما اكرمك والعدم هو العلة للعدم لا هو
الحصول للحصول كما هو حال علل الكاملة كما هو حال كلامه
لو صلى المصلى مع عدم الطهر ما صح عمله والعدم ما مع عدم
اساسه الا للاول ولو صح ما حاه لعدم الامر عاد كلاما هو
الاساس لو امرك كما امر واكرم عمرو الو اكرمك واكرمه
لو اكرم والدك وهو عاطل وحاله حال ما لو حصر العلة
وعلى المسلك المجموع كما اعلم سر كلامه الاول والعلة لو دو

عمل كما علم ولا عدم وحدة العلة لما ورائه ولو مع عدم حصر

العوائد لعموم موارد علم عدم الارادة للمحاور كما علم وسائر العوائد

ولو مع عدم حصرها موارد الارادة لها معدده في الحاصل

اعراء كلام الحكماء مما هو العاطل وعموم المورد وقصار العدد

للمحمل اما الاساس عام له ولما عداه ولو اورد هل

حاصل الا حاصل مسلك عدم الا وارده اما حاصل

العلي حاصل دائما واما حاصل العلي ما لو رأى السامع للكلام

الاول ولو مع عدم عدم العلة وحده حاصلا محكما ما كان

وكولا على عدة العلة وحده على المسلك المحمود المعول

هو الاصل وعلى مسلك العدم عدة العلة وحده اساس

يرجع الى الاصل في المسئلة ويوقفه ينطبق على المفهوم وقد يختلف معه فقد يرد لدفع
على ارادة المتكلم العلية المنحصرة فيه المختار المرجح بعد حصر العلة وعلى فرضه الخصم الاصل اللفظي
الاصل جعل الشرط علة منحصرة

مدلول اكرم كل امرء عالم انما سالدى هو عند حكم الاكرام
مع عدم العلم ولولاه لعمل العالم كلا ما عا طلاه الا ما مثل له
وردّه معلوم تمام واكثر الامر دائر مدار العادة ولا
لها احد عند الحكم بما سوى العالم واجيب وروده مورد
السؤال واحد عند من ما سواه وبيّن ذلك الاذهان الاسويا
وهو عدم العائدة للاسوى اصلا والالمام الوعد ولو اورد ما
الداعي الى العدول عما هو مشكك وحمل العالم على
النادل لو ورد اكرم العالم وورد اكرم عالما عادة لا ارده
احد مما هو السالك ولا احمل الامر عند سائر العوائد ما
اعلم وسعك ان علم محل الكلام عام لاكرم كل امرء عالم

لاكرم العالم واكرم عمرو الشاعر واكرم عمرو اصالما والحاصل

كل ما وصل مع الكلام الامام سواله اصلا واساسا راسا

اساس هل لو ورد سرح الحمل المهوم موردا لى محل الحكم

لاطم مسالك لمد على كل حال وعكسه عند الورود الاما

لو ساوى الكل اسما وعند الراى آخر كما ورد الى على امر هو ما

كل ورد مورد حكم المورد مورد للحكم كسطر عمرو كلا الى مال السو

او السطو والاعلى الحاو واعلا الشامع ما اراد لى على المد

حكم اهل المحاوره وهو امر معا او اعمل وسعات واطلع على المواد

والثالث مسلك الاول راى موارد ما ورد الى مورد الحكم

حمل بنا تر الوارد على ما راه واطلع على حاله وعكسه عكسه

المسلم

المسئله هو ما هو هل مدلول صم الی طی الحمره عند الصوم علی
المامور وراء الحمره ای لو ورد ما دل علی الصوم وراء الحمره ما
وعلی العالم اعمال الوسع فی العمل علی ما علم اولی فی طرح ما سوا
ام لا المصرح هو الاول وهو معلوم علی کل احد الی حد (عدم)
وهطا مر مسلما الذی الکل فیه لا کلام لاحد عند محل الکلام هو
مورد الی وحده والمدعی فی لو سه او کل واحد محل الکلام اما
الحری هو ما ادعاه الی علی المدعی حکم اهل المحاوره وعند
سؤال السائل عما اراده المحاور والمدعی طارد لحکم اهل المحاوره
وعلی المحصل اعمال الوسع لا دراک الحال ان علامه مدلول حل
علی الصوم وطی مجرد الی الطلوع اما عند حل الوطی مع حصول

الطالع

[illegible]

الطلوع كما هو احد المسالك واما عند الحكم كما هو احد المسالك

اما عمو الاراده لحل الوطي ولو مع حصول الطلوع ما ادعاه

اساس العالم عمرو دال على كمال علمه وجهه لا على الحصر كما ادعى

رهطهم على مذهم امو احد حكم اهل المحاوره احمر هو د عو

لا اسلم او احدهما لو اراد المحاور احدهما البيان ودل اللام على الكل

الحصر معلو كما هو الثان لو اراد الكلي لما هو كلي لعدم الصحه

احدهما الكلي على الكلي الا مع ادعا حصر الكلي على احد الاجا

ببنه

وما هو الا الحصير احمر العالم دال على امر كلي وعمرو على اد

معهود وكلما حمل عمرو على العالم او العكس المراد هو حصولهما

معا وورود العالم صدر الكلام مع اللام دال على حمل عمرو

العالم الكامل علمه واحد عد الحاصل والغائب للاهم عدم
الحصر في العوائد لا حصرها والعلة لحمل العالم على العالم الكامل
حكم اهل المحاورة لا احد الحاصل للاهم عد الحمل اعلا
حال عدوّ عمرو لدى هطا كحال العالم عمرو وهو لدى
مطرود لعدم الدلالة على الحصر وكمال العداوة اصلا و
حمل عمرو على عدوّي والعكس والسؤال عما دعا المحاور
الى حمل عمرو على عدوّي لا العكس فهو واما عمرو الكرم لو لا
سائر العوائد لا الحصر محمول على الحصر والا لصح السؤال عما
دعا الى العدل عما هو الرسم ولا اطراد للحصر اساسا
مدلول عمرو عالم لدى هطا عدم العلم لما عداه وهو حال

الوصف سيفة غير الحصر وسائر الفوائد المقصودة لما كان وجه الحصر العالم مع العالم
الكامل على وجه الحصر كما هو مطابق ... ووجه الدفع انا نقول ...
لا انه لو ذكرنا لزم كون التقديم للتخصيص ... قوله اساس
مدلول عمرو عالم ... محض الفرض انهم يحصروا في مفهوم اللقب ...

التقييدات فلا بد ان يكون لها نكتة زائدة على مجرد الكلام ولا يجوز ان يقال
ان الغرض ... ان ... حكم المقيد ذكره ... مع مجرد الكلام ...
فلا بد ان يكون ... الغرض من التقييد ... مع مجرد الكلام ...

كلد

كلا لا علاقة على مدعاهم فانه حصر الحكم له شرعًا له
وما هو الا علة لما سوى مورد الحكم والاصل العدم اما
هو المسلم الداعي والمجيب الى الاصل الكلام وهو اعلام الثاني
علم عمرو واما عدمه لما سواه شرعًا عند الداعي والاصل مسلم
ولا حاصل له اما الحكم على حال وحده لا كل الاحوال كاكرم
عمروا مسامر لك حكمه ولا الحوه واورد على المدعي كما احرم منه
كلا الداعي من الله وهو رسول الله على عدم الادراك وسيف الله
الرسالة لمحمد وعدم اسلام المجاور وهو عاطل مسلما احرم مراد
المورد هو مع عدم السلم ولو علم مراد المجاور الامر علموا سلام
سالم اسما الغا اصطلاحا اله رد اورد على عكس كلوا

وطرده ما اورد ولعل اصلحها واصحها عكسا وطردا واحرسها مما

اورد واما احرز العاكلا اصل الدلالة على كل ما صلح له امرا واحدا

وهل للعا كلام اسسها المؤسس له وحده ام لا الاول هو المسلك

ومال علم الهدى كاصحا لمعالى عند اساس ما ادعوا اساسها

للعموم له وحده وكما اسس للعموم واسس للخصوص اما اهل الاسلام

عدلوا واسسوها للعموم وحده وادعى هطا اساس كلما ادعوا

اساسها للعموم وحده للخصوص وحده كما مال عند الى عند الراى صلا

لى على دعوى اساس الكلم للعموم ما احرز وحرام على المؤسس عند

اساس كلام لما احال على كل نحو او رعد اعماله وهو صراط اللوم

مولد للعلم وعلى دعوى اساسه للعموم وحده على ما حرروا عند

اهل

اهل المحاوره كل احد اذا قال لا اله الا الله موحدا ولولا اساس
الا اله لكل اله لما عد موحدا وسئلوه عما اراده ومدلول مهما
اكرم عمرو ولكن اكرمه هو العموم ولعله ادل على المدعى تمام
لعلم الهدى رحمه الله على مدعاه وورود الكلم المدعى اساسها
للعموم وللحصر معا والاصل الاساس ومما هو علم حصر الاساس
لو مورد كلامه رحمه الله لو صح عند العلم الا معه كما علم حال ما
الاداء والمدعى حصر اساس الكلم للحصر حتى يلزم مدعاه ما احرزه و
وورود الكلم المدعى اساسها للعموم والاراده للحصر هو
والعموم وموارد الاراده للعموم معدوده واساس الكلام
لما هو العموم ولا حصر لمواردها كما قال الحكم والمؤسس ما هو لله

اوم

للوضع ودلالته عليه) وقال ره
في بعض حواشيه بعد تسليم حجية ظن المطلق في باب
اثبات اللغة وانسداد باب العلم (ان اللغة كالحكم الشرعية لا
يثبت الا بالقطع) اقول فيما ذكره كما اشرنا اليه نظر فان مع فرض
حصول العلم بالوضع من طريق اللغة لا او عقلا فتعين اتباعه ووجب واما مع عدم
حصول العلم منها فرق بين الاستدلال بالعقل على المعقول وكذلك المعرفة من بعد
العلم والان وقبول الثاني دون الاول وتنزيل الاول منزلة القياس في الاحكام الشرعية
دون الثاني مع اشتراكهما في الاستنباط والحدس وعدم القطع مما ذكرنا
اللغوي دعوى كذا لو فرضنا عدم افادة الظن
حجة دليل الانسداد وتجرد الظن لا فرق بينه وبين
الاستناد الى سعة دون ادرك ات

الحمد لله كمال العلم والحكمة وهو المدعى ودل على المدعى مدلول كلامهم الدائر السائر ما هام الاخير او رد على الاول ما حاصله رد اللم وعدم ادراك الاساس الا ما صرح المؤسس وعلم او الاحاد او هو ط حصل العلم والادراك لاصراط له الى الا اخرى رد اللم والادراك ولو مع حصول العلم واه ومع عدم حصول العلم حال اللم وما عداه مثال اى او دل سد صراط العلم الى الاساس على سماع ما عدا السمع اللم والا لما سمع اللم وما عدا الا لو دل ام مسلم على عدم سماع اللم لما هو لم والادى رده كما احتر المؤسس حل العدل عما هو الاساس الاصلى و دوائر العدل واسعه وما على المؤسس هو اساس كلم الحصر

وحده كالدار اساس كلم للعموم كما مر وهو مسلم ولو اورد دار الفعل

عما هو اساس الاصل واسعه اماد وار اهمال الاساس الاصل

او شمع ارده هو مسلم اما المراد هو كل الكلم اى لو عد كل ما

كلم اراد وامد لوله الاصل وكل كلم اراد واما عداه لما

عد الاول وسع واما كلام الدائر ما دل على مدعى المدعى

كما علم مما مر اعلام ومما ليس للعموم وحده دائما ومما

والعامه والمدار ما صرحه اهل الاساس واودر كراهل

المحاوره وعد محرر المحصول ما حكى اساس الكل للعموم ام

مسلما معلوما لكل اهل الكلام وحكم رده حكم رد امور

اعدد كواراد رحمه الله اساسه للعموم وحده رد مصرح اهل

الاساس وهو اساس العموم ولعكسه والاصح ما ادعاه واما

السائر مدلوله هو السور ولا معموله اساسا اساس المؤسس

لديه اساس العلماء والحكماء مع عد اللام وماله ها لهما صور امرا

عاما وهو كل عد علا ووصل الى ما وراء واحد واحد

اسسه للامر العام واسس اللام اللام له على امر معلوم محصل

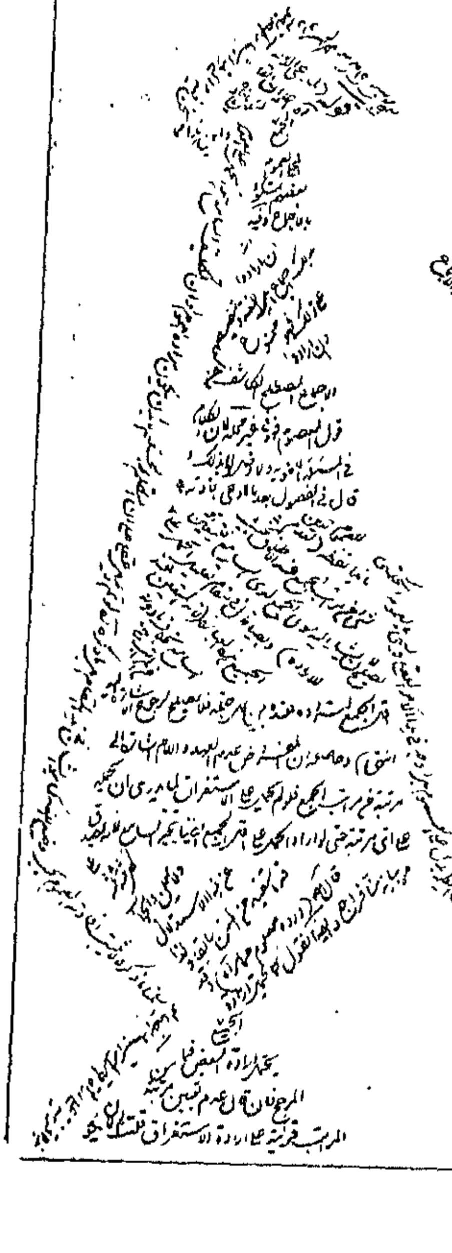
امر صوره المحاور لدى المحاوره واما امر سمعه السامع

اما ما رآه وادركه السامع والحاصل هو مؤسس لكل ما

هو معلوم ومعهود اما لدى المحاور وحده واما لدى المحاور

والسامع على ما علم لو صد اكرم العلماء واراد المحاور احدا

معهودا او اول علم مدلوله او كل الاحد ما عدا عما هو



اساس اللام والعلما والسامع لو علم ما اراد الخفا وعمّ كاعلم
ولا اكره كل عند مال واراد وعول على اصل العهد وحصل
الراحه ماحرر هو المنهج لدى لوم ما اري ادعا ئم
الدلاله للعلماء وحكوا ان كل علما الاعلا على ما ادعوا
وعاد وكوظم على كلا المدعى لعهد الدلاله وطرحهم لمدعى
الدلاله على عده ماحاصله ما احرر لولا حمل السامع
على كل الاحا مع عدم العهد لضاحا الغد صراطه لما
حمل سوا ولو اراد الحمل على اقل عد لو لاى هد واحد
علم اي هد واحد علم اي هدا اراد ورده معلوم مما هم
ولا اكره ولو سلم كلام لما دل على الدلاله للعلما لما هو كلا

على

علی العموم وسر الحمل علی العموم هو الامر الادراکی واسم عموم الحکم

اعلام عموم العلما علی مسلک علما احادی واکرم العلماء له

الحل وامر لاحصرها وعدها عدا الاحاد وعلی مسلکهم لو

عد اکرام الامراء واکرم واحدا دعهد لحمل عهده الواحد

الی العهد والامر سهل اساس هل مدلول اکرم العالم

وهو الواحد المحلی مع عدم العهد وعدم ادراک الارادة هو

ام لا الممدوح هو العدم لهم علی مدعاهم دعواهم کلا اما العالم

علم الاساس وما هو رسم المحاوره وبمحصل اهل الادم المسکول

الحمر ولولا العموم کما هو المدعی لما حکی حاله ماله العموم هو

الحمر والاصح اکرم عموم العلما وهو عاطل مسلما والحاصل الحمر

فی العرف

حال ودال على العموم والسكوت محكي مدلوله مدلول

هو مردود ولو مع صدر مامر وصدر الكلام على ما هو الاسا

لعدم العموم للحصر اساساً كما مر ولعم كلام الله الاعلى وردوا

والعصر ومدلوله ما احرز للادم الخسر الا اهل العمل ولولا

العموم للادم لاهل العمل ولسواهم لما صح الا لاهل العمل وممّا

ما اطلعك على الرد واكره اللام مؤسس لاعلام المحاورد

مراد ومراد الله هو الكلي الحاصل مع الاحاد والالما صح

الا لاهل العمل كما هو حال السكوت والحصر كما مر ومحل الكلام

هو مع عدم ما دل على المراد ومع عدم حصول العلم وما اورد

المدعي على مدعانا معلول الحال ومع عدم العلم وعدم ما

الى

الى ما اراده المحاور وحملوا حال العمل محمول على الكلى الحاصل

ولو مع احد الانحا اما لو ورد الكلى المحلى مورد الحكم كما لو ورد

احل الله الصلح محمول على الكلى الحاصل مع كل الانحا وعمومه

عموم الحكمة وسر الحمل هو عدم الارادة لواحد معهود والا

لعلم المحاور الشائع لا حاصل لعلم السامع حمل احد الانحاء

وعمل الكلام وما لو وصل حال العمل وما لو ورد الكلام للاعلام

والاهداء الى المراد لاما ورد لاطلاع ما مع الاهمال ولسان محمول

ولو علم له انحا الاحصر لها وانحا معدوده لها حصر محمول

على الانحا السائرة لا المحصورة ولو مع عدم عدل المحاور عما

هو الاساس لو اراد الاحاد المحصورة وسر الحمل هو حصول

الوكول للسامع لو اورده هل مراده الحمل على الاجناس الدائرة

مع وكول المحكم وهو العلم ام مع وكول ما اما مع حصول العلم

كلا لا احد محل الكلام مع عدّ ومع عدّ لا حاصل له لعدم ما

دال على احكامه والوكول المحكم الحرام رده وطرحه وكول صار

مولده الكلام لا كل وكول ارده حال الوكول الحاصل حال وكول

صار مولده الحال اى مولده الكلام كالو دل حال المحاور والسامع مع

على المراد صار العلة للوكول الكلام الطعام لو عهد احد عدم

اكل اللحم الحرام هو ما اراده كل اللحوم او اللحوم الدائرة والمرئية

او ما عداها ولولا علم المعاهد ما اراد حرم ما هو معلوم

الاراده ولو على مسلك علم الطبع وهو على المحكي حمل الكلام على

احاده الدائره وما سواها ولو اورد على مسلك الاصل

الكل هو المعول مدلوله الحمل على كل الاحاد اراده الاصل

الكل مورد اعماله ما لو كلم احدا احدا الا كل مورد اسما

لو اراد احدا ادعى الدلاله للعلما مع عدم الدال على العموم

وحده والمدعى للحمل على العموم وحده حمل اما للحكمه و اما

لادوات الاولى اى مدلولا احادا واعدادا وحمله على

المحدود والاحاد حمله على كل حد مدلوله وهو او

وصراط الهدى ما اهتز لو ورد اكرم عدولا وعلم مراد الامر

اما كل العدول والمسمى لامر سهل ولو علم عدم الاراده لكل

الاحاد كما علم عدم الاراده لاحاد معهود وما علم عدم العدول

في جمع المنكر مفيد للعموم

اكرم

[illegible]

الدليل ...
وايضا استدل ...
يدل على ان خرج ...

اكرم كل عدد اراد واطرح سائرهم لاصل العدد ولو علم عدم
الارادة للكل كما علم الارادة لرؤس معهود لدى الامر وما علم
اسمهم ووسمهم اكرم كل الاحاد والا لما علم اداء ما على العهد
ولو ورد احل الله صلوحا الحلال وهو كل صالح للحكم كما لو
ورد احل الله صلحا كما مر انسا مدلول العلماء وما عداه
عدد على واحد كما مر الا ما على الواحد كما ادعاه هو الا
لساوى مدلول ولد عمرو مع اولاد عمرو كما ساوى اكرم وا اكرموا
وهو باطل والعدد لما راى موارد اراد المجاز وما على
الواحد راى الاصل مساعد المدعاه على ما هو صراط الهدى
وهو باطل لعدم الورود للاصل مع ما مر لك وله امور دل

في صيغ العموم

في نفي الاستواء هل يقتضي العموم

على عدد اذا اكد محل الكلام وطرحها اولى اسما مدلول عاما
الاسلام وحكام الامصار كلهم والحاكم اهل المحاورة وهو حكم
العلماء وعند كل اما المولى احرار والواسعهم اما احرار ولو لا
مدلول اما اي احرار الا عند المسلم الارادة اسما هل هو
ما في احكم المسلم والملحد عند المساواة اصلا ام لا المسلك هو
الاول على المبنى ما امر السواء امر كله احاد وهو صل
مع كلها وعند الكلي هو عند كل احاده وللعدد ما امر عدم
السواء حاصل ولو لا امر واحد رده معلوما ومما امر ولو اورد
سواء امر مع امر اصلا مجال وكل امر فيما مع كل امر لما هما
موردا علم الله اردده دار وسال الى العلماء ماعا الا هو

عموما

في أن النكرة المنفية ... في العموم

عموم وصلح سوا الامر سهل احدهم ما مرحكم موارد ما
علم المراد والاكل المواد الا موارده معدده مراد العام
معلوم كما لو ورد ما ساوى العالم والعالم اراد عدم السواء
كما لا وعلما وما الا لا طولا واحمرا او اسودا اساس لو
ماورد على امر هو العموم لا مواضعها لولا العموم لما دل
لا اله الا الله على رد كل الالهة الا الله وما عدا اهل
اله الا الله موحدا وهو عاطل واحدها لو ادعى عمر عد
اكله ما كولا وادعى عمرو اكله الليم عد كلا كمل واحد دا
مصالو لا العموم لما صاكلاهما واحدها لولا العموم لما علم
كذا الدعي لعدد الاكل حاصل لعلم كل احد عدد اكله ما

ما وسرّ الدلالة على العموم هو ما احرز الواحد مع عدم اللام
مدلوله واحدًا او الكلي له اتفاقًا لا حصرها او واحدًا مّا هم
ما الكل واحدًا واحد لا محال لو اراد المحاور واحدًا معلوما
له ما علمه على السامع اما هو امر هو مطروح لدى اهل
المحاورة الا لو دل امر اصلًا لو سئل السائل هل اكرم
عمرو واحدًا ما دل على العموم كما ادعى لعدم الدلالة لا لاحد
على واحد مّا وهو امر في العموم سواه وسر الدلالة له على العموم
هو وروده مورد ما ولا او ما سواهما مما دل على العدم
لا على كل لما اهدى مدلول حرز ملو كما هو واحد مّا
لا اصل الكلي كما هو حال اسد على ولو لا علم المامور هل

اراد الامر مدلول المسلم او الامر حريما اراد للاصل وهو حكم كل

العلماء كما ادعى العلامة رحمه الله اساس و هل لو عمل المرء عملا

له صنوا اطوار وسئل العالم حكمه وحكم العالم حكما واحدا

مع عدم سؤاله طور عمله دل على عموم الحكم لكل الصوام لا الاول

هو المحمول الاما لو علم ادراك المسئول مورد السؤال وطور العمل

او دار وسا احكم الصوا علا ادراك حال علم المعصوم عليه

السلام وهل هو حصوام لا محل الكلام ورد واما هو مولد

وللعالم اما حمل ما دل على علمه كل الامور على مورد اراد حصول

العلم له وما دل على عدمه على موارد ما اراد حصول العلم او حمل ما

دل على عدم علمه على عدم علمه مع اهل الصوا الا كما هو مرسوم و

معهم كحكمهم هنالك ما هو حكم ما لو عمل العامل عملا ولم يسأل حكمه اما سمع عدل او سئل حكم ما الحضور كما لو سئل حكم اكل ما حكم العالم على كل الصور وهو معلوم اجمال لو حكى الراوى اكرام رسول الله امر الصحابة بالحكم على كل الصور الا مع عدم العلم الراوى ومع الوكول على ادراكه مدلول الكلام وحال المسئلة موارد حكى الراوى مدلول كلام المعصوم لا اصل كلامه كما صدر انسان وهل امر الرسول كصلوا وصوموا ومودة اهل عصره عام ولاهل سائر الاعصار وسائر العلماء على الاول وراى رهط المعمول وسائر العلماء على مذهبهم ما احررت اهل سائر الا عصار معلوم حال صدق الامر وحمل المعلوم على العمل بحال وللتعميم

اما احدهما حصرًا وامر الرسول مؤدّ الى عدم الرسالة على الكل

وهو باطل وحلال محمد حلال الى ورود القائم وحرامه

الى ورود القائم وهو مردود ولعدم حصر الرسالة على ما لو عمّ

الكل وعدم الرسالة له على الكل وارد لولا عموم احكامه على

الكل وهو معلوم العدم واما ثانيهما فمدلول كلا اصلي الله على

وهو حكمي على الواحد حكمي على الكل وهو مردود ولعدم الدلالة

الاصلي عموم الكراهة للمكروه والحرمة للمحرم للكل لا على ورود

الكل مورد الامر وعكسه وله امور سوى ما علم اري طرحها اولى

ولعل ما اخترناه اولى له وادلّ على عدم ما مرّ لو صح كلا دونها

العمل بها عند احد لعدم الامر به وعاطلا الرجوع الله لعدم

كلّ احد مورد امر الله وامر رسوله وهو خاطل لخطابٍ اذ ما

لكل احد صلى او ضا وهل هذا لدليل او العلما كلهم امر رسو

عموم الاحكام لكل الاعضاء وهل احكام الله ام هو سوى اوا

الله وسائر الاحكام ام لا واما ادعا الفقد عدم ورود العد

مورد الامر وسائر الاحكام مسلم وما ادعي عدم ورود العد

مورد الاحكام والمدعى هو ورود الاحاد المحصله مورد الاوا

ولا والا دم كلهم حصولٌ على المحرّر لما ما راى المسئله فاصلا

على الاولى عدّ الطول والرد اذا حد حاصل المسئله

كل مسلك مما عليه حاصل المسئله هو عد الوكول لاهل

الاعضاء على ما هو مصطلح لم اعمال الوسع لادراك

ظهور الثمرة في المسئلة غير تام مع فرض تحقق بضرورته جميع الحجج للتكليف لكن
دلالة في ظهور الثمرة وجهان الاول جواز الاخذ بظواهر الالفاظ و
التحقيق في الجوابات ان الظاهرية من اهل كل عصر حسب ان المفروض ان
نسبة الخطاب الى الحاضرين والمعدومين على السواء وتم التقسيم
الخطاب بالظاهر وارادة خلافه من دون نصب قرينة كاشفة عنه لم
عدم الجواز بناء على عدم الشمول فان ظهر المطلب في نفسه ظهور الاطلاع
عليه في عصركم ان لم المجتهد في الخطاب مع بعض القرائن
غير الظاهر مخففة على غير الخطاب واما حجية ظواهر الالفاظ (تمة وصحة تقابل)

مصطلح اهل عصر الرسول وسرعة الوكول عند عموا اصطلاح

اهل كل عصر ومصر لسائر الاعصار والامصار ولعل اصطلاح

اهل عصر الرسول او سوى ما هو مصطلح اهل الرسول سائر الاعصار

اما الوهم الاوامر للكل صح وكون اهل كل عصر على مصطلحه حر

ولعله كلا صور اما ما علم عدم طرو اصطلاح امره سهل

مع عدم العلم اما اصطلاح اهل سائر الاعصار هو اصطلاح

اهل الاسلام ومدلوا مما هو اصطلاحهم اما مع عدم العلم

الاصل عدم طرو اصطلاح وما علم هل اراد الرسول مدلول

كلام لا او اهل عصره علموا ما سواه لنا دلهم على مراده الاصل

العدم معمول وتماعده حاصل المسئلة حمل العول على صل

الا ان لاهل عصر الرسول كما هو الحال لو علم علمهم [illegible] الكلام بالقرينة وما علم [illegible] ان اهل عصر الرسول ولو علم [illegible] عدم وجودها فان القرينة طرو اصطلاح من الامور [illegible] الاصل [illegible] حادث العدم الا [illegible] الدليل [illegible] عليه جواز [illegible] [illegible] احتمال ارادة خلاف الظاهر [illegible] غير [illegible] [illegible] زوال [illegible] الحاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بقوله وما عداه [illegible] العول [illegible] [illegible] [illegible]

العموم على مسلك المعممّ لوامر الرسول وما علم عموم الامر لكل
حال كما هو حال السعي الى الصلوه وهل على العبد وسر علم
العول على الاصل عند الاحاله لو اراد السعي الى الصلوه مع
ادراك عصره واما ادراك الصلوه معه لا مع كل امام
كل عصر ولعل سر عدم اعلام الرسول على عدم عموم لكل حال
الناعي هو مردود لما هو معلوم على اهل الاسلام كلهم
وهو ورود اهل سائر الاعصار مورد الاحكام كما ورد به ورود
اهل عصر الرسول اما عموما ام لا وكان لو لا علموا اهل عصر الرسول
عموم حكم لكل حوالهم لا المعول لهم هو الاصل عند اهل
الاعصار كحالهم وامره مع عموم احكامه الكل وعدم اعلام اهل

عصره على عدم عمل الحكم الا الكل اصلا دون عصره دال على العموم

ودعوى هذا الداعي له مردود اساس العام الاصولية

وصوا ما مراد المحاور مورد حكمه كلاهما كل الافراد

وهذه كل الافراد اما الحكم مورده افراد محدوده او مورد الافراد

والحكم كلاهما الافراد المحدوده على اول الصور وسط اعمل العام

العام كما هو اساسه الاصلي وعلى ثاني الصور هذا اى لو ورد اكرم العلماء

واراد كل افراد العلماء كما هو مدلوله على ما هو مسلكهم وحكم

كما اراد او ورد اكرم العلماء الا الحمقاء او لو اكرم مولى كل الصور

واراد كما هو اساس الاصل والاول مراده واما ثاني الصور

لو ورد كل الافراد مورد الارادة ولو مع ورود على الكل مورد

الحكم

الحكم ومنا ورد الكلام مورد التناسي لا صل هو الاراده ملما ولكلا

الحكم والاراده كلاهما ولولا مراده كل العلما اي لو اراد او لا

ما عدا اهل الحكم والاكرام لما وصل الا الحكما ولو اكرموا

حكم اكرم العلما العدول وعلم حكم اكرم عدول العلما او

المراد هو الكل ومورد الحكم العدول واما حال اكرم العلماء

عام واحد حال اول الصور اي مورد الحكم والاراده كلاهما

كل الاحاد لو مع عدم عموم الله لكل عام ورد هم بعد ما الكلا

للعلما على عموم المدى ولي على دعوى عدم الورود على الاسا

على حال الصور هو عدم اساس العلما الا للكل ومحل الكلام هو

مع الاراده للكل ولو اورد العام عام للسائر كله وطرح عدم

في ان العام المخصص حقيقة في الباقي ام لا

عمومه لاحاد محدوده وهو ما مثا العلة للعدل عما هو الاساس
اراده هو كلام وهم لو ورد السامع لحصر مورد الاراده ملاهو كل
المراد اما مع عدم الحصر مورد الاراده السامع امور ما يسوا
لا السائر وحمل ما مر هو حكم وصل احد الامور المسطوره مع
وهل حكم عدم الوصل كما لو حرم اكرام حكما العلما مع عموم امره
او لا لهم ولسائرهم حكم الوصل ام لا الاولى هو العدم وكلما سمعوا
اكرام حكما العلما علم عدم ورودهم مورد الاراده والحكم
لعدم الداعي الى حمل مورد الاراده على الكل ومورد الحكم على
ما عدا الحكما وسر حمل العام على كل الاحاد مع وصل احد الامور
المسطوره هو عدم الصحه للكلام او عدم الحاصل له وحكم

[illegible]

حاصر الادراك لحكم الياصر الكلامي مع عد الوصل كما علم و

يحصل داى الحبر ولطم اراء ومسالك كلها مطرودة وكل احد

اراد الاطلاع طالع اصول المطول اساس هل صح ورود العا

وعد الارادة لاحادة الاحدا اسعدا كما لو ورد الكرام اولا

واراد واحدا وله ماءام الاطهم اراء ومسالك عند التصحيح الا لو

اراد كل الاحاد الاحد اسعدا والا لو اراد عد الاحصار او

لو اراد واحدا او واحدا ومال سهطا الى التصحيح لو اراد واحدا

اما

الا لو ورد ما دل اساسا على واحد واحد كالعلما

هو ما صح الا لو اراد ما هو مدلول اساسا اول الاراء هو الذا

الشائع لدى العلما وسائرها مال الى كل واحد سهطا لا اول الاراء

الركاكة لو ورد اكرم كل العلماء ورد على واراد الآمر عمرا واحدا
وورد اكل عمرو كل مال عمرو وله اموال لا حصر لها مع عدم اكله الا
درهما واحدا او مرادهم رحمهم الله الركاكة مع عدم الصحة الركاكة
وحدها والا لما دل على عدم جواز ابعاد هم ولم يدع الصحة ولو
الارادة للواحد فما اختاره الشارح موسس لله الا على العموم وعدم
الارادة لما لو لم يدل على عدم ما هو الاساس وكلما هو المصحح لو
اراد كل الاحاد الا عدد معدود اهو المصحح لو اراد واحدا
او المصحح هو الحال الحاصل للتامع الحصر وهو حاصل على كل
حال احرز الامر ذلك مدار حكم اهل المحاورة وعدم
الحاصل للتامع الحصر مورده ما لو اراد كل الاحاد الا معدودا

في العموم والخصوص

لا العام مع كل اخذا الحصر احرى الرد هو دمملح وكلام الاول

كلام محمود اما مدار الامر هو حصول المصح المجمول لدى اهل المجاز

او مرادهم على الصحيح لما علله عدهم لا على الصحيح ولو مع سل

الامر المصحح لو حصل احد ودعوى عد حصول سائر الامور

اصلا مطرحة اعلام محل الكلام عام لعام له احاد كالعلما

على المسلك المائل الى الدلالة له على كل واحد واحد والامر

الواحد محلل الى اوامر لكل ما يحصله امور كالملة والتابع

على عموم محل الكلام كلاهما كلا المهرة وسائر الآراء اراء غاطلة

معلوم ردها والاولى طرحها اسس مهد لاعلام احكام

الاوما له حاله احد مدلولا لا وما هو هو مدلولا لا هو

السؤال

تخصيص العلم باسمه

ودر سميه نصح ان يقال هنية الدار

مستثنيا منه غيره ثم اعلم ان المعروف سبق الاول

تجويز التخصيص الى الواحد لاسائر الاقوال ولا سبقت الامام

بعبده واقول الظاهر ان هذا مجرد المثال في الا

المدعى الاعم من ذلك وقالو

خصصه اريد

اقتربنا القرب مدلول العام وتمثيلهم بذلك من باب غاية

الظهور واستدل مجوزه الى ان يبقى الواحد بان استعمال العام في الخاص مجاز ولا خصوصية لبعض الاقسام حيث ان العلاقة علاقة العموم والخصوص وهي موجودة وفيه انه ليس

في أثر الاستثناء النفي إثبات والعكس

العدل تمام وهل هو مؤسس للدلالة على عدل ما لولاه لورد مورد الحكم كاكرم العلماء الا الحكماء او مؤسس له ولما لولاه لما ورد مورد الحكم كاكرم الرهط الا الحمار او لما هو اعم ما ليس كل واحد منها لك المسلك هو الاول ولو ورد اكرم الرهط حمارا اما عدل عما هو اساس الا وعدله عما هو اساس الرهط اما عدله عما هو اساس الرهط لعدل اساسه الا للروس عدم اولاد ادم والحمار وارد الاعم وهو للدعي اما عدل العدل عما هو اساس لا لعدل اساسه الا العدل فما لولاه لورد مورد الحكم وهو حال الحمار اي الرد عام له ولما عدل كام اسا منه اول له على ما رد بها الاد وهما واحد هو لا له على الدم

الواحد مدلول لا لـ على ما لا ادرهم واحد سواه على ان درهما

لا عند الحكم وعند الدلالة على ما مر حصول وعند كما ادعاه رهط

لعلى المدعى ما اجمل لو ورد ماله على مال الا درهم حكم العلماء

بكله من حصول العهد ومع هذا رد الدلالة على ما سوى لا ولو على بكلا

الا عند الما عند اهل المحاورة اكرم عمرو ارد الا اكرم الا

الا عمرو ولما دل لا اله الا الله ومحمد رسول الله على الاسلام

وللهند على ما حصل بكل المفصول الصلوة الا مع الطهور

الا مع الحمل اي لو دل الا على حكم هو عكس الاول اليه كالا

على حصول الصلوة كلما حصل الطهارة والجز وهو مما دل العقد

على الا مع حصول سائر ما سواها ما حصل الطهارة الا بالدليل الصلوة

مع حصول كل ما له وصل معها ومعلوم حصولها مع الطهور والحد

ولو اورد ما ادعاه النافي على حمل الصلوة على الصلوة مع حصول كل الشروط

كما عند الطهارة او الحد اخر كلما اورد المعصوم اسم الصلوة مراد

ها
ماله الصحة لا كل ما اسمها الصلوة على المسلك الاعمي لعدم وروده

مورد الاعم والحكم اصلا لو ورد كره العلما الاعم وامدلول

الاعم وارد لما اصلا ولا وطرح له اما هو اول الراي في ما هو زينه

طرح اصلا انما هو في العلامة واعلم لا المسلك السكاو اوها اولا

بناء العلما مسلك الشكاه وما هو مدلول العلما اصلا

الاحيا اما الجادة عليه واراد ما عدا عمر والاعم وادل على عدوله

كما دل الراي على عدل الارادة للاشد المعلوم ومسلك سائر العلما

ما اجمع العلماء الاعم واسم للسكاكي ومسلك العلامة هو عدم
العدول عن مورد الارادة هو الكل ومورد الحكم ما عدا عمرو الى الكل
هو واحد من علم الباقي الى حمل العلماء على ما عدا مدلوله الاصلي
كل الاحاد واحدها عند الداعي الى العدول مما هو مدلوله الاولي
العدول مما هو المراد على الاعم مما هو مراد الصوري كلا
صوري واحدها مدلول اكرم العلماء الا امراهم هو الا
امر اكل العلماء الا السكاكي ولو رد مدلول المثال على الادراهم
كما مر هو له على درهم وعلى مسلك لا حكم للدراهم اصلا العدم
مما هو مورد الحكم اما على مسلك السكاكي الامر لعدم العدول
مما هو مورد الحكم اراده لو ورد الرد على او ورد على السكاكي

ابات وبالعكس ومع عدم كون المستثنى منه محكوما
بحكم
فيه الاستثناء كيف
بعيد ما ذكرت وما الجمهور
فيبقى الواسطة في الثبوت وما ذكرت في
جواب الخصم والزامه بقبول ورود الاشكال عليه بعينه
ان كان مسلكنا له الا انه ليس كذلك وحل الاشكال قلت

على الجواز ولو كان الباقي اقل الرابع التفصيل بين ما
اذا كان المستثنى منه عددا صريحا كالعشرة
والعشرين وغيره كالجمع
المضاف فلا
يجوز
الا ان يبقى الاقل في الاول دون الثاني وجميع الطبقات
مطبقون على عدم جواز المستوعب ويستفاد من الشيخ في العدة وحكى غيره اتفاقهم على الجواز الى النصف فانكاره غير مسموع والمختار وفاقا للاكثر جواز
في الاكثر ايضا فلو قال له علي مائة درهم الا تسعة وتسعين لا يلزم الا بواحد ولو مع كون هذا النوع من الاستثناء ... في مقابل ... ان الكل ...

ورود المال كلا مورد الحكم والواردة مورد الحكم على مسلكه ما

عند الذهم ولو اورد شرو رد الرد على مسلكك عدم العدول

مما هو مورد الحكم اما على مسلكه العدول حاصل بما هو مورد

الحكم وعدم الارادة للمال كله ما صار العلة لعدم الورود مورد

الحكم اردته على المسلك المحمود حصل العدول عما هو مورد الحكم

الى ما كما حصل على مسلكه واما العدول مما هو مورد الحكم على

ما اراده المحاور ما حصل على مسلكي ومسلككما اما على مسلكي الكم

معلوم وعلى مسلكه لا عدول الا اول الراي ايضا ولو صح لذي

العدول على كل حال اي ولو مع عدم الورود مورد الحكم الاحد محصور

كما لو ورد له على ماه وواحد الاماه اما مع كمال الركاكة ولو

دلّ الركاكة على عدم الصحة لما صح له على واحد واحد لى على التعدد

كلا على ما علم الاتساق الدال على استيلاء ومنا عداها للعدد

مما لولاه لورد مورد الحكم وهو غالبا لو ورد مورد الحكم على ما

العدد وما سواها وارا كل علماء الاعلام على ما حكي على عدم

امر على العهد لو ورد له على الماء وواحد درهما الاماء

درهم واحد لولا الفصل كما هو مدعى العدد لو ورد على العهد

كل الماء وواحد لعدد وكون العلماء على كلام عاطل ولو ورد

لا اشكال عند وكونهم على الكلام الباطل ولو ورد له على ماء

درهم مكسور احكمهم هو ورود الماء الا درهما على العهد

الماء كلها ارد السئلة محل للكلام ولو سلم اجرى مع الصحة لا

يخرج ما يمكن فيه عن باب اخراج الاكثر

الكلام امر الكسر سهل ومحل الكلام هو عدم الصحة لاصل الكلام وحكمه

محل الكلام حكم ما لو ورد له على ما ء الاماء لا حكم له على ما ء الا

درهم مكسو الاله للعد دعوى عدم الدلالة لا ارادتهم على الصحة ولعل

سر عدم حكمهم عدم الاحالة للاداء اى مورد الكلام الى الصحة الكلام

ولو مع عدم اداء ارادتهم الى الصحة اعلاهم المسلم هو الركاكة لما

لا لما لو ورد اكرم علماء البصرة الا الجهال ولو مع عدم الحصر لاحادهم

وحصر سائرهم ولا لما ورد اكرم العلماء الا اهل الحكمة والا

مع عدم الحصر لهما وحصر سائرهم وهم كلهم رهط واحد اهل

علم واحد كالكلام لا سائر العلوم اما سمع عدم الركاكة للاول

اولى دعوى على المدعى موارد كلام اهل المحاورة اجمل وسعك

اعلم الصحيح للدعوى اساس لو ورد اكرم العلماء واطعمهم و
اكسهم الا الامراء مورد العدول عام للكل لا المال وعدم
كما هو الحال لو ورد اكرم العلماء والصلحاء الا الامراء ولدى كونهما
معلومين بحكم اهل المحاورة وهل الامر كما مر لو ورد اكرم
واطعم الصلحاء واكس السعداء الا الامراء ام لا الظاهر احدهما
مسلك الطوسي والعموم واحدها وهو مسلك الشامة لا كلهم عدم
العموم ولو اراد المحاورة العموم صح اما عدم عمها هو اساس الا
واحدها هو مسلك علم الهدى كالعموم وعدم كلاهما اساسا
واحدها مسلك لنا اهل العصور وعدم العموم وعدم التمييز
لو اراد العموم اصلا واحدها بعد الرأي هو مسلك مجمل والله

الطوسي واحدها يسلك مجرى العام وهو العموم وعلى ما الا

واحد الا كما حرره علم الهدى وهو الاستحقاق المعالم المدعام

(اولا امر امهما حاصله ما اختاره المؤسس حال الاساس اما

صوّر امر امجهول او عاما الوصوف امر امجهول واسس له لكله

كما صور الادم المعهود واسس عمر واله ولو تصور امرا عاما

اما اسس الكلمة للعموم كما صور كل احدهما مصدر عمل و

اسس العامل للعموم واما للاحاد والامور المخصوصة لملحو

حال الاساس علما ماكالموصول كعلى والى واللام والا

وما لها احوالها ومحصل مرامه هو اساس الا لكل عدد و

العدد لما هو الواحد مما هو المتعدد وعلى المحاورا

السابع

السامع على مراده والا فلا علم امره ومع عدم العلم العمل على العام

امر لو صح المؤسس لدى الاساس امر فاما اسس الكلام

ولو صح امر مخصوص كالاعلام او امور مخصوصة كالموصول

الكل كلها ولا داعي الى حمل ما صوره المؤسس على العموم وما

اسسه له على الخصوص والحاصل مسلكي مع مسلك المعالم واحد

وعلى كل حال عم الاول والعدل ام لا حمل العمل على ما هو مراد

المؤسس اما حال اساس الا والموصول وما عداهما الذي

الاعلام لا كما حرره مر وسائر الاعلام او حال ما صوره لدى

الاساس امر اجماعا واسس للعموم وما صوره لو عم عمومه اصولي

كل واحد لا كعموم الكلي للطوسي على مدعاه اموا حدهما

كل امر تعلّق بما هو الواو وورائه حاصل لما هو وراء الواو وبعد
الواو وعملها وصل الاسوى كالامر الواحد مدلول اكرم عمرا
ومحمدا وعمارا هو اكرمهم فهو لدى محل الكلام لعدم
الدلالة لها الاصل حصول اصل الحكم لما وراءها الا حصول
كل ما لما هو الواو ووراءه والا لدل اكرم عمرو ومحمد اما
عمادا على اكرامهما امساً وهو باطل واحدها لو ورد اكرم
واكسر السعدا لو اكرموك لو اكرموك الى كل واحد
حال الا الامراء حال لو اكرموا لعدم الصحة لكل واحد الا
مع ما سواهما والاحالة لو ورد هما وحدهما راساً امر هو
الكلام المدعى الاول الى الثاني وحده امور احدها مدلول الا

ما ورائها مصداقا للاصل للدلالة على عكس حكم الاول والاصل

عدم العمل على ما هو مصداق للاصل ولولا الاول الى الواحد لصار

الا وما ورائها هذا او بين الاول الى ما هو المثال وصله معه

كل الاراء على مسئلة اخرى ما حرره وهو المصداق للاصل لما هو

على عكس حكم الصور مسلم اما الا حاصل له لعدم الدلالة له على

عدم الاساس مسئله هل حرام على المؤتسى اسائه الا لما

صار مصداقا للاصل ام لا والاول عاطل والا لما اشبهما لاهم

اصلا ومع عدم الحصر امر الكل واحد احدها لو ورد اكرم العلماء و

اكرم السعداء الا الامراء حكم اكرم العلماء حال ورود اكرم السعداء

حكم العدد اي حكمه حكم ما ورد امر حرره هو كلام معلوم التربح و

احدها لو ورد له على ماء الا واحدا الا سدس الواحد ما
سدس الواحد الا الى الواحد الا الواحد الماء وحكم الا
آخر لو الا الاسدس الواحد الى كل واحد آخر لو الا
سدس الواحد الى كل واحد لو ورد الامر الواحد مورد
وعكسه وهو محال اما الرد كما مر محل الكلام والاولى رده كما
مر لو قال الى كل واحد لصاكلاه الا احاصله ولعل الهد
على متعلقا مواحد لو ورد اكرم العلما واطعم السعداء الا
الامراء صح سؤال السامع عما اراد المحاور وهو دال على عد
الاشتراك للنول الى السال وحاى واحدهما ورود الامر ما
ورائهما والنول الى السال والورود مع النول الى كل واحد

احرز سؤال السامع والورود مع الاول الى السائل وكل واحد

منها ثم مع ما هو السلك للعلماء اهل العصور على مد عما ما احرز

حال الاساس كحال الاحكام والمعلول والواصل و ما هو المسلم

اسا الاله العوالى معدد واحد اساسها اله وللمعدود

ما صار معلوما وكان الاحكم مع عدم العلم لا اساس مع عدم العلم

وما صح الاول الى الكل الا الواول لا امور المعدده الى امر

واحد احرز محل كلا هو حال عدم العلم واساس الا لما هو

اعم معلوم والا لما صح الاول الى كل واحد الا ما الواول

الكل الى امر واحد كما حرره وحمل الموارد الواردة كلها على ما

حرره الاصل عدمه والحاصل الورود والاول الى كل

بيان ان العام المخصوص حجة في الباقي

الامور المعدوده معلوم وادعائه مامر كلا فلاد لاله

اساس لو ورد اكرم العلماء الا احاد الا عمل على العموم

اصلا وهو مسلم لدى الكل اما لو ورد اكرم العلماء الا

امراءهم حرام عدم اكرام ما عدا الامراء وهو مؤدى اذا

كل العلماء رحمهم الله اما العامة ما الى مسلك لى

على المدعى الدلالة للعامة على الاحاد كلها وورود ما دل

على عدم الحكم لاحاد ما صار العلة لعدم الدلالة على الباقي

ودل على المدعى مدلول الحصر المسلم لدى الاعداء هو له

اى الحصر هو العدل لما هو مورد الاراده والحكم ولولا

العموم للكل لما حصل عدل وحصر لما عمال الاصل المسلك

كما عمله اعلام لا محل له اصلا ولم يدع عدم العمل اصلا على
معناه ما احرر لو ورد اكرم العلماء كل الاخا العادل والعالم
الذي اهمل المحاوره مورد الحكم لاصالة العموم اما لو ورد اكرم
العلماء الا العاصي لاحكم لاكرام العدل لعدم اصالة العموم
احرزناه اصالة العموم مقصدا ما امتثاله للعلماء
على العدل ما صار معلوم سرا اما اعلم وسعك اسا
هل العمل على ما هو مدلول العام مع عدم اعمال الوسع
للاطلاع على الخاص جهلا الم الا الملمح فهو عند الحل وما
رهط الى الحل ورد المسالك لملمح امورا احدها ما اجرى
ورود العام موارد لا حصر لها مع ورود خاص لا حصر له

في عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

معلوم وما اطلع العالم على كنهها وعدها الاّ مع اعمال
الوسع ومع العلم المسطور والعمل على الاصل العموم محرّم
لادائه الى الحرج المعلوم ولعدم الوكول على العام وهو
مدار الامر لدى اهل المحاورة واحدها على كلّ احد
الاطاعة لله ولرسوله امّا علما وامّا مع وكول ولو مع
عدم العلم والعمل على ما هو مدلول العام مع عدم اعمال
الوسع مؤدّ الى عدم حصول الاطاعة مع الوكول احرى
عدها اخذ الادلة لا حاصل له لعدم حصول الاطا
الاعدم الوكول على العام للعلم المسطور كما مرّ واحدها
فكل الاراء على عدم العمل الا مع اعمال الوسع احرى

سره هو العلم المسطور واحدهما على العالم اعمال الوسع لادراك

احوال الادلة احرّر لولا العلم المسطور لا اسلم ما حرّره ومورد

ما حرّره ما لو لا علم اصل ولمحرر العالم على المدعى كلا رده احمل

الا على لا حاصل كلا وره ما احرر لما سا ودا بحصر العام صبا

حمله على العموم فما لحمله على الحصر ولا عمل الا مع الكد المو

لادراك الحال وحاصل المحمل ما احرر حال العام حال كلم

سا ودار العدل مما هو الاساس وحاصل الرد ما احرر

لو صح كلا لما عمل العلما على مدلول العام ولو مع اعمال

الوسع وعدم الاطلاع على الخاص لعدم علمهم على مدلول الاصل

اصل الكلم مع اعمال الوسع عدم الاطلاع على العدل احرر

لعله (ره) اراد الاطلاع على العلم المسطور ولو مع عدم حصول حال
الكلام المسطورة للعلما ولو صح حمله لما صح رده كما جرده
(لا اسلم عدم علمهم على الاساس الاصلي مع اكمال الكد واعمال
الوسع وعدم الاطلاع على المراد ولمدعي حمل العلم او واحد منها
(الاصل عدم الحاضر هو مردود لعدم المورد له مع العلم المسطور
واحد منها لو صح كلام العدو لسد صراط ادراك الاحكام ولما عمل)
كلام على اساس العدم العلم وعدم الاحالة للعدول ورده علم
واحد منها لو روى العدو لطرح كلامه وعدم العمل كما رواه (حرام
(عموما مع اعمال الوسع وعدم دال على العموم مدلول كلام الله
احد ومدلول كلام الله هو المحرم للطرح لعدم صدوره لا لا عماله

الوسع لادراك الحال والاحرم طرحه ولوم مع ورود ما ذ

العمل للمساعة مع النيابة اكمال وهل على العالم اعمال

الوسع الى حداد والتعلم عند الحاسر لامال الاعلا الى

والاحصل العسر اجر لكل عا حكم العسر حاصل لربط معدّم الربط

مع هذا العلم الاصل هو الحجر للعمل على ما سوى العلم اما

هل لو ورد اكرم العلما واطعم اولادهم وعلم عند الارادة الا

اولاد العدل فمورد المسامحة هو العا والمراد العدل الف

مورد المسامحة هو العلم وحكم الاكرام عام لكل العلما او لا حكم

الا لو ورد ما هكذا المراد الامر الى كل واحد هنا ولما

هو الاوسط الى على السكة عند حصول الوكول على العام صدق

(تتمة حاشية صفحة ١٩٩)

مسلّم اما لو علم الارادة ولا اسلم انه انسب للاصول الى ما هو

الارادة ولا اسلم استلزامه
ماهو اللائح ولو علم

اللائح مسلم اما لو علم الارادة او ما علم الحال وما ورد اصل
معول وله على عدم السلام لا اصل العموم والاصل عدم ورود
الحاصر والامر الدال على عدم الارادة الا لا ولاد العدل
مصالا ولهم الى كل الاحاد ولا دعوى له مع عموم القائل العدم
اداء العمل على العموم الى طرح اخر مسلم عدم المصالة مع العموم
(اولا) اما مصالة ما لا والعمل على ما هو مدلول هم لدى اهل
المحاورة مصالا للعموم ولو اورد العموم امر معلوم للقائل (اولا)
(العدل الى ما سوا ما علم والاصل هو العموم ارادة لما ورد ما دل
على عدم عموم الحكم لاولاد كل العدل لصار المعلوم الاول)
هو العموم مرددا داسا ومورد الاصل ما لو سلم علم مقال

الاول كما مر (اصل) ولو سئل السائل المعمّم هل حرام على
الصائم اكل اللحم ورد سؤاله حرام على الصائم الاكل كلا سواء
المحمول على اللحم وحده المعهود لو ورد حرام على الصائم
كل اكل وكل ماكول الحصر للكل لعدم له مما هو مورد السؤال
ولولا العموم له ولما سواه لما عدل وكلام العدو وعده
المورد خاص العموم التام مهمل ان طرحه والعدل
الى ما هو المهم او (اصل) لو ورد حرام اكرام العلماء
الا صلحاء وورد اكرم ولاة العلماء دل الادراك على عدم
الحصر لعدم اكرام سوى عدل اولادهم ولو مع عموم
العلماء لكل عادل او عاص مع صلاحهم لعدم اكرام ما

سوى عدول العلما عند الحرمة كاكرام اولادهم اولى والامر مسلم

لدى الكل اما اهل الورود لو وصل الماخذ كرنا اعتناهم

امر وورد الماكله طاهر دل الاول على حصر عموم العام الا

مال العمل الى الاول وردهم رهط الاعمل على مدعاهم ما

لو لحصر العام اعمل كل واحد الاطرح احد واعمال كل واحد

مع عدم الاحاله اولى وهو اصل معمول لدى الكل ومرادهم هو

مورد راي اهل المحاوره مادلهم على اعمال كل واحد كلما

علم عدم الاحاله ولو مع عدم ما ساعدهم على اعمالهما كما هو

حال العام مع الخاص وردهم عدهم كما احرر مدار الامر هو

احكام الوكول والكمال للدلاله وهو مسلم للخاص اما لا كل مورد

مع قطع النظر عن الترجيح

نظرا الى الخاص خلافه ... من حيث الظهور

بالنسبة الى العام اللهم الا ان

يقال ان هذا المعنى خلاف الظاهر

هدايته للعالم ان ظاهر ... بصدد بيان ...

... (تتمه در صفحه بعد)

وكم مورد وللعام احكام معدوم للخاص كما هو حال مجمل الكلام

لما دل العام على العموم اصلا والخاص لا وردا الا اذا ردا مرد و

حاصل الرد عموم الاصل لكل مورد ولو مع عدم حصول الركو

على الخاص وكون الحاصل اعلى العام وقد عدهم مجرد المعاوره

كما اخر حاصله كل الموارد والعدم الدلاله للخاص مساو

للدلاله للعام ولو مع عدم الدلاله للخاص اصلا وورد احد

الاعلام كما اخر حاصله لو ساوى ام الدلاله لا عمل على احد

وحمل العام على الخاص لا يحمل له اخر كلا المعاور مع يلحق لحكم

المحاوره اي حكمهم هو اعمال الخاص ولو ساوى ام الدلاله

لاحد الاعلام كلا ارده احد الاعلام حاصل كلام عدم

حمل العام على الخاص لكل مورد والامر فائدته او كون الحكم للعام

وكم مورد للخاص وحاصل الرد ما احرر محمل كلام الاصوليين ما

ورد عاما وما دل على حصر مع عدم مساعدة لاحدهما او لعمل

على العام لو ساعده امر او على الخاص لو دل على مدلوله

مسلم احرر ولعله اراد ما احرر العام اما هو الكل والعلماء او

ما سواهما والدال على الحصر اما هو الاولياء وما سواها ولكل

مورد حكم وما ساويا لو كون الحاصل على كل واحد مما دل

على العموم ولعل كلا ولذا وكولا ما وله العلما والحاصل لو اورد

كما حرر وما ورد على مراده ورد اسطر هل لما ورد الاحاديث

فهو كلام الله ام لا لهم اداء احدها الا احاله على كل حال وهو

مسلك علم الهدى وبحر العلم وهو المنهج واحدهما عدمها
على كل حال وهو مسلك العمل واحدهما الاحالة الا لو
امر معلوم لا مع عدم وصل الخاص مع العام واحدهما علم العلم
للعمل على عدمهما اخر وكلا كلام الله والاحاد كل واحد مطاع
ومسموع موداه اما كلام الله مسلم واما الاحاد لعموم ما دل
على احكامها والحصر لطرحها لكل الاحوال والاحاد كلام الله
المحكم وكما لو دل كلام الله على حصر كلام الله العمل على الخاص
اهل المحاورة وعملهم على الخاص لو دل الاحاد على الحصر العمل
على الخاص اخبر الاصل والعمل هو عموم الادلة على سماع الاحاد
على كل حال و عدمه وهو اول الكلام اما ادلة كل الامر أعلى

العمل على مدلول الاحاد ما هو المسلم هو حال عدم المصادم للعموم

كلام الاعلى واما دعوى حكم الادراك على الحرمة لطرح الاحاد

لادائه الطرح معلوم الصدور مسلم اما لو عمل على ما سوى المصادم

للعموم ما طرح معلوم الصدور واما كلام الله وكلام المعصوم

الدال كل واحد على سماع الاحاد لو سلم الدلالة لهما الاعموم لهما

لكل الاحاد ولو اورد هما دالا على سماع كلام الراوي في كلام الراوي

امر كلي عام لكل الاحاد ولو ما هو المصادم للعموم والارادة لعدم

مما رواه الاحاد ما لا يتم الحكم لعدم علم العلماء عدد ما ارده مع

عموم كلام الله لا وكول على عموم الكلي ولعل المراد الاحاد لولا المصادم

مع عموم كلام الاعلى ولو اورد كل الاحاد او ما هو العمدة مصادم

قوله (في المتعقب بالعام معمول به اه) فيه اشارة الى ... [illegible]

... [illegible]

الا ان ... قول

الحق فيه ... [illegible]

عظيم الخطر كثير النفع ... والحمد لله رب العالمين (... [illegible])

امر اكرام العلماء وعدم اكرام سوى عدولهم ودل على الحرمة كلا

او صدق الامر والآمر حال الامر شيئا الغائب العاصي والحكم لكل
الكل حمل العام على عكسه لهم على عام حكم اهل الجاوه (لهم)
الحصر لوارد الجمهور واحدها وورود العام اولا والخاص ورائه مع عد
الوصل اما مع وصول حال العمل واما مع عدمه على الاول
(على عكس العام لا حمل العام على عكسه والا السلم اولى عند
العموم مع عدم وصول حال العمل اما لو احال على الاولى الاحمال
وعلم الاحالة او ما علم الحال العام محمول على عكسه لما مر واحدها
عكس ما مر وهو ورود العام وراء عكسه مع عدم الوصل اما مع
وصول حال العمل ومعه الحكم مع عدم الوصول وهو حمل العام على
عكسه لما مر ومع الوصول الامر لدى العمل كعدم الوصول ومال

الطوسية ورهط الى حمل العام على عكسه للعمد على مدعاهم
ماهم مرادا وهو عدم الحصر للجمهور كلامهم لدى محل الكلام
لما جرى العام دال على كل الاحاد وعكسه على كل الدهور
كما هو محل الكلام وكما لا احتمال لو حمل كل الاحاد على احاد لا محال
لو حمل كل الدهور على دهر وعدم الحصر للجمهور في حمل العام على
عكسه كما صرح ودل على مدعى العمد اما لو ساوى الدلالة
للعام على كل الاحاد مع الدلالة لعكسه على كل الدهور
اما الاول احكم واولى للجمهور لو ساوى امر الدلالة لهما
المصحح هو كلامهم والا المعول هو الاصول وهو سر عدم
سلوك رهط مسلكا اصلا وللثالث مسلك الطوسية على

في العموم والخصوص

مدعاه ما اخر لو حرم او لا اكرام عمرو العالم وورد اكرم
العلماء دل الوارد على عدم حكم الاول لما هو محلل الى اوامر
عدد الاحاد والحاصل لو حرم اكرام عمرو وما اكرمه عا
واحدا وورد اكرم عمرو ادل الامر على عدم حكم الاول مسلما وفي
حكم العام حكمه للدلالة على امور وهو مردود لما اخر الا
العام سامع او امرا ما لا كل حالة وطوره واحدها وورودهما
مع عدم العلم اصلا او على حال احدهما والحكم لدى العمد
هو حمل العام على عكسه وهو المجمول لعدم الحصر لو ارد الخص
والطوسي مال الى مسلك العمل وعدم الرأي له كما حكاه العام
اهل المعصوم لا محل له ولو اورد لعله ورد العام وف

اسامي الكلام الدال على امر سارها شامل مع كل حصصه
احاده لما هو شائع اسمه على اصطلاحي مرسل وعلى اصطلاح
له اسم سواه فسا معه ميلولا وعلى اصطلاحي كل كلي مو د
للحد الكلام الدال على احد الحصص من افراده الدال على كلها
امر كلي مرسل على اصطلاحهم والكلام الدال على امر محدود لما
هو محدود اسمه على اصطلاحي محصور وعلى اصطلاحي الحصر
محصور لا مرسله والعلم لا مرسل وهو معلوم ولا محصور
لو ورد معه حاصر كعمرو الثاني اسامي لو ورد حر مملوك
او ورد حر مملوكا مسلما للجاور اعمل المملوك كما هو اسامي
لعدد اساسه الا للكلي لما هو لا مع الاسلام والكمال والعلم

الاتفاق

العمل ولا مع عدمها وما اراد المجاز والا الامر الكلي لا مع الاسلام

والدال على الاسلام المسلم ولو اورد مراد الامر هو احرار مملوك

(هو المسلم والاسلام مطوي معه ومورد الامر واحد وما

اراد احرار مملوك مع اسلام ارده صح كلامك والمراد امر وا(حد)

اما محلل الى مملوك واسلام دل على كل واحد دال كالادم امر وا(حد)

امارسمه امو الحي الحساس المدرك وكل الامور وارد على

ابيانها مسلما ولو اورد لو ورده ورد امره صح كوارد الحا(صل)

الكلي لما هو اما لو ورده مورد الامر لما احال على الماهو اد

الكلي لما هو اراد لا محاله الكلي لما هو سار والكلي الساري سار

الى كل الاحاد ولما اراد الكلي الساري الى احاد الحد ده عدل عما

[illegible]

(تتمة حاشية ...) انه للوجوب او الاستحباب ... بالاطلاق ونقول حينئذ عدم التقييد يحكم بايجاب ...

[illegible]

وادّى الرأي إلى أساس الأمر لعكس الحرمة وعكس الكراهة لا للأول
وحده العمل على إرساله إلّا لو علم عدم الإرسال والحمل أمّا لو
أدّى الرأي إلى أساس الأمر لعكس الحرمة لا عمل المرسل أساسًا
مؤوّلتُ ما دلّ على عموم المرسل كلّ الآحاد أمّا المبادر إلى الأفراد
الوكول على مراد الحاوي ومع عدم الوكول لا عموم كما لو دار وسا
إمّا معهود وسائرها محدود ومعدوده كالمملوك السابع مع
والأصم وكالوامر الأمرا كالأحرار مع عدم الملك للما
إلّا للمملوك المسلم وكما لو عوّد المولى آحادًا معلومه كأكل لحم
الطائر وورد ملك لهما والسائر الدائر لحم السمك لا الطائر
مراده محمول على لحم الطائر وممّا هو مصداق الإرسال المرسل في

وروده مورد حكم معلوم كمثل قوله تعالى كلوا مما امسكن

العلم حل الاكل عام لما لو طهر الماكول ام لا اما مراده الا على

هو الاعلام على امر سواه وهل لو علم ورود مرسل وما

علم له حصول احد الامور الصادر ولا علم بها العموم معمول

ام لا حكم الامور المسطورة حكم كلا الحاضر والاصل عدم

كامر اما الاولى الحوالة على الوكول وعدم اي ولو مع علم علمك

احد الامور المسطورة لو عدم الوكول الا ارسال وهو حاصل الا

امثلة لو ورد لو اعط الله ولداً حراً مملوكاً وورد لو اعطاك

الله ولداً حراً مملوكاً مسلما المرسل محمول على المحصور وهو مورد

كل الاداء على ما حكاه اعلام لحكم اهل المحاورة ولو مع اداء

في المطلق والمقيد

الحمل لا طرح اصل الارسال وحمل امر المخصوص على عكس المكروه
وهم لا دامه الى العدل عما هو اساسه وورود امر الواحد
مورد الحكم وعكسه وهو كامر مجال اما حمله على الاكمل سالما
عما امر اما ما دل على الحمل امر ولو اورد الداعي الى الحمل هو
اعمال اصل الارسال احرى والاصل لهما اما امر المرسل ولو
مع الحمل على الاكمل ما سلم ومملوك السلم وما سوا على حد سوا
اي امر المرسل ما دل على كمال الاحاد وعدم الاحاد ولو اورد ما دل
امر المخصوص على عدم الاطاعة لو حرز مسلما ولا داعي الى الحمل
كل الاحاد مساو احرى على كلام المورد امر المخصوص كلا لاهما
له مع الدلالة لامر المخصوص على حصر الاطاعة في عدم وصوله

المسلم

في حمل المطلق على المقيد

المصلحة الا لو حرر المسلم كل ما هو صحيح على مسلك الجمهور كما
على مسلك علمائنا واعدل المرسل عما هو اساسه مع وجود
الحاصر والمدرك للحمل لهم كما مر حكم اهل المحاورة اما لو
العدل عما هو اساس المرسل وعما هو اساس الحاصر فيما
حكم اهل المحاورة حكما المعول هو الاصل فلو اورد دعوى
الدلالة بحجر مملوكا مسلما على عدم الحكم لما سوى المسلم لما
لدعوانا كما مر عند الدلالة لا كرم العالم العادل على عدم
الحكم لما سوى العامل اراده هو الدلالة بحجر مملوكا مسلما
على الحصر لطرح الاخر اوما سر عند الحكم لما سواه صح اما
الدلالة كما هو مسلك الامر معتقد لا واحد وكل

واحد

واحد دال على امر معلوم واحد وحال محل الكلام حال ما لو صدر
اكرم عالما وورد اكرم عادلا والمأمول لو اكرم عالما عادلا
واحدا اطاعهما ولو اورد هو اول الكلام اراده ما دل
اكرم العالم الا على المحرم لطرح اكرامه واما الدلالة على عدم
حصول الاطاعة الا بما هو عالم وحده معلوم العدد ولو ورد
دع احرار المملوك وورد دع احرار مملوك المسلم الحكم لذي
العلما كلهم كما ادعا محرر المعالم عند الحمل لعدم الداعي وكل
واحد دال على امر والمحصول موكد وهو امر دائر هو حاصل
مراده هم اخر لو علم لو ورد الموكد حاصل كما لو ورد دع احرار
العاصي وورد دع احرار عاصي المسلمين موكد والا المورد مورد

الحمل ولو

الحمل ولو وردا على عمر واحرار مملوك وورد ما على عمر واحرار

مملوك مسلم المرسل محمول على المحصور ولو اورد لعل المولى اراد

الاعلام على الشمية وعلى الحصر اي ما امر له احرار المسلم

وحده ولك حرارة وما سواه آخر الاعلام على السمية

اما الاول حاصل ولو ورد حرر مملوكا وورد دع احرار

مملوك الملحد احمل كامر لعدم ورود الحرام مورد الا

استطرق الشاطع على اصطلاح الحجر ما دل على حكم كما هو

او مراد كما اراد والمهمل عكسه وهو ما دل كما اراد واهمل

المهمل لمعلول لا مو لا حصر لها كالو اسن المؤسس الكلام

وكالاضلال وكما ما علم هل اراد الاساس وعدا او علم

في المبين والمجمل

فى المبين المجمل

العدل وما علم محله كما هو وكما لو ورد مرسل او اراد
واحد اما علم السامع وكما لو صادم كلا على الاساس
وما علم ما اسس الكلام له وكما لو عمل علا وما علم هل هو
حلال او عكس حرام او عكس مكروه اما لو ورد اكرم العلما
وما علم عم وما الكرام لا لا اهمال للعلما اصلا كما لا
لو صدا مر وما سمع هل هو امر اكرم محمدا او احمد الا
اسوح الام ولو ورد هما كسائر الصوم ما دل على المراد كما
احر حد الوصول الى المراد اما هو لا مر ائل الى الطاء وكسائر
الصوم واما لسائر الامور والمدار هو الاول والا لعد كل
الله وسائل العلو لدى العوام ممثلا امثال اي علم

رحمه الله ههنا كلام الله الدال على حد العادي على ما ل[illegible]

لا أساس ما هو مورد الحد لا مو والمراد مرد يرد ولم أر له أهما

لما جرده لما احرز حال ما هو مورد الحد الرأس والصدر ما

هو كالرأس والصدر واحد المؤسس أساس الكل للكل كما

الدار والمصر والحمام للكل كما هو حال الأعلام أما لو ورد

رأس عمرو مع عدم كسر كله ما عدل عما هو أساس الكسر والرأ

والحكم ولو أورد مع عدم كسر الكل أما أراد ما سوى كل الرأ

وهو عدل عما هو أساس الرأس وما أراد الكل وأورد

الحكم على الكل وهو عدل عما أساس الحكم أحرز ولو مع

حصول الكسر لما سوى الكل صح عدم كل الرأس مكسورا لو ورد

ولنا

الكلام على مورد واحد لا تعدد له اصلاً كما لو ورد أمر

لنا انه لا ... ما صح عنه ... الا للامر ولو

صح عنه ... اما هو حاصل بعد العلم هل

اراد الله الكل ام لا كما هو الحال لو ورد اكرم ...

اصح كان ... لو ... على ... والمراد هو الكل اعم

وسعك ... اسئلة لو ورد لا تصوموا الايام الستة

لا على ... الا ... وعلم المراد الا

سهل والامتثال على عدد ... لا الستة والكمال وما

سواهما بحكم اصل التجاوز وعدم ربط كل الواردة مهملا

... التجاوز والامر مردد ... لا ... ما هو

اساس لا واسمها اراد عدم الحصول او الكمال او ما سواهما
لعدم الارادة الامد لولهما اساسا أساس لو ورد امر سوى
الاعمال مورد حكم الله كالحل لو علم له حاصل واحد
كاللحم اكله المراد معلوم ومع عدم الحصر بحاصله لو علم له
حاصل عام سائر المراد محمول على الغالب الشائع لو ساوى الكل
المراد محمول على الكل والا لا اطلاع الولي أساس التطوع حاصل
مع الكل او هو معلوم ومع العمل كالو ورد صلوا وصلي وورد
صلوا كالصلي وصلي مع عدم السلا ولو ورد مهمل وصد
كلا وعمل صح عند كل واحد الهادي الى مراده وما لا نمد لو
واحتمال عدم احدهما مؤكد العمل على كلاهما وعلى اخر لم اراد احدهما

اولى الاهمال على حاله كالورد السلا حرام وصلى مبيه

عد وصلو حال العمل اما مع الوصول عمله محمول على محمو

الاول لو ورد صلوا ولا سلام لها وصلى معه كلام

محمول على عدم الحرص للطرح عمله على المدح لشامله

محال صدر امر مهمل وعدم وصول ما سلطه مع حلو

حال العمل وهو مسلم لدى الكل والا لامر امرها الاول هل

حمل السامع على الطاعة وكسر مراده وكل محال وهل محال

صدر مهمل مع عدم وصل ما سلطه معه ام لا ظاهر انا

احد هذا الاحالة على كل حال واحد هما عكسه احدهما عدم

الاحالة الا لو ورد امر لا مح كالثما الا لو وصل معه سطوع

وهو

وجواز تأخير البيان وتفصيله

وهو مسلك علم الهدى ره على ما حكاه رهط والسلام وهو

المجوز لاهل المسلك الاول اما على عدم ورود المهمل والاجمال

له تمداد النا شام امر مع اساس الكلام للاعلام على الاهمال

وشع الاهمال للاعلام واما على عدم ورود اللازم مع الارادة

لما سواه للدلالة الكلام على امر ما اراده وما هو الا الاهمال

الى امر عاطل وهم وهو محال على الحكما ولاهل مسلك الاوسط

على سداده الاصل مع عدم الدلالة على العدل وما جرى وا لعدم

عاطل اما ما جرى على عدم ورود المهمل والاحالة له

هو اساس الكلام للاعلام مسلم اما الاعلام ولو اجمالا

ما اصل وعدم اعلامه على المراد كما هو امر سواه ولو ارادا

الكلام

الكلام للاعلام على المراد كما هو اراد امرها طلا واما ما حرم

على

على عدم ورود اللائح مع الاراده لما سواه وهو الدلاله

ما

امرها اراده مردود والا لاحال نحو حكم الامع اطلاع

مع

اول الامر وهو عاطل احرر عموم العامد اول الكلام اما

عمو

عموم الحكم لكل الاعوام لا اما الاولى الرد كما احرر حال

ما

الحكم للاعوام مسا ولعمومه لكل الاحا وعلى الاولى اعلام

الا لو اى صلاحا العمل الاعلام الطاهر كمل

الكلام وحصل المرام ووصل الساحل وسهل المراحل

ملك

الحمد لله على امداده السداد واصداده السداد لك

ك

الاملاك ولا امر لاحد سواك لا وكول الا على عطا

ولا معول هذا الا لك   لا حول الا حولك ولا امر الا لك
استألت علماء دعا الى طرد الهوى   واهدى الى سلوك
صراط الهدى كرمك احكم الوسائل لكل سؤل
وسائل اللهم صرم الوداد   وعلم السداد
مسالك الهدى مطموس   مسالك الورى محروس
حلت سطور طومار العمل حكا   ودك اسس اصول
العلم دكا   الجدل محسوس والعدل مدسوس
الامر سائر والعمر دائر والعصر عاصر هوى
كل رهط الى ما هواه همه ومرباه مرجاه عادل
عما هو سد وهدى وعامل لما هو صد وسدى

وآل الي آدم وهم

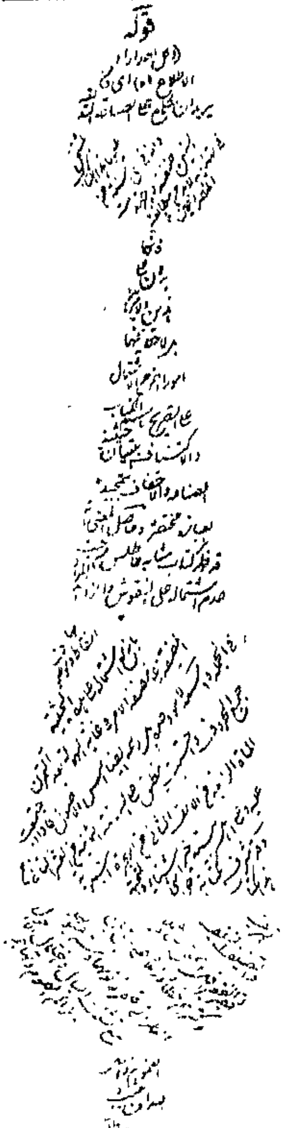
عجله املهُ ماله ماله كل مال الي آدم وهم اللهم
اسرع طلوع الطالع المسعود والساطع الموعود دوا
العلل حامي العلم والعمل ماحي الدول والملل
اسد الاسود واسد السدود الحاكم على الاملاك
كما اراد الطائع له الصور والمواد حارس الحدود
والاحكام مالك الملوك والحكام المطلع على ما
تنوء به الصدور العالم لما طواه الامور المسلط على
الطين والنم الناظر اليه راس العالم طال الطلوع وقد
سال الدموع ارحم عدد المعدود واكحل رمد الموعود
اللهم وطم الدهامس وركم الوساوس ملأ

[illegible]

الكؤوس سموماً والصدور هموماً تجري بسوم الرزايا
على أعلام الأمجاد الكرام أسراء اللئام واللئام أمراء
الكرام أسس اللصوص محكم ومرصوص وأسطار
الأحرار مهدور وملموس أحكم دعائم الإسلام
وأهدى إلى سلوك مسالك دار السلام هام الأوهام
ودام الآلام صرم الدهور والأعوام إلى كم عطل
الأحكام وإهمال السعداء وإمهال الأشقياء ألا
إمام العصر كشاف الإعمال مولاك ولم أر أحداً سواك يملك
الحول والمدد والجدو العدد مولاك سوء حسو و
ملوم محصور ماله وكر يحام هواه ولا حماء كيليك أيها

خاتمة في طلب الفرج والاستنصار بحجة العصر عج

صمد الهمم لكيد الحروب ساء المساء والشهور وكدر الاهضا
والدهور ما اطمع طمعا الاطمم وضالك ما احلى
الوصل الموعود مع دلالك الرسل عساكرك و
الملائك حواضرك حدد السهام وهادد اللئام ما
ماء كماء دماء الاعداء ازوحها ملك المسلول وادو
كل داء ملك ملك الملوك وارائكهم امح اسمائهم
ومعاركهم عطل مسرحهم واسرع الى مصرعهم اردع
روع الروع وادر المعسور واوصل روح الروح واملا
الصدور والسرور اللهم لعمره عمر مدار دار العلى واطرد
سوء الهوى في الكسل والعطل وارسل الهدى وسما



العُلى أسعد الهمم وأصفى الأمم وكلت يحمد المحمود
عدد الرمال إلى أن ينال من الآمال الجلال كما هو
أهله على الكمال على أسعد الأحوال وهو مولود مستوٍ أمام
العصر فيما إليه ملوك الدهر [illegible]
الله كما مر [illegible] وهو لم أداء سواد مداده إلى أداء مدائحه
وكل أحد أراد الاطلاع على طور الطومار وما أعمال الورى وسع
والأكمال الطالع ما أحرز لأجمع أصل الأطلس سهل الوصول
أينما صح سر أسس الأصول [illegible] محمد
حمد الله [illegible]
وأفاضاته وحف قلمه الشريف هنا
١٣١٩

رسالة شريفة في ابطال مطلب في الاجزاء والجهات الاجزاء ٧

اوسلك الكلام للوصول الى المهام كما هو المرام اسئله للك العالم العلام

الحمد لله المعري عما صوّره الاحلام والمعلى عما وهمه

الاوهام عالم الاسرار ومطالعها المطلع على السرائر ومطالعها

ممسك السما ومعلم ادم الاسما معطل الدهس ومسهل الدهاس

ممد كل احد على حد غاية سامع كل داع دعاية الموصل الى سبيل

الساعد بسهله المرسل الى الحاسد الكاسد سهمها والصلاة على رسوله

محمد الصمم مولى الامم وعلى صهره الامام رادع الضلال وسالك السداد

وعلى اولاده الطهر الكرام والطرد على اعدائهم اللئام ما طلع طالع الكلام

وطار

وطار الحمام أسّاس هل على المحكوم امر لو ادّى ما هو حكمه كما هو

وعلم عدم الوصول الى مراد المولى لم لا اصلا اما الى كل واحد

ولم ار اساسا عطل كلامهم و حار او هام بهم لمهد محل الكلام والا دله

كالاساس دلّت على المراد الاطّلاع على كلم علماء العصر و ارى سطر

محل الكلام كما علم اولى مما حرّر الشائر امّا العدم مورد كلامهم ما

الّا هو او لسطوع حال ما سواه ولو مع عموم الكلام له ولا علك اولا

امورا لاعلت على محل الكلام والادلة وحاصلها عام لسائر المسائل

طلوع الامر له اطوار امّا ه ولو لى الهى او اذاك وحده

الاوّل امّا اولى الاهل الوسع الطّول كما لو ورد صلّ مع الماء

امّا هو امّا مع عدمهما كما لو ورد صلّ مع عدم الوصول الى

مع

مع الوصل أما صورته ومورده فعدم العلم أما مع الوصول وعدمه
كالصلاة مع عدم الطهور علما بالامر عليه أول الحال وفي
الادراكي وهو حاله كحال الولوي في اطواره كاطواره كما
عدما الوجود مأمور به وصلى معه أو عمل عملا عنده مودي
كلام الغادل الجامل الكلام المعصوم مع جهله وهو سادس اطوار
الامر وعند المعلم سمى ولذا ولا مانع الاول لم علاه امر الاد
امرا واحدا وهو الصورى طالع ما حرره للمسئلة راسا وهو
مدلول كلام محرر للمطارح واما لم سواهما ولم ادر من نطقه
هل محل الكلام هو الدلالة للامر والادراك كل على مسلك
على عدم امر على المامور حاله كحال العمل الاول مع عدم صد

في تحرير محل النزاع

امر سواء لوازاه كالامر وعدمها اى المدعى للدلالة دعوى
الدلالة لامر صلّ مع الماء على عدمها معه على المامور لوازاها
معه كالدلالة لامر صلّ مع الرمل على عدمها معه لوازاها
معه وهو حال سائر اطوار الامر او هو امر مسلّم ومحل الكلام
الدلالة لامر الصادر لحال عدم الوسع والطول على عدم المامور على
اصلا وهو حال كل امر مع كل امر ومحل الكلام اعم مال كل
كل واحد معتد بالمجهول لدى العلم دام علاه هو الاول لا مور
اهذا السائر لدى العلماء الدلالة على عدم التعهد وحكمهم هو
لوازى امر الصورى وعلم عدا ذلك الامر الاولى واهذا مدلول
كلام هر المسالك رحمه الله واهذا كلام مدعي الدلالة وهو ادا

عدمها

عدمها الى عدا الاحاله للحمل على اعمال الحاصل وهو محال

احد الاوسط هو الاوسط لادراك كل احد ادرك علوا

عدا م على الماموم لو امره الامر وحد له كل ما هو مراده و

مع كل الامور حالا وطورا ومحلا الا لو صدا مر سواه وا

وحمل اما على ما هو كمحل الاول او اعلى واكمل وكل احد ما

الى عدالله لا له على عدا مر على الماموم مع ادائه ما امره كما

او احال اصد وامر راسا لا اكلم معه ولا اعامل معه و

اعامل معه ما اعامل مع اهل الادراك ولو دل كلام احد

العلما الاعلا على ما سواه اوله وما حرره المعلم ادام الله

ذا الاعلى مراده لا اسلم الدلاله او محمول على محمل اما كلام محرر

المال

المسالك ما دل على مراده كما هو معلوم على مطالعه كلام الكل

للدلاله محمول على ما اخر الامر الحاصل هو الصلاة والحاصل

ومع اذائه امر الصوم المراد حاصل ولو مع علم عدم وصوله

الى ما هو مدلول الامر الاول واما ما هو السائر لهم العلما

لو سلم مورده عدم الدلاله لامر الصوم على عدم امر على المامور

لو علم عدم الوصول الى ما هو الحكم الاولى الصادر لاهل الوسع

لا عموم لكلامهم لسائر اطوار الامر والحاصل الامر عسر وليس

بجري المطارح ما حكم امرا واهل الكلام ولو صح المسالك الاول

لما علم لدعواهم مع كماله طائل اصلا لعدم الامر على المامور

كلما مسالك اصلا الا لو ما اوصله الامر الى ما هو صلاة

وعلم

وعلم عند الوصول والحاصل لو عمل مدلول الامر الصوري صح عمله
على كل مسلك الا لو علم عند ادراكه الامر الاول وهو مورد سلوك
كل سالك مسلكه ومما علم علم عند العموم للكلام كما سلكه لعامة
معاصريها اهل العصور جميعهم لما هو كل هل الدال لو
هو الامر او الاذن كلام الاوائل واصلا سواء هو دال على الاول
كلا سواء هو دال على الا ول كلام سواء هو دال على ما وراءه ولا
احكام حكما عاما واحدا الكل موجه ولعل الدال كلام سوى
الامر حاصل الكلام عاد لا الامر على المرة او المكرر او الكلي للعموم
الكلام لما لو دل على الحكم سوى الامر كما مر ومع الحصر للعموم على ما
الا على مسلك المائل الى الدلالة على المكرر ما دام العمر او المرة على

ما حمل المعلّم محل الكلام ودلالة الامر الاول على العموم لطرح العمل
عند ادائه حال العجز له او امر عليه كما قد اشار اليه اما عند كما عند
على مسلك المعلّم لادائه العمل كما هو وعند علمه عند وصوله الى مراده الا
واما بناء على ما حرّره لعدم الموجب للامر الاول وما سواه الا مع
عند ادراك العمل لا معه على ما هو ما حرّره على مسلك القائل الى
للامر على عدم امره على المامور على قصده او لا رد عليه والعمل اما
الاول وما سواه ورائه امتثر ما حرّر وارد مع عموم محل الكلام
لما الوجه للعمل حال الامر الاول وما الوجه حال العمل وعند علمه
لو عمل العامل مع عدم العلم وعدم اهتداء المولى الى صراط سلكه
مسلما ولو اراد الوصول الى مناله وحرام عند ادراكه مراده و

العمل ولو مع عدم حلّه الوصول وعدّه ولو مع عدم العلم مع أهداء أثره
الوصول الى صراط سلكه إما مصرحًا أو محكم الادراك كالوسيط صراط العلم
على مسلك ما عصى مسلمًا كما هو المحال الواو لك جملًا ومحمل لواده
أمور وأعلم أداء مراد المولى مع أداء كلها أطاع على مسلك المحرر ولو مع
عدم الاحالة لأداء علمه لو أعمل وسعه الى ادراك مراده مجهودًا معًا
ولو مع عدم العلم إما هداه أو طرح العمل لو علم عدم الوصول الى مراده
أم الاحكم أو التي الصوم موكول الى محله وحكم الشأن واحد على التمام وأ
أداء المراد كلما علم عدم أداء واكرم أداء المولى مع عدم أهداء الى ما عمل
على مستواه وهو علمه ولو أمر لو صلى ما سوى العالم أهلًا كاملًا أو حا
ما هو صحيح عمله لدى الكل مع عدم سلوكه صراطًا علمه الامر ومع علمه أدوا

مراده

مراده اصلا واسوحاما علم ما الوصل وطرح سهوا ما سواه

اردءه حامل للصلا والامر معا الادوء واصلا الا احرد لا

لعمل الرحل مع عدالعلم الامع الكمال كما هو مدلول كلام علم

علما حكما المعلم دام علاه والالو دالدر المحال المراد هو عدد

الامع لعلم وحال محل الكلام كحال ما الوصل مع الرمل ما احرى هو

المحل الممدح وطهر محامل سوا الحال لله ما على الله امو وهو مردود

ولا لصح على الله عد ارسال الرسل ومحو الالواح كمحل عمد لصدر

والحاصل كما هو مسلك العلم الاعلم محرر الرسائل ولا اسلكه لحاصله

الصلا والامر معا واحدهما مدلول السماك والطامر سائر الكل والا لد

السماك ومعه الطامر الا معلوم عدد ما حرر حاصله عالما الوصل على

لو ما اصل

وسعا لك الما صمع الرمل

هو وصولك المراد مع عدم امر اصلا

ولو مع وصولك الما وداحكما اهل الكلام

وحال محل الكلام كحال ما الوصل عدم امر مثل

احدا علم اصلا ما اعمل وحمل على اكل الطا

كل روا على هذا مع عدم الوصل علم السر

وعلى سائر الالحى هل لو

اكل مع عدم

وصول حال الامر الواقعي الاضطراري بالنسبة الى الواقعي

الحكم ما سوى الادراك ولو دل الادراك لعله حكم كامر ولعله ما سوى وتمادل

المسالك المحمود لو صلى مع ارلد وصل الى الرشاد اما هو محمود على ما فعله الله

حاصل الحصول انما منحصر على الباطن واما الاجمال لو دل دال على عدم

كليه كما قال لو دل على الحكم ما سوى الادراك مع عدم علمه حال محمل الكلام

على الاصل اما لو دل الادراك لامور للاصل وهو معلوم واحد اهل على

لو علم الذكى انه العمل كما هو مؤدى الامر الصورى الالهي عند وصول الى ما هو مؤدى

الامر الاولى ادائه والعمل على ما هو مدلوله ام لا لو وصل الى ما هو ادراكه

مسالك محرر الرسائل ورؤسا اهل عصره وهو اصل كله هو الاول

السالك سائرهم على ما حكوا والثاني مسالك لنا الا اهل المقصود

سواه وهو على ما ادعاه سائر العلماء وسائر دعواه على ما حكاه العلم

قوله (...) قد اشعر القول ببيان الاجزاء

في غير الامر الظاهري الشرعي بالنسبة الى الواقعي الشرعي وبقي الكلام فيه

نعم لو كان الواقعي الشرعي اختياريا والاضطراري كما لا يخفى فنقول

امر جزئي ... ان تقرر ... ذلك بحكم العقل

... الالفاظ في مقام الاطلاق ...

حتى في ... حمل ...

ان ارادوا بافادة ظواهر الالفاظ العلم

المواضع الاطمينان

رهط سواء هو المقرر وسيره لا يخلو لو سلط سطوة وعلم امواجها امع عدم

صراط العلم الى حكم الحاكم لامحال لوجد الحاكم على سلوك صراط ما حصل

العلم لو رأى حاصلا لحصله كعلمه وصوله مع سلوكه الى المراد على الدوام

عدم مع سلوك صراط العلم وسواء امرها وصله وعدمه ادراى الموت

الامارة ولو مع عدم الوصول الى ما هو المراد او لا اصلا فيها و حصول او

لموت الامارة ولو مع عدم الوصول الى ما هو المراد او لا اصلا فيها و

او لسلوك الصراط هنا اصلا ولو مع عدم للعمل على مؤداه اصلا او

ورده كطرح كلام المسلم المسلم عدم ووجد سواء وعلم عسر الوصول الى

العلم اولا لاهمال الامور والاوامر لياه وصلاحها كالواجب ادا

حمل المحكوم على امر اسوء العلم الى طرحه الاحكام وان لعدم الورع كما هو

الا

الا العقل محصور ما علم محصل كل المعلم الا الله علا ولعله محل الكلام ولو
صح لعدم لعدم الحكم على ما سوى الطائع للاحكام وامتاد موعد مصدر حكم
معلوم لدى الله الاعلى كل ما علم لا وورود كل احد مورد حكم راه مع
واعمال مورد وعد علماء الاسلام كلا الامعدلا وكول على اراهم وكلا
كدعو صدر الامر لصلاح الامر مصدر العلو الامر الاعلى الاول الصلاة الى
وهو معلوم اهدا اري موارد ما وصل المحكوم الى حكم الله المعلم وكل
اولا ومع عدم الوصول صح عمله لدى كل احد كما هو مدلول كلام المعصوم لو
الى ما سوى الحرم وكولا على كلام العدل لوصل مع عدم حلول حال العدل
لو سلم مع حلول حال الهاوكم الوا عمل الصا وسهم ما علم الطلوع واكل
وطي موارد سواها ولكل محل حرره والمحل احد الامور لو محل الاحكام

موارد ها الما هو او مع عدم العلم والا المحامل كلها مطروحة والامر معلوم والاولى

او لكا هو لا مح على المطلع على الادلة ومطالعها ولو علم مع علمها ما علمه ما

للعبد وعلى العبد وما هو وارد على كلا امرسا لو عمل العامل عملا كما هو

صراط اهداه الامر وما هو وصل الى مراده وما علم العبد على الحاكم مع عدم

ستر طرق العلم الى حكمه الذي واعطاها للواصل لا هلها الى العبد ما لو علم

ما على الحاكم دركه وعلى المحكوم ادراك مراده لعدم ادراكه وصح عدم امر على

لو دل الامر المقصود او ما دل على احكامها على عدم الحكم الاول الا لكل احد ادركها

الا لكل احد والا لا مح عدم كالامح على مطالع ما دل على احكام الامام والامل

لكل امر حلال الا لو علم الحرام او طاهر الا لو علم كدره الى ما سواه ولو سلم عدم الدلالة

على المدعى وردة الامر ارسال الامر الا واحد مر طرح العمل ومع عدم المعلوم هو لا

العقليان ان المسموع ليس منها مع انه من الشرائط الشرعية فهو ليس من شرائط التكليف

بعدم استلزامه للعسر فالحكمة لا تقتضيها الشارع لو كانت خفية عن انظارنا والوجه في

الالتزام بالحكمة المخفية جواز اللطف على نفي الاحكام الحرجية مع عدم استلزامها عقلا

لم نعلموا لعسرها فتنبه بما ذكرنا انه لا وجه لجعل الحكمة للتسهيل مع ضعف الدواعي

في النفوس لتمام ان جعل الحكمة للتسهيل لتصدق الحاجة والالتزام

لاصول على طرق الاحكام المجعولة لا تزيد بعدها عليه عدم وجود شيء في البينة والمبيد اما

ان اصول المجارية في المقامات مع امره باجرائها الا ان يقال ان مجرد العسر لا يتم اسناده

يدل على الجعل في حقهم لكن المصادقة الدائمية كلما لو كان بحكم ليس وجه

البينة فالحكم الظاهري في شيء حتى يقال بجعله في ضمن الاحكام الظاهرية

عنه المجعولات لغير المعلومة المستندة الى المرجحات النفسية الارية (تتمه در صفحه بعد)

المهم طرحوا العمل على اصل العدم وحال عدم الاطلاع على الامر الاول وعدم
المحكوم سواء اداه وهم كعلل الحكم ولعدم الاداء الاموي امر الصوري وهو معلوم
حال الاولى وهو اداء امر الاول هو معلوم العطل والمحي طرحه حال ... الى المحال
الاول صدق العلم ما علم ارسال العدم وكمال الامر اما بيانا ما دل على احكام الامر
والاصل دال على الصلاة للعمل على مدلولهما لما هو عمل على مدلولهما ولو مع عدم
للعامل على مدلولهما مع علم ما هو المراد ولا كعدم المدح ... مع ان تمام مع
ولم ادع عدم الحكم الاول الا للعامل والاصح كلا العدم والمراد هو عدم الامر
ما دل الا على الحكم الاول لو مع عدم العلم وهو مسلم ولو اوري لعل ... الامر العدل
عما هو المسؤول طرح كلا العامل لا الوصول الى المحصول ومعه على المحكوم اداء
لا ادراك الصلاة احر لا والمعقول هو الاصل اما دعو العمل على ارسال الامر

كل جهة مع قطع الشرع بعلم الحال بوارد ذكرها فابع نوبة دون ...

انه ليس من التصويب الباطل في شيء ذات الوجوه المستدل بها عدم الموضوعية

مبتنية على ارادة رد هذه الموضوعية على اول الوجهين في الوجهين الذين ذكرنا

هما في تصوير التصويب نحن نساعد على ذلك ايضا الا انا لا نتوقف

على بطلان الوجه الثاني في الوجهين الذي نحن الان بصدده

...

ذلك وكلمات العلماء مختلفة في الابواب واما حسين

الاحتياط مما ظاهرا الا ان قوانية ادراك المصلحة الواقع الاولي اجمال

عدم الوصول الى القدر الزائد حتى تقدير المنى القصد ان لم يكن لازما للمكلف

مرجح له الاتيان بجميع المحتملات وانا رجحان ادراك المصلحتين ولو مع ... ان

... ذلك عقلا وشرعا ... واما استنباط الحكم ... ان يقال

... ان الخطاب على فرض وجود المصلحة في فعل الواجب الواقعي فعلا وان لا يقع ترجيحا ...

... يمكن ان يقال فيدان من الاثار الشرعية المترتبة على فعل الواجب الواقعي ترتب الثواب ... عدم استحقاق ... لاله ... الجهول ...

[illegible] المكلف [illegible] العقاب [illegible] ترك [illegible] العقاب [illegible] والعقاب [illegible] الطهارة [illegible] ضروري [illegible] يستلزم تجويز العقاب

[illegible] الطريق المكلف [illegible] الرابع [illegible] المطلوب فان ترك الطريق [illegible] الطريق [illegible] الموصل [illegible]

[illegible] من القول [illegible] العقاب [illegible] تركه [illegible]

عاطل العدم المرسل عمود ولعل الدال على المراد سواء ولما هو محكوم لارسالها

دل على احكام الامارة ومع عدم المعلوم هو اصل العدم لا ما ادعاه ولو اورد مع

عدم الوصول الى الامر الاول اعمال الاصل العدمي عاطل ارتداد المعلوم عدم الوصول

الى الحكم الاول لا الامر الاول والحكم الاول مع عدم الامر الاول لا احيا مل له

اكمال هل على الحاكم لو سد على المحكوم صراط العلم الى ادراك احكامه

كل الاهداء الى مسالك مراده ام لا العدم هو الاول لا هدائه الادراك الى

صراط ولذا لو كول كما هو حال كل حاكم وحكم ومحكوم ولو ردع عما سوى

مسالك معهودة ردعه على عدم الوصول الى مراده مع سلوك سائرها

او ما سوى ولو ساوى كل المسالك لا حال لردع لعدم ما ادعاه

الحمد لله معدل العلل طالع ما احرر واطلع على عام العمل

هذا بالنسبة الى ثالث الوجوه لان المفسدة [illegible] مثل مصلحة الواقع نعم يمكن فرض التزاحم
والقول بعدم الاجتزاء على هذا المقدار [illegible] لكن يمكن فرض عدم تزاحم وكفاية احدى
المصلحتين عن الاخرى يكفينا في المقام فان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية [illegible]
انا لا نسلم الطريقية المحضة للامارات في الاصول فان [illegible] ترتيب جميع الاثار
الواقع الاولي [illegible] النفس الامري المجعول [illegible]

۱ ۳ ۱ ۹ ۰

اعدل ما هو حل لعسر اعمل الوسع وطالع ما طر

اعمل وسعه محمد ولد سمي الامام ولد الامام موسى علي وحده السلام اعطاه الله هذا مصرعه

خطبة عرا سماها ادام علاه بالمحمدية

الحمد لله معلم السماء ومعلم الاسماء والسلام على اول طالع طلع

حمد از برای خدای علامت دهنده آسمان وآموزنده اسمها وسلام بر اول شکوفه که ظاهر گردید

وعلى اسرار العوالم اطلع وعلى صحن محط رحاله ومحل سرور حالمه

وبر نهانیهای روزگارها آگاه شد وبر دامادکه مکان فرود آمدن او بود وجای خوشنودی حالش

وعلى اولاده ما دوام السماء وكر المساء الاماثل صلاح المال و

وبر اولاد او مادامیکه میگردد آسمان وپی در پی آید شام آگاه هشن یطالب خوبی عاقبت و

الوصول الى كمال الامال اطع هداك ودع الهلاك راود الادراك

رسیدن بنهایت آرزو اطاعت کن نجات را ووا گذار هلاکت را آمد ورفت کن عقل را

وحاد هواك اسئلكم ارسل الله الى الامم الرسل هل لمداع الا

ونزاع کن با هوای نفست را سئوال میکنیم از برای چه فرستاد خدا بسوی طائفه ها پیغمبرها را آیا از برای او جهتی بود مگر

اداء احكامه وكلامه الى اصلاح اللمم والعلل الرسول صلى الله

منجر شدن رسانیدن احکام او وکلمات او باصلاح نقصانها وناخوشیها پیغمبرکه رحمت خدا

على روحه كل مساء ورواح صباح وكل حلو ومر لك لاح اسمع دعائه

بر روح او باد هر شام وعصر فسمر بازدد وهر شیرین وتلخ را از برای تو آشکار نمود بشنو خواندن او را

واطرد سوائه للهم وما وداء ودواء املا وعالك وادو دائك الا على كل

دور کن غیر پیش را از برای نوشتن کتاب و درد نیز و دوا کن پرکن ظرفت را و دارو کن دردت را آگاه باش بر هر کسی

اصلاح اهم العلل وادواء احكم العطل والمطل ام ام كل سو وهو الحسد لو حل صدرك كل

خوب کردن مهم ترین مرضها را و دور کردن سخت ترین بیخودی و سهو کارها قصد کن نشاء هر بدی را که او حسد است اگر واقع شد در سینه تو هر

صرا لك سد اكل لعملك كما حكى الامام هادم لكل احد امه وعد الامام الا ان الله

راهی را باید سد میکند خورنده هست عملها را چنانچه فرمود امام نابود کننده هست هر کسی را که قصد کرد او را و شمرد او را پیش آگاه باش حسن بن علی

لا هو اكل وحل العمل سمه اسدا كرا اكرا الوكر وحمل اكل الحرص طمع لحمك ودمك

نه که او خورنده هست نهب عملها را نام او را شیر درانیده و پدر بچه اگر درآمد و حمله نمود میخورد از حرص و طمع گوشت و خون ترا

وكسر اصولك وعالمك ما صاحاسد محو اصلا هل سامالا الاسو اكلا لدوح حولا احاسم

و میشکند بنیادهای ترا و اشیاء تو را نگردیده هست حسد برنده حسد برده شده هرگز آیا میگردد افزا و مکر و بسیار حرص از برای او هست غضب و حرارت

له ودمعو رملا عاصم له الى التحم سهد لا سهر مدد لو سمع كمال علو وعلو كمال احد اراد

نیست برای او شعری معنی و نشتری که مساعد ندارد اسم پیدا است همچنین که خواب ندارد اگر بشنود کمال بزرگی و بزرگی کمال کسی را قصد میکند از میان

محو ولو اطلع على كسر وملال له اراد محو هل ما اراد الله له هدم ودم ولو

برداردا و را و اگر آگاه پیدا نماید بر شکست و نقصان او میخواهد منتشر کندش آیا آنچه را که خدا خواسته خرابی و نیستی دارد و اگر بخواهد

اراد لا لاه لاه وله لطم وصد اصلحك الله اسله ما اعطاه واهداك الى ما اهدا

شخص با دیگری پنهان شود پنهان میشود و از برای او کیستی و صدمه است خوب کند خدا ترا بخواه از او آنچه را که با او داد و راهنمائی تو را هم با آنچه با او نمود

وهو واسع موسع على كل احد على حد ومعط لكل سائل على حد حدها لهم وهو سائل السداد عمره عد ودهو

وادست بسعت دهنده که وسعت میدهد بهر کسی باندازه او و بخشنده هست هر خواهنده را نیز باندازه او اشاره نمود او را محمد و حال آنکه خواهنده است صلاح را و عمر او حساب کرده و هو

خطبة غراء سماها المصنف بالاثنی عشریة

حمدٌ وردُ ورده وردّه کلَّ وردٍ مطهّرٍ ومدحه وردٌ وردُّه کلّ وردٍ معطّرٍ

حمد او گل سرخیست که وارد شد و ورود نمود بهر ذکر پاکیزه را — و مدح او گلی است که در آمد و وارد نمود بهر گل خوشبوئی را

حمده مسکرٌ وسکره سکرٌ محمود ومدحه روحٌ روحٌ ذو روح ممدود هو ممدوح

حمد او بیهوش کننده و سکر سکریست که بیهوش نمود بیهوش نمودن خوب — و مدح او راحت و روح راحتی که طولانی است — او هست که نیکو هست

وحده وحده حمدٌ کلٌّ له کلّه وسمّی حمد کلِّ محمود حمد له حمد له حمد کلّ محمود وهو

تنها او و شان او هست که حمد همه ای او باشد تمام حمد — و بنام حمد هر نیکوئی را که حمد کرده شده است حمد خدا — نیکو کرد هر نیکوئی را و حال آنکه او

معطّل معدوم وحصّل کلّ محسود وهو معلّل مهدوم کمّل

هیچ و نیست بود — و موجود کرد هر حسد برده شده را و حال آنکه فاسد و خراب بود — کامل فرمود

کلّ مکمّلٍ مکمّلٌ وعدّل کلّ معدّلٍ معدّلٍ سدّ مسالک

هر کامل کننده کامل کرده شده را — و مستقیم نمود هر استقامت دهنده استقامت داده شده را — بسته شده است تمام راههای

حدّه وهل له حدٌّ وله درک کلّ مدرکٍ وله کدح وکدٌّ هل مع

تعریف او و آیا از برای او تعریفی است — حیران ماند عقل هر عاقلی و حال آنکه از برای او سعی است و کوشش — آیا با

کله حسّ سود وحمر ومع صمم درک مسموع ولو صمّم طول عمرٍ و

کوری ادراک می شود سیاهی و سرخی — و با کری فهمیده می شود صدائی و اگر چه آماده شود در طول عمر و

للمرء مع ومد سطر سطور وهل حلّ محلّ حلول ومرود کم کم

آیا از برای چشم درد است که نبوسید خطها — و آیا کل جای جا کردن و گذشتن است — چه قدر آستین

صعد وعکس وکذ سعد صعد ووکس وهم وهم وهم وسلک وو

که بالا رفت و پائین آمد — و چه قدر سعید که پرواز کرد و شقی شد — غلط نمود خیالیکه گمان برد و قصد کرد و رفت — و کوشش نمود

دگر

وَكَدَّ وَهَلَكَ وَعَسْعَسَ رَسْمُهُ . وَحَصْحَصَ وَسْمُهُ وَطَلَّ لِحُكْمِ حِكَمِهِ كُلُّ طَوْدٍ

وسعی کرد و هلاک گردید ظاهر است نشانهٔ او و هویداست علامت او سخت نمود بعلت سخن حکمش هر کوهی را

وَحَمَّلَهُ كُلَّ مَحْصُولٍ وَعَوْدٍ صَوَّرَ صُوَرَ كُلِّ مَوْلُودٍ وَمَهَّدَ مَهْدَ

و دارا فرمود او را هر نتیجه و فائده را صورت داد صورتهای هر زائیده شده را و گسترد گهواره

كُلِّ مَرْصُودٍ لِكُلِّ مَطْرُودٍ مَطَرٌ وَلِكُلِّ مَوْطُودٍ وَطَرٌ عَمَدٌ

هر انتظار کشیده شده را از برای هر رانده شده باران است و از برای هر حاجت داده شده حاجت مقصود

كُلِّ مَمْلُوكٍ عَمَدُهُ وَصَمَدُ كُلِّ مَهْمُومٍ صَمَدُهُ دَوَّرَ دُوَرَ دُورِ كُلِّ حُرٍّ

هر بنده ای است که قصد کند او را و آقای هر بیچاره ای است که قصد کند او را آباد نمود دور خانهای هر آزاد را

وَعَمَّرَ عُمْرَهُ وَسَهَّلَ كُلَّ عَسِرٍ وَمُرٍّ كُلُّ مَحْرُومٍ مَرْحُومٌ رُحِمَ وَكُلُّ مُهَدٍّ مَعْمُورٌ

و آباد فرمود عمر او را و آسان نمود هر دشوار و تلخی را هر ناامیدی رحم کرده شده ایست که رحم کرده شد و هر خراب شده آباد کرده شده ایست

دُعِمَ لِكُلِّ مَهْكُومٍ مَحْكُومٍ مَمَدٌّ وَلِكُلِّ مَهْمُومٍ مَحْمُومٍ مَعْهَدٌ لِكُلِّ مُحْرَمٍ مَرْهَمٌ وَلِكُلِّ

محکم کرده شده است از برای هر غصب کرده شده زیر دستی یاور است و از برای هر محزون تب داری کارگذاری است و از برای هر مجروح مرهم شفا و از برای

عَمُودٍ مُحْكَمٍ مَسَحَ كُلَّ دَلَسٍ . وَمَصَعَ كُلَّ هَوَسٍ حَطَّ كُلَّ مُدَّعٍ مُصَعِّرٍ وَكَسَّرَ كُلَّ مُكَسِّرٍ مُدَمِّرٍ لَحَدَ كُلَّ

ستون نیست شده را از میان برد هر مکر را و قطع فرمود هر خواهش بیجا را پست کرد هر صاحب داعیه متکبر را و درهم شکست هر شکننده هلاک کننده را پنهان فرمود

مُلْحِدٍ لَحَدَ الْحَدِّ وَكُلُّ طَرْدٍ مَطْرُودٍ مُطَّرَدٌ حَسَمَ مَسَالِكَ كُلِّ عَدُوٍّ وَعَدُوٍّ وَرَدَّ سُلُوكَهُ وَعُمْقَ طَرَدَ كُلَّ كَدٍّ

ملحد را که الحاد کرد بجهت حدود و دور کرد هر دور کننده دور شده و قطع فرمود راه هر دشمن و دوید و بست نمود رفتن او و گرانی او و دور نمود هر رنج او

وَسَرَّ كُلَّ مُدَّهِمٍ وَرَحِمَ صَدَّ رُسُلِهِ وَهُوَ مُعَلِّمٌ مُكَرَّمٌ مُسَدَّدٌ مُحَمَّدٌ مُصَحِّحٌ عِلَلٍ وَمُحَلِّلٌ حِلَلٍ هَلَّلَ وَ

وجمع فرمود هر غدر ذبرا که اراده کرد و رحم فرمود بدون ... پیغمبران را که او محمد آموزنده گرامی داشته شده استوار کرده شده و ستوده شده علاج کننده هر رنجوری و زینت دهنده هر زینت داده شده لا اله الا الله گفت

هَالَ كُلَّ مُهَلِّلٍ رَمَلُهُ وَرَمَّلَ كُلَّ مُرْمِلٍ وَصَهَرَهُ مَوْعِدُهُ وَعَلَاهُ وَمَوْلَعُ رُسُومِهِ حَلَمَ وَحَمَلَ سُمُومَهُ

تهلیل کرده هر تهلیل کننده زینت داده شد و زینت داد هر زینت دهنده را دوام داد شمس محمد را زینت علامتهایش و مور خروج نشانهایش بردباری کرد و تحمل فرمود سمهای اورا

صَرَمَ وَعَطَّلَ سُمُومَهُ وَدَهُ سُوحَهُ وَأَحْكَمَ مُدَّ عُمُرِهِ وَحَمَلَ مَحَامِلَ الحِدِّ هُمْ وَدَلَّهُ عَدَّ كُلِّ مَطَرٍ وَعَدَّ كُلَّ مُرَدَّدٍ

قطع و نابود نمود آتشهای شررا دوستی و حصار است سخت محکم و محکی است که حکایت میکند از همتها دلالت دارد او که خبرها رسیده شده اند و شنوای همه شده اند

خطبة شريفة صلعم وسماها دامت افاضته بالمنقوشية

صلعم ای وجه التسمية بالمنقوشية كثرة انتقاشها وتزيينها بالنقاط فانها بعكس التصنيف السابق لخلوها عن الحروف الغير المنقطة راسا

تَشَبَّثْتُ بِيَقِينٍ يُنْجِي يُنْجِيهِ تُفْنِي تَثَبَّتْ خَشْيَةً يَنْتَبُ بِتَقْوَى ذُنُبٌ فِي ذَنْبٍ تَجَنَّبَ

دامن یقینی را که نتیجه دهد نتیجه که محکم بوده باشد محکم دار ترسی را که نابود نماید خسران بنده را گناه کرده شد گناه هر تو بکن آمرزش پروردگار

خُذْ ذَنْبَ تَقْبِيبٍ فَقَتَّتْ جَنِّبْ جَنْبَ بُغْضٍ فَيْضٍ بِتَقْوٍ بُغْضٍ بُغْضٍ شَفِيقٍ تُشْفِقُ

بگیر دنباله بند که کردن را پس بند که بساز اجتناب نما جانب موقوف کن فیض را که نفقه خواهی دشمن را دشمن شخص مهربان را که مهربانی خواسته

خَفِّفْ بِزَيْنٍ عَيْبَ شَيْنٍ خَفْ تَشْيِينَ تَجَنُّبِ زَيْنٍ تَبْ بِيَقِينٍ ظَنِّينٍ شَقِّ جَنْبٍ

کم کن آرایش دادن نارا که بد است بترس از بدی کردن شخص را و نیکو میباشد قطع کن نیش شخص بدنام پاره کن نجیه

ضَنِينٍ جَنِّبْ ذَنْبَ جَشَبٍ خَشِّ جَنْبَ تَنْجَبْ نَبِّذْ تَفْتِيشَ خَبِيثٍ تَقِفْ شَتِّتْ

شخص بخیل را قطع کن دم شخصیکه سخت است دور انداز کاوش کردن بد طریقه که یافت شود پراکنده نما درست است که قطع میکند سر پستانها

بِقْيَةَ بَيِّنَةٍ تَقْيِينٍ تُشْجِنُ خِفْ بِيَنَ تَزَيُّفٍ فِيفْ بَيْتَ تَنْشِيفٍ نَقِّضْ نَقْضَ نَقْضٍ

باقی مانده فتنه کردن را که حزن مبتلا شوی بترس جدائی پاکیزه را مسکن کن در خانه درخشنده بشکن شکستن دشمنی که

يُضْغِنُ نَقْذٍ شَجَنَ تَقْبِيبٍ تَشْجِنُ جِفْ جَيْبَ بُغْضٍ تَشْفِ بِيَقِينٍ نَبْتَ فَضٍّ

دشمنی میکند بپایان رسان خواهش کریمیکه خواهش دارد ظلم منود بد نفسی که باشند از سر حرکت میدهد پس جنگ میکند ببرو باید گیاه تخم

فَيَجُنُّ يَشْغَبُ جَنِفٌ فَيَضِيقُ يَشْفُو شَفِيقٌ فَيَبْقَى خَفِيَتْ فِتْنَةٌ تَشِينُ نَظٌّ

پس پنهان میشود شب با بنماید شخص ظالم پس تنگی بیاید مهربانی بنماید مهربان پس بلند میگردد خواموش کن فتنه را که نقصه میرساند شخص بخشنده را

يَنْفِذُ نَزِيفٌ ضَيْفٌ يُغْبَنُ زَيْفٌ يَغِيبُ غَيْبٌ يُجِيبُ يَشْجُنُ غَضَبٌ يَنْقُضُ

بجا می‌آورد خوار کردن مهمان را زیان میکند سخن خواری که بد میگوید در پنهانی شخص نجیب محزون میشود غضب میشکند

فَفِتَنٌ غَيْضٌ خُطْبَةٌ بَدِيعَةٌ سَمَّاهَا الدَّاعِي إِلَى اللهِ بِالْمَعْكُوسَةِ يَخْفِضُ فَيَنْتِفُ

پس دور انداز خشم پست بنماید پس بیانداز کین

سُبْحَانَ رَبٍّ حَلُمَ وَمَلُحَ بِرُّنَا حَبَسَ سَكَنَ إِنْ دَهَمَنَا وَإِنْ أَمَرَنَا دَكَسَ

منزه است پروردگاری که حلم فرمود و عطا آنکه نمک خوبی ما از میان رفته تا بود خواهد فرمود اگر تغییر انداز د ما را و بدرستیکه کار ما خواهد برگشت

عَمَرَ الْمَحْمُودَ وَحَمَلَ دَهَمَ عَمَلًا مَالَكَ دَوْحُهَا وَدُّهُ وَدَارَاهُ وَكَلَامٌ لَمَعَ

خود را آنجاک بالا از برار نیکوئی و جاییکه بلندی دارد بکن آنچه بتوانی و شادمان آید و رفت ها و در سخنها و گفتنی که روشنائی دارد

إِنَّمَا شَاعَ وَرَجَحَ دَهْطُ طُهْرٍ وَحَجْرٍ وَعَاشَ أَمِنًا أَنْصِحْ أَبَدًا وَسَوِّ أَدَبًا

این است و جز این نیست که هویدا میشود و نفع میبرد آن طایفه که پاک طینت و عاقبت دارد و سیر برد با نصیحت کن همیشه و هموار دار ادب را در حالی که

حِصْنًا بَلِّغْ كَرَمًا وَإِنْ بَلَغْتَ تَغْلِبُنَا وَأَمْرُكَ غَلَبَ بَدَا بِمُلْكٍ

ارحصار رشید برسان خود را بجود و اگر برسی غالب میگردی ما را و فرمانت هم غالب میشود شروع کن بآن دارائی

وَكَذَلِكَ وَكَلِّمْ بِأَدَبٍ أَجِرْ جَارَ فَاجِرٍ رَجَا أَعِدَّ أَمَلَهُ وَسَوِّهِ مَادِحًا

که محکم کند تورا و سخن بگو با ادب پناه ده همسایه فاسقی را که امید دارد فراهم آر مقصود او را و هموار کن برای آنکه ...

مُهِدَ مَحْمُودٌ وَمُحَمَّدٌ هَمَّ كُلَّمَا أَرَادَ دَارًا أَتَمَّهُ

گسترده شد چیز پاکیزه و محمد قصد نمود او را هر زمان که اراده نماید خانه را تمام بنماید

٢٥٤

آ	الحمد لله المشرق بنور وجهه صفحا		ت الفلوات المتجلي في افاق بشا	ن	الجلوات المستمر على سر غيا	ل	مطالع المستتر بالحجب والاستار من	نَ
لَ	الفاء ما خلق المقدس عن نيل		الحادثين الى ذيل رتبته الآنفة والسا	شن	مين الواثقين الى اوج رفعته		الفائقة المنزه عن الاكتساب بفتش	شَ
عَ	حكماء الراسخين وتبيين لطائف		اء السابقين وتفتيش النظار الماكرين	كرم	اللاحقين المبرىء عن وصال	آل	الخيال الى حيال مجال فلك	كَ
مَ	عهد الناس المستري على تصور بيا	دَ	ن افكار وخواطر الاشخاص لهذه حقـ		مى رجل الرجال والعقول وخفي عن شهـ	حم	ـود الانظار والعقول في تحير	تَرَ
دَ	ولكل مد ولتودد على انه اعترافي	فن	مرام نحوه هلك وقد حصل لذا فصيح	تج	الغاصون في لج للماء في والصاعد	قت	ن في مراقي المباني بالعجز وثما	قَ
لَ	لكن اللسن والفصوص والنوافذ	لله	على انه بيانه لدنائه واحد	نطق	الحاذق الذائق بلذة مذاق المنفرد بالـ	آل	ـوحدانية والمتوحد بالفردانية دا	تَ
آ	مرابا للعقد وقد اظهر بنفسه	ـط	كل شئ هو الاصل والمبدء	آ	الشاخص وما سواه بمنزلة الفروع ثبا		بذ الفيء وعكوس واظلال ذو	شَ
لَ	الاح في الخيال فذا خرج لغاية		ـسفر وجود غوالي موالي اللئالي الزواهر	من	بحر المشبه بلا امعان موجودا	كر	م من نهاية الفضل والجبر والبر	تَرَ
ه	هيا كل الممكنات خلع كسوة الفا		قة والبسها خلع الفاخرات لا بسابقه		وهم استعمالها او هيب بالاكر	آم	واحصائها انفرد بالانعام لدخف	فَ
مَ	مرسولة في كل آن ودمان الى كل ذرة	ه	وجميل عطايا ما بسط ولم كريم ديد كرد	دَ	جزيل هنرايا متمولة مرة بعد مرة	دَ	اجرى الفلك على البحار كما اسحر من	تَ
آ	الحكم الشمس على الفلك الدوار		هيّا الارض وسيرها للفلشاط	صفق	اجعلها لاهلها بساط انبتها الـ	الله	اودار اشجار الفضل والمهر ثمار	آ
لَ	للبذل اخرج النبات من بطون الارض		وامانعها وجعلها لكل حي من الفرق	ى	كسبه لكل احد النساء او من غير شوق	ل	لا تشاكل بين الارض مخضره وفلق الحب	بَ
لا	كما اخرج من احد اخاد النسمة بريبة		السفد امطر السحاب يا حي بعيد موتها		عطى بعد شيب الشباب بعد سقم السلا		م وبعد نقص التمام كثرة خص	ضَ
لَ	الحكمة ما اكثر البه الاحباب وخالق		علما اعلاما دوقر السراج الوهاج	لي	المسالك اهتدى من المهالك التجى		مسنى الفخار انقذ ومن الشراد	تَرَ
آ	نقد عقب بالنور الليل المظلم ودثر	آ	لسناء والبها على المعظم دو	ذ	سموات العلى وسيرها حول الهوا	على	الهواء على الغبراء وجعلها في جو	فَ
مَ	ماء القاماء في بين الارض وسين	ما	بين فيها وسكن التلال والجبال اوتادها		ولها ما المهاد فلجعلها العراس النحو	هم	ود ومعدنا والنفائس المسدودة مخزونا	آ
دَ	للطوالع الطالعة مطلعا وللوثا		ابح اللامعة موانا مظهرا للطو		ى المسكن مظهرا للجوي المنجي	دَ	عمها بدعائم دفومها بقوائم وفضل	لَ
آ	لفضول المتناسبة واصل الاصول الشامخة		خلق الانسان على احسن الصور	د	عطاه وعلمه البيان الهمه التبيا	دَ	جعل من ماء الصلب والترائب	لَ

[illegible]			[illegible]		[illegible]		[illegible]	
ل	له فكر اصا نبا ونظرا ثاقبا وحسا	وا	ثقا وحد سا فاقها اكرمها العقلاء	سا	ء بالعطاء وملكه ملك الاسلا	لا	ك ودنه دوره الافلاك	س
ص	صد اهل التقى من الوسواس وا	اهل	الهدى من الهراس اطاع لهم منو	ها	وانفذ امره على مخلوقاته لكل	د	اظهر حشمته وفي كل القلوب الهي	ا
ل	لقاء خشية مكنة على السرير	بيت	المكانة واخاصه من الفقر والفاقة	ا	لاستكانة حسنه واحتنا بالخلافة	ة	وجعله بلطفه الخاص مصونا عن	ن
ا	لعاهة والآفة علمه لغات غريبة	ة	واضحة واخرج من كل مصنفه فاتحة	ل	لاح لكل صراط وبسط لكل بسا	ا	ط ومهد لكل نشاط الف	ف
ه	نعطيها لكل منشود وجمع كل منثور	ا	تقنه المعاني الشافية الوافية القا	ل	لبديع من البيانات لكالفصاحة فيه حكم	ل	الاسرار واسرار الحكم واهداه الى	ى
ع	عجائب العلوم والصنائع وغرائبها	ل	سهوم الودائع كرم لكرم مال الذي	ا	اراد فختم الذي شاء وعليه اد	ا	م ما رام وجاد لاه كل ما اليه	ا
ل	لمن اراد من الخير ولاح بمشيئته	لله	ما اهدى لمن هم من البرية انطق	ت	ه اطلق بانه برهن برهانا ودا	ن	ادكا فكسر لها اركان الهم والغم والا	ل
ى	بشر لمن حصول الامال لجذب لطا	ئف	لطائف الغرائب وطرائف اللطا	ئف	البه طريقا لكل اعلى ابلغ النقا	ل	الى الزوايا فادوا الحبايا ها وجعل فيها	ش
خ	خبير فيما ناش بصير وقد خلصه من	ن	الشرور لحضه عن الكدر بالله رجحه	ة	بالعطية الكبرى العلو والجاه	نحو	ناجيه المرتبة العليا الهي اشكر	ك
ى	يا من شرفني بشكرك ودللتني	على	ذكرك وذكرك ولبديني بالتأييد	ت	معلني في التوحيد اسكنني في	دار	الامان انقذني في الايمان لم	ر
ب	يا منك الطف مولى منك اوا	ف	فيها من الفقر بك اشرف سقانا	بكا	س الرجو ونجانا من الحرق هيلا	ا	الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق	د
ا	نزه قلوبنا من الاشراك وانقذ نفس	[illegible]	وسنا من الهلاك عليهم نزه عن سر	اه	وسد علينا جميع ابواب خير وما	سا	لم دجل رجل باجل عن وسيلة وما	ا
ل	لاح الماء لمن اتقى من غير سبيله	صم	ادن سمع خبر بكم لسن نطقنا	حسد	تخير دعانا الهي كفي بعض عنك بعينا	ا	بصر بها وبصيرة الهمنا اجمل	ل
ا	لصلوة واكمل التسليم والسلام	على	اول مولود مستو طلع من مشيمة العد	م	موجودا طلع على اسرار القلم	م	وبديد وقدم في الافق المبين وشمس	س
ن	نبوة طهر فيهم من عليين واول شهر	ا	لمشية واول دور دائرة الهيبة واول	ش	شارع للباب واول واصل الالباب	و	اول الحارث في الحجاب هادي السبل	ل
ا	الرسل الكنز المذخور والرمز المستور	ل	السر الخفي والسر الوفي الذي دني فتدلى	ف	فكان قاب قوسين او ادنى فعرج	ب	سنعليه الله فوق السماء وعرشه على الا	ا
م	مشي امامهم الاقاليم واقاليم الاقاليم	فيه	ما فيه ونلنا المحبوب وفاض منه نور	لسفا	السفاء المطلوب جاذعن كل مرموز	ع	عشر على كل مرعو بغايه ما مولي مرا	م

و نهاية مقصود عما العارج الى مقام الزلفى والزروة العليا مالوا مـرتبة القموسناما فى قوس الصعود د ومركز دائرة الكون والوجود الشمع ع

آ لنير فى محفل الهكا والنور الشاهر فى مجمع الكائنات الذى فى متنطق دالكون فصيح وسقم السقيم علته السعليل يعجون اسمه رفعة مجدا ل

و منفرد بجا الطبع فتح سلطان احد الغيب الشهود كاشاد هدهد والواصل الى غاية مكانة المكامكا ن والنائل الى نهاية مرتبة الامكان ا

ص مند الامام اولى بالجود والكرم آه الامام ومجلا الاعوم ومرقاة الاذى ت الى مرتبة الاله القاشق المنزلة اللاتح برهانه والقائح بناالبرء عن سنخ خ

ى نسبة الحلول بكل على رتبة المظاهر للاسما الحسنا والصفات التامة قانون السياسة ناموس الرياسة د د الشرع القويم والصراط المستقيم في الطلعة ة

آ الرشيقة والخصلة الرحيمة الذى هو قرن من بين الانبياء الكرام كالروح فى الاجساد والاجسا اجمل دسلة وا كالهوادى نبذه اعنى ابا القاسم م

آ حمد محمود احمد ابو التابيد ا يده با لتابيد اكمل به الجلال للربانية واسل مطالبه السحائب صاحب الشريعة الرفيعة والحقيقة الحنيفة ت

ه هذا الهدى ونهى عن الهوى الى تبا والعمل عاد على صهره الذى نصر ولاينه عن الفلك وتقد المسند لهم عن ا الجهال الذو على الائمة من ذريته الشمو س

آ الطالعة البدد واللامعة ها لبا دلين كرهم الشاملين نفعهم مرابع العباد مطالع السداد والرشاد مـراصد التقى ومصابيح الهدى جوامل ل

آ لجج وسواحل اللجج اللذين يكونا لائمة حجته وانه وجد بابه بعد يقول العبد الفقير الى ستة هو ق لا اصلح الله امره واولته اهدا ه

ك كما اقتضى فضله وعلاه الحقير النحيف الفاقد الادب الضعيف الجا نى جمال الدين محمد بن غلام د ضا الشريف لكرما موطنا ومحتد ق

د وبالحسينى على شرفها الفت كاتب وبعضه مد فما قد بسوكم الاج ثنى ومادعانى الى تصنيف الكتاب المستطاب احسن الاصول الذى صنفته سابقا ا

آ عنى سنة الثامنة من العشر الثانى من المائة الرابعة من الالف الثانى من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم والائمة الاثنا عشر با الصنع الجميل والوضع الجليل ل

م من الخلو عن التعلق بالنقط والا يقتصا على الحروف المهملة فقط ا الباعث على تكمل التكلم مع نزهته العدول عن مصطلح القوم ونخالف الا آ

آ نه لا باس مع ذلك كله باشارة الى اجماله تحليلها يقع فى بعض الذهن والجنان من اميل وبما كل الحالة ا ومقام السئول الحسن احدا دائما آ

ل لبلاد نهارا با الفيل والقال النفيس عن جهات الاعمال والاقامة ان من السهلو افناه هذه الصناعة حد م المحافظة ومراعاة بحصول المرا م

ك كما ينبغى يليق بكل مقام صدد و ان الطائفة من العباد امد خلا تاما وثمرا ما اقتضى الحال محاله مدعوا الى الاخلال الاختلال والاهما م

لتسلح

	الشرح للمطلوب الخامس		الغرض من التصنيف		فائدة الكتاب والغرض منه		الغرض من الكتاب	
ل	لاصلاح انتظام الكلام وهذا المعنى الذي	تى	والغرض من التصنيف والتاليف	خطأ	تام لان الغرض والمقصود من ذلك	لقم	والانتفاع والاعلام فنقول	ه
ا	ولا مدفوع بانك قد اصبت جدا	اضحى	لما ذكرت من ان العلة الغائية	فى	التصنيف الانتفاع فان قد صنفت	كما	هو المتعارف والمعروف كثير	ا
م	من التعليقات على الكتب المؤلفة	فى	الفقه والاصول حتى ما	جاوز	قصور الكد فى التصحيح والجد فى	ال	تنقيح فرايت تمام السعى	و
ا	لجهد منا ايضا وبالاضطرار الكام المعا	صرة	من دون اختصاص ذلك بمصر	ك	ان او عصر او زمان ولذا لو قال قائل	ا	ن مصنف كل مصنف لعا عدة	ل
ش	شرحها الانتفاع وكان مناد فاهما	ال	سبق واما بعد الموت دفون الدر	د	اسا وان كان بالانتفاع والانتفاع	م	نها وهو حج ليس حجب الكنى	ى
د	ابت ان كثيرا من وجوه لطائف	مصنف	سابقه العلما وامثاله العلماء مع	و	تاقد رشاقته ودشاقه وتامته	ا	عطل صاحبها كان لم يكن شيئا	ا
ف	فكيف بتصنيف مثلى فانقضت الحيلة	ا	د	نقيب لو سبيله فتصنيف للمصنف	ال	تابع ودلت وهلت ماصلت	د	لو سلم ان البينة الفائدة بالنسبة	ل
ا	لمصنفها لا باس بها فان الكثرة	و	عموا فبال الطبايع اليه بحصل الغرض	و	يكثر الانتفاع بالغرض فانه يحصل للنفس	الاثر	لو يمض الا زمان فبلل اوفر	ذ
لا	ح واشهر وقع فى اذواق الاذكياء	ا	حلى من العسل والذ فطل	من	هذا ان هذا الطرد من التصنيف عن المر	اد	حين بعض الغرض انه يسلم الانتفاع	ه
ع	حملت دليلك امر غير مسلم فان صنف	فى	المجال وعلى الساكن على اهل التشاغل	لا	يوجب قلة الانتفاع والتشاغل	ب	ل ما هذا ان الكتب المعلقة	ر
لا	خلاف فيها نكتة ذلك الوجه فيه		ان الغرض غاية المقصود من المطالعة	ل	سبب تدبر وتدبر الكتب المدونة	ا	عمال الوسع لتحصيل الفوائد	ا
و	ظاهر ان حصولها من الاشكال اسهل	من	حصولها من الاسهل وثانيا ان المع	لوم	ان لبعض العبائر نزهة ونظرا	فة	والقد ولطافة توجب ميلا	ل
م	ميل الطبع ولا يمكن انكاره ولذا	ا	عدمن جهات الاعجاز القران المجيد	فصا	حته وما نحن فيه ان لم يكن من	قبيل	الفصاحة ولا يخلو من هذا	ص
ل	لاشتماله على ما لا يخفى على المنصف		رغب فيه الا انه يشبل وتقريب دليل	الجمع	هذا الذى عرفته دعانى الى ابر	ا	ز جداول الحرف فى الاصول العلمية بطو	ر
ق	قبله الطبايع وطرز يميل اليه الشائع		الانتفاع تحقيقه خطر فى المخطر	ه	ابداع تصنيف يشتمل على ست	جا	ول وهو امر منها كما هو المتعارف	ف
ى	يعنى بالاظهار والاعلان وا	ل	باقى بالاستحسان والاستكال وهذ	ا	هو كما ترى فاذا قراته متعارفا	ب	ين اثنه فى الاصول واذا جمعت	ع
ا	الحروف الواقعة فى الجدول الاول	ت	جده كلاما وفى الثانى نظما وفى ا	ل	ثالث نظما وفى الرابع	ت	نحوا وفى الخامس فا وهذا	ل

[illegible]								[illegible]
س	سهل الله سبل الافاضل الى ما صنعتها	في الكتاب لتايق الا انه لا يخفى	ع	ملو شانه ظرافه وسمو كانه وظن	آ	نه واسئل الله ان يفضل على الاثم	م	
ب	بجوده الجسيم بجملة خالصا لجسم	آلكريم اللهم نسئلك بجلالك وبالك المعتصم		عمن يدعونا الى غيرك ويحرمنا	آ	ستغنينا بك واستكفينا منك	ى	
ت	بمنك احرى بالسنة واولى بالنعم	فضل نسئلك ان تحفظ الحكام من	ت	بالجود والعطا ان تسرنا بالعطاء	آ	ن تمسك الاقدام من الاقدام على	ح	
٤	هل لك فيه يبدع حلك فلك في نقص	مما سبق الله والى سوق الشهات		حسبنا ابيل ووهبنا كثير الكمال	آ	لثناء واجمل الثناء واشمل الثناء	د	
١	لعسير في كثر اليسير اسئلك بـ	ح الانبا وهيج الصواب احسانا		الصو والبر وانعمنا ان الايقان		كمال البر وتحقق الاق والامور الابد		

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله مفیض النعم علی خیر الامم ببعث
النبی الاکرم خاتم المرسلین علی ولد
آدم ونصب اوصیائه المقتفین آثاره علی الوجه
الاکمل الاتم الهادین لاولی الالباب الی سبیل الخیر الاعظم
احیاء الدین وابقاء رسومه علی النهج الاقوم من الان الی یوم لا ینفع الا تقاة
التسلیم الاسلم وبعد بحمد الله تعالی در این عهد معدلت مهد که بیمن اقبال خجسته
مآل بندگان اعلیحضرت اقدس شاهنشاه ایران خلد الله ملکه وادام سلطنته بساط خیر مبسوط
ورایات علوم از هر جانب منشور قلب صافی وکف کافی جناب مستطاب اجل اکرم امجد الدبیر
المؤید والخبیر المسدد والوزیر الممجد آقای آقا میرزا احمد خان مشیر السلطنه و وزیر خزانه عامره
بعد از اتمام طبع کتاب مستطاب معتبر محقق اول در طبع نمودن سایر موقوفات و وجوه خیریه
که از آنجناب صادر شده متوجه بطبع کتاب مستطاب اسس الاصول که مشروحا در اول کتاب
بمزایا وشرافت آن اشارت رفته شد وبجهة نکتهٔ که از وقفنامه منضمه بکتاب معتبر ساقط
شده بود که اشاره بآن لازم حسب الامر ایشان تمام وقف نامه با اشاره بآن
نکته مقصوده در آخر وقفنامه ها منضما باین کتاب مستطاب
منطبع گردید خدای رحمت کند کسی را که دعای خیر باین
وجود مبارک نماید ویرحم الله
عبدا قال آمینا فی شهر ذیحجة
الحرام من شهور هزار وسیصد
ونوزده هجری ۱۳۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواقف على السرائر والضمائر وصلى الله على محمد واله الاطهار اما بعد چون جناب
شمس فلک جلالت وبدر آسمان رفعت وعظمت ونبالت الاجل الامجد الارفع الافخم آقای میرزا
احمد خان مشیر السلطنة وزیر خزانه مبارکه دام مجده العالی از قدیم وحدیث بشرحیکه
مسطور میشود در محضر امبارک امناء شرع مطاع چند فقره بوجه شرعی قربة الی الله وطلبا لمرضاته
املاک ابتیاعی منتقل بخود را بر مصارف مفرزه وقف فرموده بوده بمحض نشر وجامعیت تمام امر
فرمودند که تمام وقفنامهها در یک کتابچه تحریر شود که جامع همه نسخ وقف باشد وباینواسطه موقوفات
مسطوره محفوظ ودر یک مجلد بطور سهل منظور باشد حسب الامر اطاعت شد صورت وقفنامه
بشرح پنج نسخه مسجله بسجلات شریفه اجلاء علماء اعلام دار الخلافه طهران دام الله ظلهم العالی

هو الواقف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین حمدا لا ینبغی الا لرضاه والصلوة والسلام علی خیر خلقه واشرف بریته محمد صلی الله علیه واله اجمعین ائمة
الهدی وسادات الوری وشفعاء یوم الجزاء فبعد بر الواح صافیه عارجین معارج تحقیق واعتبار هویدا
واشکار است که نظر بمضمون بلاغت مشحون (الدنیا مزرعة الاخرة) بر هر مکلفی لازم ومحتم است که بمفاد
تبیان معجز بیان آیه وافی هدایه (وما تقدموا لانفسکم من خیر تجدوه عند الله هو خیرا واعظم اجرا)
برای دستکاری یوم محشر وفزع اکبر از اعمال الصالحات ذخیره در نزد پروردگار داشته باشد وبعد
از اداء فرائض وقف املاک ومستغلات از جمله خیرات جاریه واشرف طاعات است لهذا جناب

حلا

بجلالتماب شوکت وجلالت نصاب قواما للمجد والاقبال وشمسا لسماء الرفعة والاجلال الاجل الا
اقای میرزا احمدخان مشیر السلطنه دام مجده العالی قربة الی الله وطلبا لمرضاته وقف صحیح
مؤبد وحبس صریح مخلد شرعی اسلامی فرمودند تمامی و همگی کل ششدانگ یکباب کاروان
سرای منصرفی خود را و تمام ششدانگ یکباب حمام ملکی مخصوص جدید البناء خود را با نصف بامر
یکقطعه زمینی که تماما متصلند بیکدیگر واقعه در شهر جدید ناصریه در خیابان دروازه کرمان که
محدودند بحدود اربعه ذیل و فی محله در کمال اشتهار است با جمیع ملحقات و منضمات و منتزعات شرعیه آن

جنوبا	غربا	شرقا
بخانه آقا سید علی قناد	بجالحوض حمام بزرگ نو واقف معظم	بباغچه و خانه استاد اسمعیل معروف بشیخی

شمالا
بخانه میرزا محمد علی نوکر دربار ابد مدت و شاهزاده مرحوم   از حجرات و فضا و طویله و بهاربند ما یتعلق
بکاروانسرای مزبور و هکذا از بدنه و حیاط گرم و نون و مدفع هرزاب و سایر ما یتعلق بها و ینسب الیها
انچه را با ملاک مزبوره خوانند و شناسند عرفا و عادتا ابدا و زایدا ثابتا شیئا از انها مما یسمی تابعا
ملحقا تمامی را بر مصارف تعزیه داری حضرت سید الشهدا ارواحنا فداه و سایر ائمه هدی و اولاد
و اصحاب ایشان و ذکر مناقب انبیا خاصه ختم پیغمبران صلی الله علیه واله و مثالب اعدای ایشان
باین طریق که همه ساله انچه از منافع موقوفه عاید شود اولا تعمیرات عین موقوفه را مقدم دارند
که اصلا عین موقوفه مندرس و ضایع و معطل نماند و همیشه دائر و اباد نگاه دارند و انچه باقی میماند
یکعشر حق متولی و ناظر است بالمناصفه بعد از زمان تولیت خود جناب واقف معزی الیه اطال الله
بقاه و در زمان تولیت خود واقف فقط همانا مخارج تعمیرات لازمه عین موقوفه باید اخراج شود
لاغیر و انچه باقی میماند صرف مطلق مصارف تعزیه داری بهر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند در
در هر زمان و هر مکان و هر قسم که بنظر خوش اید و اقرب بثواب و رضای خدا وند متعال دانند
از اطعام مجلس تعزیه و چای و غلیان و تدارک الات و ادوات تعزیه داری از پوش و تخیره و پرده و
غلیان و فرش و چراغ و هر چیز که مصلحت اقتضا کند و هکذا اجرت روضه خوان و انعام مباشرین
و خدام مجلس تعزیه و غیر ماذکر که صلاح دانند صرف نمایند و تولیت مادام حیوه جناب واقف
معزی الیه ادام الله عمره و شوکته با خود ایشان است و ناظری در زمان تولیت خود ایشان معین نشده

[illegible]

و بعد از ایشان در صورتیکه اولادی از ایشان موجود شده باشد تولیت عین موقوفه با اکبر اولاد
ایشان خواهد بود ذکوراً ام اناثاً با تقدیم ذکور بر اناث اگر چه ذکور از اناث باشد و بتقدیم بطن اول بر بطن ثانی
نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن با نظارت و صوابدید مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه و با تعدد مراجعات
اعلم و اورع نمایند بدون استحضار و صوابدید ناظر در هر زمان حق مداخله از برای متولی نمی باشد
والعیاذ بالله در صورت فقدان اولاد و انقراض ایشان مطلقاً تولیت مفوض است بشخص اول در دربار
اعظم دولت علیه ایران و در صورتیکه وزراء منعقد و لقب صدارت در اشخاص دولت نباشد
هر کس اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور بدست کفایت و محل مراحم خاقان شاهنشاهی است و متولی خواهد
بود و نظارت مفوض است بعالم مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه طهران دائماً و بکشف حق التولیه و حق النظاره
حق متولی و ناظر است بالمناصفه و صیغه وقف جاری و قبض اقباض تولیتی و حکومتی در آن مرعی
کردید فمن بدّله بعدما سمعه فانّما اثمه علی الذین یبدّلونه فی بیست و پنجم شهر جمادی الاخر سنه ۱۳۰۸
توضیحاً مسطور میشود که در سابق پنج نسخه وقفنامه مزبوره صحیحه با وراق متعدده مسطوره شده
و اجلاء علماء اعلام دار الخلافه که این صحیفه صحیحه را بمهر مزین فرموده اند محض انتشار و کثرت
و تکرار نسخه و در یک کتابچه جمع شدن اوقاف و خیرات جناب مستطاب معظم نسخه ششم وقفنامه
مزبوره مسطور شد — صورت التزامیکه جناب مستطاب اجل اکرم افخم آقای مشیر السلطنه وزیر
خزانه دام مجده العالی بشرط در عهده گرفته اند در تاریخ ۲۵ شهر جمادی الاخر سنه ۱۳۰۸ در محضر علماء اعلام اجلاء
فرموده اند و بر خود شان واجب نموده اند که عمل فرمایند

هو الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله الذی خلق الموت و الحیوة لیبلوکم ایّکم احسن عملاً و صلی الله علی محمد و آله الطیبین الطاهرین المعصومین
الانجبین المکرّمین فیقول چون جناب جلالتماب عمدة الامناء العظام قوام الملک و الدوله و العزة و الاقبال
شمس السماء الرفعه و الاجلال الاجلّ الامجد آقا میرزا احمد خان مشیر السلطنه دام اقباله العالی
بتوسط استعداد ذاتی بتحصیل مقامات عالیه حق شناسی فرموده اند و عیش ابدی سرمدی را مالا
عین رأت و لا اذن سمعت را نصب العین فرموده و بمفاد آیه کریمه (و سارعوا الی مغفرة من ربکم)
گوی مسابقت و مسارعت از همگنان ربوده و همواره در مورد بذل اهل بیت

طهارت علیهم صلوات الله وسلامه بذل جهد نموده وپیوسته بمیامن مراحم داور وبرکات ائمهٔ

بخاندان حضرت خیر البشر علیه صلوات الملک الاکبر مؤید بتاییدات وموفق بتوفیقات خداوندی

کردیده وبشرح نسخ متعدده که مسجله بسجل ومختومه بخاتم شریف علماء اعلام میباشند تمامی گرمابه

کاروانسرای ملکی خود شش دانگ حمام جدید البناء ملکی منصرفی خود شانرا باقطعه زمینی که

متصلست بانها در خیابان دروازه کرک دار الخلافه طهران بر مصارف تعزیه داری حضرت مولی الکونین

ابی عبدالله الحسین واولاد طاهرین واصحابا وعلیه وعلیهم الصلوة والسلام وقف فرموده اند در

این اوقات بنظر خواستند که بروجه اتم واکمل در مقام خیرات مبرات که افضل طاعات وعبادات است

برایند تا برکات آن مستمراً جاری وساری بوده در یوم لا ینفع مال ولا بنون ذخیره روز درماندگی

باشد تمهیداً لهذا المقال باحضور امناء شرع مطاع بالاراده والاختیار بنذر وعهد ویمین توجه

شرعی بر خود واجب ولازم فرمودند که معادل مبلغ سی هزار تومان وجه رایج الجدید الضرب بکنند از

وزن ازمال خود شان املاکی بخرند یا در املاک منصرفی خود شان معادل وجه رایصد بواهل

خبرت معین نموده وقیمت کرده بر مصارف مقرره ذیل بوجه شرعی وقف مؤبد وحبس مخلد

فرمایند وتولیت را بانفس شریف خود قرار داده اند ودر زمان حیوة خود که متولی میباشند

محتاج بنظر ناظری نمیباشند وبعد از ارتحال خود شان طال الله عمرهم وشوکته تولیت را تفویض

بشخص اول ووزیر اعظم که اقرب بسلطان ایران ومجاری کلیهٔ امور دولت علیه ایران در کف کفایت

او باشد نمایند ونظارت را بعالم ومجتهد جامع الشرایط دار الخلافه مفوض فرمایند وبعد از وضع

مخارج لازمه عین موقوفه بشرح ذیل یکعشر از منافع را حق التولیه والنظاره قرار داده اند ودر صورتی

که خود شان اقدام باین عمل نفرمایند مختارند که وصی تعیین نموده تا اقدام باین عمل کند وتعیین

ملکی که معادل با مبلغ مزبور باشد نماید ووقف کند بر مصارف مقرره ذیل وتولیت را با شخص اول

ونظارت را با عالم مجتهد دار الخلافه بترتیب مزبور رفوق قرار بدهد وهمه ساله آنچه از منافع عین موقوفه

عاید شود اولاً مخارج تعمیرات لازمهٔ عین موقوفه را مقدم داشته که همیشه املاک موقوفه دایر

وآباد باشد وثانیاً یکعشر از بقیه منافع را حق التولیه والنظاره منظور نموده که بالمناصفه حق

متولی وناظر باشد وما بقی آنچه میشود به سهام نموده بالسویه چهار سهم آن باید بر مصارف تعزیه

بسم الله الرحمن الرحیم
وقع الوقف [illegible]
[illegible] ۱۲۶۳ [illegible]
الاحقر [illegible]

داری سید الشهداء و ائمهٔ هدی و اولاد و اصحاب ایشان و انبیاء و اولیاء صلوات الله و سلامه دانند
علیهم و مناقب ایشان و مثالب اعدای ایشان صرف شود بهر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح
در هر زمان و هر مکان بنوع اطلاق کرا قرب بصواب و تقرب بارواح مطهرهٔ ائمهٔ انام ارواح
العالمین لهم الفداه بوده باشد و شانزده سهم دیگر را بمصارف دوازده قلم ذیل علی حسب سهامهم
صرف نمایند و این سهام بهمین قسم که نوشته میشود الی الابد باید صرف شود و در صورتیکه بعضی
از این مصارف که مخارج آنها باید ریع بیفزاید و محتاج کلی باشد از قبیل تعمیر قنوات بایره و مستحدثه
و پلها و طبع کتب علمیه متولی و ناظر مختار میباشند که این نوع از مصارف را مقدم دارند بر سایر
مصارف غیر سهام تعزیه داری که همه ساله باید صرف شود و بطور اکمل صرف در آن مصرف نموده
مصارف دیگر را تعطیل نمایند و ملاحظه سهام بقیه مصارف را نموده در سنوات بعد تدارک
نمایند تا تعدیل شود و صیغهٔ وقف املاک را در محضر امناء شرع جاری نموده

در صورتیکه در ایام حیات جناب جلالتمآب معز الیه فقیر و محتاج باشد با ایشان والا بمطلق مستحقین داده شود دو سهم	بمصارف روشنائی بقاع ائمهٔ هدی سلام الله علیهم صرف نمایند بهر نحو که صلاح دانند یکسهم	مصارف تجهیز اموات مسلمین صرف نمایند بهر طریق که متولی و ناظر هر زمان صلاح دانند یکسهم
بتعمیر و روشنائی و فرش مساجد صرف نمایند در هر محل و هر قسم که صلاح دانند یکسهم	بفقراء زوار قبور ائمهٔ انام سلام الله علیهم بدهند بهر نحو صلاح دانند یکسهم	بسادات حسینی ساکن مدینهٔ طیبه که معروف بنخاوله اند بدهند یکسهم
کتب علمیه از فقه و اصول و تفسیر و حدیث خریده یا اینکه کتابی که کثیر المنفعه است طبع نمایند مجاناً باهل علم بدهند دو سهم	در تعمیر پلهای خراب و جدید و مساجد و مدارس که موقوفه نداشته و یا کافی نباشد آنها که در محل عبور مسلمین است یا قنوات وقفی که متولی ندارد صرف نمایند سه سهم	بفقراء سادات بدهند بهر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند یکسهم
بفقرای غیر سادات از اهل علم بدهند بهر نحو صلاح دانند یکسهم	در ماه مبارک رمضان بجهت قرائت قرآن بقاریها از اهل علم بدهند بجهت اموات یکسهم	در ماه مبارک رمضان در اماکن متبرکه که صرف افطار و اطعام فقراء و محتاجین نمایند یکسهم

بنسخ متعدده نوشته شده که در نهایت وضوح و اشتهار باشد و جناب جلالتمآب آقای معتمد الدوله ادام الله
عمره تمامی قریه مزبوره را بصیغه عهد و نذر و یمین بر خود واجب نموده بترتیب شریعت مقدسه
نبوی صلی الله علیه و آله و سلم که عمل نمایند وفقه الله لتحصیل مرضاته والتجنب من موجبات سخطه
بمحمد و آله الاطهار وقع وجری ذلک فی ۲۵ شهر جمادی الاخره ۱۳۰۸

بسم الله خیر الاسماء بحمد الله وحسن توفیقه حال تحریر که یوم چهارم شهر صفر المظفر ۱۳۱۸
میباشد با کمال شوکت و جلالت و رفعت و صحت و سلامت مزاج با اعتقاد راسخ در محضر مبارک شرع
در مقام ایشان بعمل واجب خود بنذر و عهد و یمین بر آمدند و تمامی ششدانگ مجاری المیاه
دو رشته قنات و ششدانگ اراضی صحرا و تمام باغات مختصی اربابی و طاحونه جدید البنای ملکی خود
در قریه وحیدآباد که از قرای معروفه شهریار است و در سه فرسخ و نیم دار الخلافه تقریباً واقع است و
منتقل بخود ساخته است و فعلاً بتصدیق جمعی از اهل خبره قیمت حالیه قریه مزبوره زیاده از سی هزار تومان
و به عهد و نذر است بهمان ترتیب که بشرح قبالجات معتبره ابتیاع نموده اند و چند سال است که در تو
آبادی قریه مزبوره و کثرت زراعت و رعیت قریه مزبوره سعی وافی نموده و مخارج کلی متحمل شده اند
و فعلاً در کمال آبادی و از غایت اشتهار مستغنی از تحدید و توصیف میباشد بهمان ترتیب که منضماً
مالک بودند و متصرف تمامی را بدون استثناء شیء از آنها قربة الی الله و طلباً لمرضاته از بابت و جهی که
بنذر و عهد و یمین بر ایشان واجب شده بود وقف مؤبد صحیح شرعی و حبس مخلد اسلامی
نمودند بر مصارف مقرره مفصله در نوشته نذر و عهد که در ورق قبل مسطور شده که
بعد از وضع مصارف لازمه در زمان تولیت خود جناب واقف معظم اطال الله بقاه و در زمان
تولیت متولیهای بعد که در ذیل مسطور میشود و مفصلاً در نوشته نذر نیز مسطور شده بسلاک
مصارف لازمه عین موقوفه و اخراج یکعشر حق التولیه و حق النظاره بقیه عایدی باید به بیست سهام مساوی
قسمت شود و چهار سهم صرف تعزیه داری بشرحی که مسطور شده همه ساله باید صرف شود و
شانزده سهم باقی بهمان تفصیل که در ذیل که در ده قلم در ورق سابق مسطور شده صرف نمایند
بهمان ترتیب تفصیل که در ورق قبل مسطور شده و بر طبق آن بنذر و عهد شرعی بر خود واجب
نموده بودند و صیغه وقف جامعه لجمیع شرائط الصحة والشرعیة جاری و شرائط صحت و شرعیت از قبض

بسم الله الرحمن الرحیم
وقع الوقف المذکور ... الی العبد الفقیر الی الله ... النطاق ... صفر ۱۳۱۸

وانقراض تولیتی وحکومتی دیگران مرجعی کرده‌اند حسب المسطور مادام عمره اطال الله بقاه تولیت وقف
مسطور با خود جناب واقف معظم و در زمان تولیت خود شان ناظری مقرر نشده و بعد تولیت
وقف راجع است بشخص اول و وزیر اعظم که از همه کس اقرب باعلیحضرت اقدس همایون شاهنشاه
ایران باشد و در هر زمان بشرح سابق نظارت با مجتهد مسلم دار الخلافه و در زمان تولیت و
نظارت ایشان یک عشر حق التولیه مقرر است لکن در زمان تولیت خود واقف معظم حق التولیه
مقرر نمی‌باشد فصارت القریة المزبورة وقفاً صحیحاً تاماً وحبساً مخلداً ابداً الی ان یرث
الله الارض ومن علیها توضیحاً للمرام اینکه موقوفه مزبوره از زمان تحریر لغایت پانزده بسال تمام
هلالی متوالی مسلوب المنفعة وقف شده و حین وقوع الوقف جناب مستطاب واقف معظم مالک
منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال مزبور بودند و بعد وقوع الوقف بترتیب المسطور
مجدداً لغرض الصحیح الشرعی منافع پانزده ساله قریه مزبوره بوجه شرعی منتقل شد از مالک منفعت
بخود جناب واقف معظم دام اقباله بنابراین منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال شمسی که
عبارت از برداشت پانزده محصول تمام شتوی و صیفی که از جمله پانزده سال است محصول شتوی و
صیفی عایدی هذه السنه سیچقان ئیل خیریت تحویل که جناب معظم در هر سالی زیاده از غایه قریه
مزبوره در مصارف خیریه صرف می‌نمایند منافع پانزده ساله مختص خود شان شد باین ترتیب
که بهر نحو بخواهند صرف نمایند و بالاراده والاختیار بوجه شرعی انشاء وصیت فرمودند جناب
واقف معظم که چنانکه خدا نخواسته ارتحال ایشان قبل از پانزده سال بشود وصی شرعی ایشان
منافع بقیه مدت پانزده ساله قریه مزبوره را از بابت ثلث استیفا نموده و بهمان ترتیب
سهم مقرره در وقف هر ساله صرف نمایند و ثواب آن عاید روزگار واقف و موصی معظم باشد
و بعد از انقضاء مدت پانزده سال جناب واقف معظم بتاً باید بوقف مسطور عمل نماید و بعد
از عمر طبیعی ایشان متولیهای ایشان در زمان بعد با استصواب ناظر باید بوقفیت عمل کنند
فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدّلونه وکان وقوع ذلک فی ۲۴ شهر صفر الخیر سنه ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ئیل خیریت
تحویل توضیح ثانی اینکه دو قنات مختص بخود جناب مستطاب معظم دام اقباله در وقفنامه مسطور
شده از بابت عدم اطلاع محرر این اوراق بوده معنی ندارد که قنوات قریه مزبوره پنج رشته است که دو رشته

قنات مختص بجناب مستطاب واقف معظم میباشد و سه رشته قنات بشرح نوشتجات و اسناد و قبالجات
معتبره فیمابین ایشان و رعایای وجه آباد مشترک است و آنچه را که جناب مستطاب معظم مختصاً
و مشترکاً در قریه مزبوره مالک و متصرف بوده‌اند بوجه شرعی وقف نموده‌اند بنابراین مجاری کلیهٔ
دو رشته قنات مختص و سهام متصرفی ایشان در سه رشته دیگر تماماً و تمسک وقفاً صحیحاً شرعیاً
بتاریخ فوق توضیحاً مسطور میشود که منافع پانزده سالهٔ موقوفه مسطوره بشرحی که در متن
مسطور شده دخلی بوقف ندارد مختص بخود جناب مستطاب واقف معظم است

بسم الله الرحمن الرحیم

حسنات کسانیکه بمفاد آیه کریمه مثل الذین ینفقون اموالهم فی سبیل الله کمثل حبة
انبتت سبع سنابل فی کل سنبلة مائة حبة والله یضاعف لمن یشاء اموال خود را با کمال رضا و رغبت
در راه خداوند سبحان جلت عظمته انفاق نموده‌اند و گوی مسابقت ربوده‌اند یکی از امنای سلاطین
ماضیه حکایت کنند که آنچه در سال بدست آوردی در راه خدا بفقراء و مساکین انفاق نمودی
بعضی در نزد پادشاه او را متلف قلمداد نمودند روزی سلطان با او فرمودند که اگر آنچه داشتی از برای
خود نگاه میداشتی بهتر بوده مگر تو مال را دوست نمیداری عرض نمود ای پادشاه بحق ذات اقدس
خداوند سبحان جل جلاله که هیچکس را حریص تر از خود در محبت مال نمیدانم و همین محبت است که
میخواهم آنچه دارم با خود ببرم نه از برای دیگران بگذارم و با حسرت و ندامت بگذرم در خبر است که
یکی از ازواج پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله و سلم گوسفندی ذبح نموده و بامر آنحضرت در راه
خدا انفاق نمود و از برای قوت خود شان یک کتف گوسفند را نگاه داشت حسب الاستفسار
آنحضرت صلی الله علیه و آله عرض نمود یا رسول الله باقی نمانده از گوسفند مگر کتف حضرت فرمودند
نه چنین است تمام از برای ما باقیست مگر کتف چون جناب مستطاب اجل اکرم اسعد افخم آقای میرزا
احمدخان مشیر السلطنه وزیر خزانه مبارکه دام اقباله العالی استماع فرمودند که
جمعی از فقراء و ضعفا و ارامل و ایتام شیعه اثنی عشریه در اطراف ایران هجرت نموده‌اند و در کربلای
معلی و نجف اشرف توطن نموده و شبانه روز خود را بزیارت قباب مطهره مشغول و مصروف
داشته‌اند و در کمال عسرت و تنگدستی میگذرانند و متوسلند بآن قباب مطهره و سر رضا و تسلیم

براستان مقدس نهاده و بجز جان دادن و خاک شدن بعد از آن حالت منظوری ندارند فوت شدند
جوانمردی جناب مستطاب معظم رضا نداد که این مردم آزاده و از نعم دنیا چشم پوشیده بعسرت با
بیخواسته بگذرند قربة الی الله و طلبا لمرضاته این صنف از مجاورین شهر از سادات و غیر سادات
باشند تا عمر عالم الی الابد در منال خود بهره و نصیبی از برای ایشان مقرر فرمایند که باستمرار همه
ساله مدد معاش ایشان برسد و در یوم لا ینفع مال و لا بنون از برای ایشان ذخیره باشد و هم
چنین از برای مقبره خودشان در محلی که معین فرمایند در تدارک کشیدن قهوه و روشنائی و اجرت
قاری و خادم و سایر مصارف تعیین فرمایند لهذا تمامی شش دانگ قریه الوردد که از قراء معروفه
بلوک شهریار من بلوکات دارالخلافه طهران و از غایت شهرت مستغنی از تحدید و توصیفست ابتیاعی و [illegible]
ایشان است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه از مجاری المیاه قنوات و رودخانه اراضی و صحاری
و باغات و انهار و اشجار و قلعه و بیوتات و طواحین و مزارع و مراتع و مرابض و سایر ما یتعلق بهما
و ینسب الیهما شرعا محل ابید و مصرف قرار دادند و چون بعضی از منظورات از قبیل تعمیر آبادی
و امثال ذلک داشتند و لا بوجه شرعی منافع عینیه و حکمیه پانزده ساله قریه مزبوره را بغیر
منتقل فرمودند و بعد نیم دانگ مشاع از شش دانگ قریه مزبوره را بتوابعها الشرعیه بقدر الحصه
التابعة الشرعیه بعقد مصالحه لازمه شرعیه رعایة للمسئلة و احتیاطا واگذار فرمودند بحضرت
مستطاب شریعتمدار علامة العلماء العالمین حجة الاسلام و المسلمین شمس الملة و الدین آقای آقا شیخ
فضل الله النوری ادام الله ظله العالی بعوض معین و ایشان در همان مجلس قربة الی الله و طلبا لمرضاته
وقف مؤبد صحیح شرعی و حبس مخلد ملی فرمودند تمامی نیم دانگ از قریه مزبوره را بتوابعها
الشرعیه بر مصارف مقبره جناب مستطاب معظم اطال الله بقاه از اجرت خادم و قاری و روشنائی
مقبره و سایر لوازم مقبره بهر نوع که متولی هر زمان صلاح بداند در صورتیکه محل دفن ایشان در
یکی از مشاهد مشرفه یا بلاد شیعه باشد و در صورتی که مدفن العیاذ بالله در محلی باشد که حسب صلاح
این مصارف در آن بنا شد و ممکن نشود بر مصارف معینه که در وقفنامچه شش دانگ و نیم بقیه در ذیل
مسطور و مشروح بهمان نهج صرف نمایند و حسب المقرر منافع این نیم دانگ هر ساله بعد از وضع عشر
حق التولیه و حق النظاره و بعد از وضع مصارف لازمه عین موقوفه باید صرف شود در مقبره مسطوره

[illegible]

[illegible]

در رقبتی که مسطور شد و در رقبتی که مدفون در محلی باشد که صلاحیت مقبره بنا شد باید در مصارف
فقراء وضعفا وارامل وایتام سادات نجف اشرف و کربلای معلی بالمناصفه صرف شود بهمان
ترتیبی که در وقف نیم دانگ و نیم باقی مقرر است و تولیت و نظارت الی الابد با متولی و ناظر نیم دانگ
نیم مقرر شد بنحوی که در ذیل مسطور میشود و تا زمان حیوة خود جناب مستطاب معظم که واقف نیم
دانگ و نیم و متولی وقف میباشند تولیت این نیم دانگ هم با ایشان است و ناظری در زمان حیوة
ایشان مقرر نیست و بعد از ایشان تولیت و نظارت با اشخاصی است که متولی و ناظر میباشند در نیم
دانگ و نیم و بعد ذلک جناب مستطاب اجل اکرم معظم دام مجده العالی قربة الی الله وطلبا لمرضاته
با تحقق کافه شرایط صحت و شرعیت وقف و تحبیس شرعی و تصدق صحیح مخلد ابدالابد
نمودند تمامی نیم دانگ و نیم قریه مسطوره الورد ملکی منصرفی خود را با جمیع ملحقات و منضمات و
منفرعات شرعیه از بنحوی که مسطور شد بر مصارف عموم فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام سکنه
نجف اشرف و کربلای معلی اعم از اینکه اهل علم باشند یا عامی از سادات باشند یا غیر سادات
همینقدر که شیعه اثنی عشری و فقیر و مجاور و ساکن موقوف علیهم که محل مصرف خواهند بود باین
ترتیب که همه ساله آنچه از موقوفه مسطوره عاید شود اولا مصارف و تعمیرات لازمه عین
موقوفه را مقدم دارند که همیشه عین موقوفه دائر و آباد باشد و بعد از آن یکعشر حق التولیه و النظاره
باید اخراج شود از برای متولی و ناظر که بعد از خود واقف معین میشود و در زمان تولیت ایشان
ناظری مقرر نشده و حق التولیه نیز ندارند و این یکعشر در طبقات تولیت و نظارت بعد از ایشان
بالمناصفه از برای متولی و ناظر که در ذیل معین شده مقرر است بقیه را آنچه شود همه ساله متولی
و ناظر هر زمان بتوسط و صوابدید یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف و یکنفر از مجتهدین کربلای معلی
بالمناصفه در مصارف فقراء و ضعفاء مجاورین نجف اشرف و کربلای معلی که حالات و صفات
ایشان معتبر باشد صرف نمایند بعبارة اخری عایدی موقوفه مزبوره را بعد از وضع مصارف
لازمه در زمان حیوة واقف و بعد از مصارف لازمه و اخراج یکعشر حق التولیه و حق النظاره در
زمان تولیت بعد از ایشان دو سهم نموده و نصف را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف
بفقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام نجف اشرف بدهند و نصف دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین

عظام نجف اشرف بفقراء وضعفا وارامل وایتام مجاورین کربلای معلی بدهند و در مقدار بسط
و کم و کیف در تصرف متولی و ناظر هر زمان مختار خواهند بود با ملاحظه رعایة الاحوج فالاحوج
و تولیت وقف مادام حیوة واقف با خود ایشان و در زمان حیوة ایشان ناظری معین نشده و
حق التولیه نیز مقرر نشده است و بعد از ایشان تولیت وقف راجع است بشخص اول و وزیر اعظم که
که از همه کس اقرب با علیحضرت اقدس شاهنشاه ایران باشد و نظارت با یک نفر از مجتهدین مسلم
دار الخلافه طهران و یکعشر عایدی موقوفه بعد از مصارف لازمه حق موقوفه حق الزحمات متولی
و ناظر است و صیغه وقف خاصه معه لجمیع شرائط الصحة و مقارنه لجمیع مراتب الشرعیه جاریه شد
صحت وقف شرعیت دار اثر شرعی گردید و قبض و اقباض تولیتی و حکومتی حاصل شد فصار وقفا صحیحا
شرعیا و حبسا دائما ملیا الی ان یرث الله الارض و من علیها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین
یبدلونه و کان ذلک الوقف فی ٢٣ شهر صفر الخیر سنه ١٣١٨ مطابق سیچقان ئیل خیر تیب حمویات
توضیحا مسطور میشود چون شرح مسطور که بایان قولا اشاره شد بواسطه اغراض صحیح شرعی
قبل از وقف منافع پانزده ساله قریه مزبوره که محصول و عایدی هذه السنه سیچقان ئیل از جمله پانزده
ساله است بغیر منتقل شده بوجه شرعی و بعد از وقوع وقف مجددا منافع پانزده ساله قریه مزبوره
بخود جناب مستطاب اجل اکرم معظم منتقل شد و حسب المسطور منافع از اول سنبله سنه
تنکوز ئیل ماضیه تا پانزده سال شمسی که برداشت پانزده محصول تمام باشد حق خود شان و دخلی
بوقف ندارد بهر مصرف که خود شان بخواهند باید صرف نمایند و با الاراده و الاختیار بوجه شرعی
انشاء وصیت فرمودند جناب واقف معظم که چنانچه خدای نخواسته ارتحال و فوت ایشان قبل
از پانزده سال مزبور واقع شود وصی شرعی ایشان منافع بقیه پانزده سال مسطور را بخیر بود
از بابت ثلث ایشان استیفا نموده و بهمان ترتیب که در مصارف وقف مقرر شده هر ساله
منافع موقوفه را بعد از تعمیرات لازمه دو سهم مساوی نموده یکسهم را بتوسط یکنفر از مجتهدین

[Margin note:] سیم فقرا و ارامل و ایتام و علوی و علویات نجف اشرف و سهم دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام کربلای معلی بمجاورین صح

عظام نجف اشرف بمجاورین مفصله مسطوره کربلای معلی بدهند امیدوار بفضل خداوند
سبحان جل عظمته میباشم که همواره واقف معظم با صحت و سلامت و شوکت و جلالت باقی
بماند و سالهای دراز بعد از پانزده سال مسطور خود شان با کمال شوکت منافع موقوفه را ببرند

مسطور و صرف وقف فرمایند اللهم آمین یا رب العالمین کار زلال المسطور فی تاریخ الرابع عشر شهر صفر الخیر
سنه ۱۳۱۸ هزار و سیصد و هیجده مطابق سیچقان ئیل حسب تحویل زائد بر محمد اقرار نامه ...

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی ضمایر العباد الموفق للخیرات الجاری یا رب لیوم المعاد والمفیض للبرکات الی انامنا الی یوم المعاد والصلوة
والسلام علی خیر خلقه محمد و آله شفعاء الخلق یوم تنبای المناسک جواهر زواهر حمد و سپاس بیحد
و عدد که ودایع ملأ اعلی و ساکنان مساکن بالا از احصاء آن قاصرانند نثار بارگاه حضرت حکیمی
جلت عظمته که بحکمت کامله اش در مدرس تعلیم (وعلم آدم الاسماء کلها) ملائکه را کتاب علوم
شناسان حقایق اشیا بر دامن نهاد و زبان گویای نفس ناطقه را مفتاح ابواب دانش و هوش
مقرر فرمود تا متعلمین علوم ربانی بمقصد واصلین و بمقامات عارفین شتابند و بتوسط استعداد
تحصیل حق شناسی و تمهید قواعد بندگی نموده فواید جلیله و مراتب جمیله علم و عمل را دریابند
صلوات زاکیات و تحف تحیات نثار روضه بهیه محبوب حضرت رب العالمین ثمره پیش رس
حدیقه (کنت نبیا و آدم بین الماء والطین) زبده خلاصه عالم مبعث الخلق و غیاث الامم سید
الرسل و ایضاح السبل محمد مصطفی صلی الله علیه و آله من الصلوة ازکاها و من التحیات انماها
مادام البحر محیطا والارض بسیطا و نفایس فنون تسلیمات زاکیات بر والی ولایت من کنت مولاه
فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه الوصی المطهر والامام المظفر قسیم الجنة والسقر
الوارد فی شانه الشریف علی خیر البشر و بر آل و اولاد امجاد آنحضرت که شموع خاندان خیر البشر و
مدرس بدیعه کلامشاد در تنقیح احکام شرایع اسلام نور ساطع و کتابخانه امجاد را نسخه هادی
عشر جوامع آثار رحمت ذو الجلالیه و فصوص دعائم ارکان دین علیهم من الصلوة اتمها [illegible]
مادامت ثواقب النجوم متتالیه و عداد الشهور متوالیه و لمعان الشمس لامعه فبعد
غرض از تحریر این کلمات شرعیه الدلالات آنست که جناب مستطاب شمس فلک جلالت و بدر
آسمان نبالت الاجل الافخم الامجد آقای آقا میرزا احمد خان مشیر السلطنه وزیر خزانه مبارکه دام الله
ظله العالی بعد از آنکه بشرح اند فرموده مبلغی خطیر از مال خود را محض رضای خداوند سبحان
و توسل بحضرت خاتم الانبیاء و ائمه هدی صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین در امور خیریه تعزیه

داری و وجوه بر و صدقات وقف نموده اند بملاحظه این حدیث شریف قال رسول الله صلی الله علیه
و آله من بنی مسجدا فی الدنیا اعطاه الله بکل ذراع منه مسیرة اربعین الف عام مدینة فی الجنة من
ذهب و فضة و در و یاقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ و قال الصادق علیه السلام من بنی مسجدا کمفحص
قطاة بنی الله له بیتا فی الجنة در جنب خیابان دروازه کرکان دار الخلافه طهران بنای مسجد و مدرسه
رفیعی فرموده اند و در اندک زمانی بتوفیق ربانی و تایید سبحانی با عزمی راسخ و همتی عالی اتمام آن شریف
دار و ضر رضوان فرمودند و بعد از انجام و اتمام جمعی از اجله علماء اعلام زاد الله امکان در بیع دعوت
فرمودند بشرحی که در ذیل مفصلا مسطور میشود با تحقق کافه شرایط صحت شرعیه اجرای صیغه
وقف فرمودند و بعد بترتیبی که مسطور میشود رقبات مستغلات مشروحه را نیز از برای مصارف
لازمه این بنای شریف طلاب سکنه آن بر وجه صحیح شرعی وقف فرمودند امید آنکه خداوند قادر
رؤف عطوف که رحمت واسعه آن در سن شیخوخیت و ضعف حضرت اسحق علیه السلام اسمعیل را
عطا فرمودی و بعد از وهن عظم و اشتعال راس از پیری چون حضرت زکریا مسئلت فرمود که رب هب لی
من لدنک ولیا یرثنی و یرث من آل یعقوب واجعله رب رضیا مسئلت آنحضرت را اجابت فرمود
و حضرت یحیی علیه السلام را باو کرامت فرمودی از قدرت شامله است مسئلت دارم که ولی و وارث
ذکور عالم و متقی باین بنده مطیع جواد خود عطا فرمائی که چشم او را بآن نور الهی روشن کنی تا ولی و وارث
او باشد و بامورات خیرات و صدقات و تعداد او رسیدگی نماید آمین یا رب العالمین بمنه و جوده تعالی
بتاریخ یوم هفتم شهر شوال المکرم یکهزار و سیصد و هیجده (۱۳۱۸) هجریه مطابق سیچقان ئیل ترکی — بمبارکه
و میمنت علمای اعلام ادام الله ظلهم العالی در مسجد و مدرسه میمونه مبارکه که مسمی بمسجد اقصی
فرموده اند بعد از اتمام بنای مسجد مدرسه با ملاحظه کمال صحت و احتیاطات شرعیه وقف
صحیح شرعی مؤبد حبس صریح مخلد فرمودند بوکالت شفاهیه حضوریه از جناب
جناب واقف معظم اطال الله بقائه قربة الی الله سبحانه تمامی مسجد و مدرسه مبارکه و مستغلات
مسطوره مفصله و اشرح وقف مسجد مدرسه و مستغلات و تقسیم منافع موقوفه بر موقوف
علیهم و شرح تولیت در ضمن چهارده فصل مسطور میشود انشاء الله تعالی فصل اول
مسجد معتبر است در شبستان و ماهتابی زدی مسجد و کفشکنهای شبستان و ماهتابی و طاقچها

[illegible]

[illegible]

که بجهت کفش وغیره معین شده خارج از عنوان مسجدیت میباشد در عقد علیحده وقف شد که هر نوع
تصرف در آنها بشود مثل وزان مسجدی که در آنها نباشد فقط همان شبستان وما هنا بی مسجد است
وهمچنین کتابخانهٔ مدرسه که در فوقانی شبستان واقعست وقضیتان جزء مدرسه وخارج از
احکام مسجد میباشد **فصل دوم** مدرسه مشتملست بر حجره وبلکه کتابخانه که در فوقانی
شبستان بنا شده وفضا وحوض وسط وایوانها وحجرات ودالان وحیاط متصله بمدرسه
که بجهت مدرس بنا شده وتالوه وسایر مضافات وملحقات مدرسه تمام آنها وقف شده بر وجه
صحیح شرعی بعنوان مدرسه بشرایطی که در ضمن فصول آتیه مسطور میشود **فصل سیم**
شرایط سکونت طلاب در مدرسه حجره که جنب ایوان وطرف دیگرش سرپوشیده است باید مدرس
ویکنفر طلبه که با مدرس مانوس باشد در آنجا بیتوته ومنزل نمایند ودر هر اطاق دو نفر طلبه که
اقل مقام علمی ایشان درس مطول ومعالم باشد بتعیین متولی وناظر باید ساکن باشند چنانچه
طلبهٔ فاضل معتبری باشد که شأن او اقتضا کند که مخصوصا یک حجره مختص داشته باشد متولی و
ناظر حق دارند که باو یک حجره بدهند ودر هر حجره مقرر شد در وقف که زیاده از این شاگرد نگاه ندارند
فصل چهارم در شرایط سکونت طلاب در مدرسهٔ مبارکه طلبه باید متقی وطالب علم ومشغول
بتحصیل علوم حقهٔ شرعیه وبالغ وعاقل باشد وجمعی که خود را بشکل طلاب مینمایند وشغلشان
تعلیم در دکانهای عمده بازار ووضع خوالی یا وکالتست غالبا اوقات خود را برفتن مجالس فاتحه یا
روضه وعروسیخانهها وجمع کتب فارسی از شعر ولهو ولعب هزلی مصروف میدارند وغالبا
مصدر شرور ومفاسد میباشند سکونت امثال این جماعت در مدرسهٔ میمونه حرام وخلاف شرع
مقدس است ودر صورتی که اشتباها امثال این قبیل مردم را بمدرسه منزل داده باشند بعد از تمیز
احوال متولی وناظر حق دارند که او را معجلا از مدرسه اخراج نمایند که سکونت حرام است **فصل پنجم**
در شرط تعطیل طلبه تا چهل روز در ایام سال حق تعطیل دارد از برای رفتن بوطن ودیدن ارحام واقارب
وکرامش باذن متولی وناظر مگر در سفر حج وزیارات مراقد منوره ائمه انام علیهم السلام در عراق عرب
وارض اقدس که در اینصورت باذن متولی وناظر بعد از معاودت از سفر حق عود بحجرهٔ خود دارد و
زمان غیبتش نایبی در حجرهٔ بجای او باید تعیین شود که حق تحصیل در مدرسه تعطیل نشود ودر صورتی

که چهل روز بگذرد و طلبه که حق تعطیل و چهل روز بوده معاودت نموده باشد سکونت و باید در
مدرسه باذن جدید متولی و ناظر باشد **فصل ششم** در تکلیف ساکنین مدرسه هر طلبه
که در مدرسه در شبانه روزی حسب الشرط فی صحة سکونت باید یک حزب از قرآن مجید تلاوت
نموده ثواب آن را هدیه نماید از برای واقف معظم و والدین او و همچنین امام مسجد و مدرس حسب
الشرط در هر شبانه روزی باید یک حزب قرآن تلاوت نموده ثواب آن را از برای واقف و والدین او هدیه نمایند
فصل هفتم در امتحان طلاب متولی و ناظر حق دارند که در هر سال یک مرتبه با حضور معلمین
و رؤسای هر علمی طلاب مدرسه را امتحان نمایند و ترقی ایشان را در علوم مدونه
بسنجند بعد از رسیدگی در صورتیکه ترقی ایشان فوق العادة و مورد تحسین و مفرح شوند
محل رأفت و مرحمت شوند و بقدر لیاقت با و عطائی بشود بنظر متولی و ناظر که موجب تشویق دیگران
باشد و بشرحی که در فصل سیزدهم مسطور میشود سهمی از برای عطایا در موقوفه معین شده و قدر
آن بنظر متولی و ناظر است نسبت باشخاص و درجات ایشان در علم و بدیهی است که کسی که یکسال
تحصیل نماید و ترقی نکرده باشد موقوفه مدرسه بر او حرام و باید از مدرسه اخراج شود چنانچه خوش
گفته افصح الشعراء سعدی که بیت المال حق مساکین است نه لقمه اخوان شیاطین **فصل هشتم**
در تکالیف مدرس است مدرس که متولی و ناظر معین مینمایند اولاً باید در حجره که در جنب
مدرسه بنا شده ساکن باشد و همه روزه سوای پنجشنبه و جمعه و اعیاد و ایام تعطیل بطوریکه
معمول است مجلس درس بجهت طلاب داشته باشد و با کمال خوش اخلاقی و خوش سلوکی
با طلاب اظهار مهربانی نماید که موجب تشویق ایشان باشد و در صورتیکه اظهار اشتباه خود
کنند رفع اشتباه ایشان نماید و بشرح مسطور در فصل ششم در هر شبانه روزی باید یک حزب قرآن
تلاوت نماید **فصل نهم** در تکالیف امام جماعت است در مسجد امام جماعتی را که متولی
و ناظر معین مینمایند باید در تمام فصول سه وقت را در هر شبانه روز در مسجد حاضر باشد و سعی
باشد که نماز در زمان فضیلت کرده شود که موجب خیر دنیا و آخرت و رضای شارع مقدس
صلوات الله علیه است و بشرح مذکور در فصل ششم در هر شبانه روز در مسجد باید یک حزب
قرآن تلاوت نموده ثواب آن را از برای واقف و والدین او هدیه نماید **فصل دهم**

در تکالیف مؤذن است شرط در مؤذن خوشی وصفای صورت وجهر در اذان ومناجات
بعد از انکه متولی باین وصف تعیین مؤذن نمود باید مؤذن یکساعت قبل از صبح در مسجد
حاضر باشد وبصوت اعلا مقداری مناجات نموده بعد از دخول وقت اذان بگوید وهمچنین
اول ظهر ومغرب اذان بگوید ومواظب جماعت ورفاه حال وقضاء حوائج مؤمنین باشد از قبیل
اب دادن بایشان ومهر دادن وصفوف را مستقیم نمودن وامثال ذلک **فصل نهم**
در تکالیف خادم است خادم که تعیین میشود باید همواره مواظب نظافت وپاکیزگی مسجد باشد
وامین ومتدین وپرهیزکار ومسئله دان باشد وچراغهای مسجد ومدرسه را همیشه پاک و
تمیز نگاه دارد وتمیز نگاه داشتن چراغ در حجرات دخلی باو ندارد با خود طلاب است لکن چراغهای
شبستان وما هنالک وحیاط مدرسه ودالان وبالوعه با خادم است ودر غیر اوقات جماعت
مسجد را از دخول مجانین واطفال غیر ممیز ومردمان مغشوش حفظ کند وکمال مواظبت از مؤمنین
وخدمات ایشان وحفظ اسباب که با خود داشته باشند وکفشهای انها بنماید **فصل دهم**
در ذکر املاک ومستغلاتیست که بوجه شرعی وقف شده ومنافع انها بترتیب فصل یازدهم
که مسطور میشود باید همه ساله صرف شود ودر مسجد ومدرسه بغیر از انچه استثناء
میشود از انها همگی وتماماً بیست ودو باب دکاکین واقعه در دار المرز رشت مقابل
دار الحکومه بانضمام شش باب الانبانیه که در وی دکاکین بنا شده با جمیع ملحقات شرعیه انها عرصةً
واعیاناً تماماً وقف شد بوجه شرعی باین ترتیب که همه ساله متولی وناظر موقوفه باید اولاً
از منافع موقوفه دویست تومان را استبقا نمایند ویکصد تومان از ان را در مسجد مرحوم خلد مقام
ملاذ الاسلام حاجی ملا رفیع شریعتمدار اعلی الله مقامه که در رشت معروفست صرف تعزیه
داری نمایند بهر نحو که صلاح دانند ویکصد تومان دیگر را در نزد امینی در دار المرز رشت
حبس نمایند از برای تعمیرات لازمه از قبیل حرق وخرابی دکاکین که این وجه موجود باشد که اگر
خدا نخواسته احتراقی یا خرابی روی دهد وجه موجود از برای تعمیر باشد که معطلاً تعمیر نمایند
واجر موقوفه تعطیل نشود وتصور نکند وجه تعمیر کفایت نکند متولی وناظر چون دارا نباشند
قرض نموده بتدریج تعمیر نمایند اصل وفرع وجه استقراضی را در سنوات بعد از این یکصد تومان

بدهند

بدهند و آنچه بعد از دویست تومان باقی بماند جزو موقوفه مسجد و مدرسه میمونه است که در فصول
آتیه مسطور میشود منضماً با غلات سایر موقوفه بعد از وضع موضوعات تمامی و همگی شش
دانک کاروانسرای و دو باب حمام مردانه و زنانه و قطعه زمین متصله بانها که تماماً را خود
واقف معظم بنا نموده و شرح و نشان در اول این کتاب در صفحه دویم و سیوم و چهارم
مسطور شده که منافع همه ساله آنها بایستی تماماً موقوف [مسجد] و مدرسه در همین مکان شریف صرف
تعزیه داری شود بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرحی که در صفحات
ثلثه اول کتاب مسطور شده تمامی ششدانک نه باب دکان و یکباب قهوه خانه و باغچه
متصله بقهوه خانه که متصله بمسجد و مدرسه است و غرباً متصله بباغچه کربلائی علیمحمد کرونی
و بجهت جنوباً نهایه خیابان دولتی دروازه کرمان دار الخلافه است و حد شمالی بکارخانه بلورسازی
و سمت شرقی بمسجد و مدرسه است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه آنها عرصه و اعیاناً
من الممر والمدخل والمجری بدون استثنای چیزی از آنها که تماماً وقف شده بر مصارف مسجد و مدرسه
میمونه مزبوره بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرح فصول آتیه......

فصل یازدهم در وضع تقسیم منافع موقوفه مسطوره است حسب المقرر آنچه در هر سال از
منافع موقوفه عاید شود اولاً باید یکعشر حق التولیه و حق النظاره اخراج شود که بالمناصفه بین متولی
و ناظر تقسیم شود و حق جناب واقف معظم اگر در زمان تولیت حتی در غایبی موقوف نباشد
در زمان خود واقف معظم ناظری معین نشده امر با خود شان مقرر باشد بعد از وضع عشر تعمیرات
لازمه مقدم است که باید بعین موقوفه همیشه دائر و آباد باشد و ازاله برف مسجد و مدرسه جزء
تعمیرات است و تعمیرات لازمه مستغلات دار المرز و ... جزء همان یکصد تومانی است که در
هر سال از بابت تعمیر و تنقیح میشود و همان کفایت میکند از برای تعمیرات بطوریکه مسطور
شد بعد از مصارف تعمیرات لازمه عایدی موقوفه آنچه باقی بماند حسب المقرر فی الوقف باید
یکصد سهم مساوی شود و حقوق هریک از موقوف علیهم بطوریکه مسطور میشود از یکصد
سهم توزیع و تقسیم میشود و از مصارف که بطریق ... باید داده و صرف شود و در فقرات باید
مهیا شود و مباشر موقوفه همه ساله جمع و خرج موقوفه را بنویسد اولاً عشر حق التولیه والنظا[ره]

را از جمیع عایدی موضوع نماید بعد مصارف تعمیرات لازمه را معین نموده اخراج کند و باقی را یکصد
سهم نموده بشرح مسطور بین موقوف علیهم تقسیم و صرف نمایند و هذا و ند سبحان جلت عظمته را حاضر
و ناظر دانسته از قرار داد واقف تخلف ننماید صورت تقسیم صد سهم منافع با مسطور بترتیب شرح میباشد

در نه حجره موجوده در مدرسه هر حجره چهار سهم و نیم حق دو نفر طلبه نشاندن از حجره است که حق هر طلبه دو سهم و ربع میشود مگر مدرس که هر گاه فقط حق یکنفر طلبه که با مدرس در حجره باید دو سهم و ربع آن اطاق بجهت حق از طلبه داده شود و حق مدرس علیحده منظور میشود	حق چهارده چراغ مدرسه که در هر حجره و کتابخانه یکچراغ و در صحن دو چراغ و در مطبخ یکچراغ در بالای مدرسه یکچراغ و از دوایت فیمرحساب دو ناز
سی و هشت سهم	سه سهم

حق الامامة	حق النیابة	حق کتابدار که حجره اش بالای شبستان	حق خادم مسجد	حق خادم مدرسه	بجهت سیر چراغ
۷ سهم و نیم	۷ سهم و نیم	چهار سهم	۳ سهم و نیم	۳ سهم و نیم	[illegible]

از برای خرید کتب علمیه و تعمیرات کتب مدرسه که موقوفه باشد و وظیفه کتابدار آنست که باید مهر نشانی داشته باشد که کتب موقوفه را مهر نماید دفتری داشته باشد که کتب موقوفه را با آنچه در هر سال زیاد میشود ثبت و ضبط نماید در آن دفتر که کتب موقوفه از میان نرود و حفظ و حراست نماید

سه سهم

حق واعظ ماه مبارک رمضان و اجرت روضه خوانی در محرم	اجرت رختشوئی طلاب و صرف دوا و غذای طلاب	از برای عطایا به متولی و ناظر به طلاب کامکن بجهة تعلیم امتحانات دادن بجهة تشویق طلاب متولی و ناظر به کیف و مقدار
هفت سهم	سه سهم	دو سهم

از برای اطعام مجلس و روضه خوانی در دهه شب را ایام محرم و قصر هر چه که متولی و ناظر صلاح دانند و تعیین فرمایند و چای و قهوه و غلیان و چراغ و اجرت روضه خوانی و امثال ذلک بنظر متولی و ناظر

هیجده سهم

فصل چهاردهم در تعیین متولی و ناظر است تولیت موقوفه مزبوره در زمان حیوة واقف معظم اطال الله بقاه با خود ایشان و در زمان تولیت خود ایشان نظارت هم با خود ایشان و مفوض الیه و حق التولیه نیز مفوض نمیباشد و بعد از ایشان بر حسب ترتیب اولادی از ایشان هر موجود باشد تولیت [illegible]

باولاد ایشان خواهد بود ذکوراً ام اناثاً بتقدیم ذکور بر اناث اگرچه ذکور از اناث باشد با تقدیم بطن
اول بر بطن ثانی و نظارت با مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه است با مراعات اعلم واورع و با فقدان اولاد
مطلقا تولیت مفوض است بشخص اول و وزیر اعظم دولت علیه ایران و در صورتیکه وزراء متعدد باشند
ولقب صدارت در اشخاص دولت نباشد هر یک از وزراء که اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور
بدست او باشد و محل مراسم مخصوصه پادشاه باشد تولیت موقوفه مزبوره با ایشان و نظارت مفوض
بعالم مجتهد دار الخلافه و با غشر عائدی موقوفه حق التولیة و حق النظاره است که فیمابین متولی و
ناظر بالمناصفه باید تقسیم شود و صیغه وقف جامعه لجمیع شرایط الصحة جاری شد و قبض
و اقباض و تسلیم و تسلم در زمان مرعی گردید و بعد از اجرای صیغه شرعیه مبارکی و میمنت بعنوان مسجد
در مسجد میمونه اقصی بجماعت نماز گذارده شد مقرر است که خیر دنیا و آخرت از برای جناب متولی
معظم دام اقباله العالی حاصل باشد و فیضی بحال مرحوم مبرور و گرد و با اهتمام مردان و زنانه و دکاکین
سرا و قطعه زمینی متصله بآنها که در قرب مدرسه واقعست بشرحی که در اول این کتاب مسطور
مسطور شده سابقاً وقف فرموده بود بر مطلق تعزیه داری در هر جا و هر محل و هر زمان که متولی صلاح
بداند چون مسجد و مدرسه میمونه تعمیر باشد و مقرر شد که در این محل تعزیه داری بشود هیچده سهم
از یکصد سهم از برای مصارف طعام و غیره مقرر شد و هفت سهم از برای اجرت واعظ ماه مبارک رمضان
و اجرت روضه خوانها مقرر شد که جمیعاً بیست و پنج سهم که ربع یکصد سهم است باید صرف تعزیه داری
بشود جناب مستطاب اجل عالی متولی معظم حسب التولیة الشرعیه مقرر فرمودند که عائدی کاروانسرا و حمامها
و قطعه زمینی که وقف فرموده بودند سابقاً بر تعزیه داری جزء از بیست و پنج سهم تعزیه با بیست و
پنج سهم آنچه باقی دارد از مستغلات موقوفه اضافه نمایند که بیست و پنج سهم کامل شود و محل تعزیه
داری در مدرسه مزبوره باشد چون تعیین محل تعزیه داری با متولی بود محل تعزیه داری در این محل
مزبوره میمونه مقرر فرمودند که بطور اکمل و اوفی تعزیه داری در مدرسه مبارکه همه ساله مقرر باشد و
وقوع ذلک فی شهر شوال المکرم من شهور سنه ۱۳۱۹ عشر مطابق با سیچقان ئیل ترکی تمت بالخیر
آللّه السّمیع العَلیم   از انجائیکه توقیفنامجات سابق...
و اقف خیر مبارک... کتاب معتبر... اول... موقوفه... مطبع و...

وقبل بعلمائاعلام و فضلاء
والامقام مراتب و حجج
متولی بعد از انقضای زمان
حجج جاوید خود بشخص
اول و وزیر اعظم که مقرر
...
خلد الله ملکه باید و نظارت
را با مجتهد مسلم دار الخلافه
مقرر فرموده بودند و اطلاع
کامل ایشان از علم...

غلطنامۂ متن

صور سقط و زیادات

	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	سقط	صفحه	سطر	زیاد
دونوں غلط [illegible]	۱۱	۴	المِصَرُ	المِصرُ	۱۷۵	۵	وسطه	وسطها	۲۱۱	۱	علم	۲۰۱	۱۰	[illegible]
صحیح	۱۲	۵	حِسام	حُسام	۱۷۶	۶	[illegible]	اولی				۲۰۵	۱	د
غلط	۱۷	۸	[illegible]	[illegible]	۱۸۶	۶	هو	هی				۲۰۵	۵	مساو
اولی	۲۲	۶	[illegible]	الامور	۱۹۳	۱	ل	ال				۲۵۵	۱	[illegible]
صحیح	۲۳	۱	[illegible]	[illegible]	۲۰۵	۶	للدلالة	كالدلالة						
اولی	۳۲	۷	ح	حل	۲۳۱	۱	هی	ها						
غلط	۳۶	۱۰	احسن	احسن	۲۴۹	۱	عاطل	عاطلة						
[illegible]	۵۳	۷	[illegible]	سماعها	۲۵۵	۴	نفس	شخص						
صحیح	۷۰	۵	الحكمه	[illegible]	۲۵۵	۱۱	وجس	حبس						
غلط	۸۷	۲	[illegible]	[illegible]	۲۵۵	۱۲	[illegible]	[illegible]						
صحیفه	۸۷	۶	الصوره	السوره	۲۵۵	۱۵	[illegible]	دقا						
غلط	۱۶۶	۴	المسلم	مسلم	۲۵۶	۱۴	[illegible]	[illegible]						
[illegible]	۱۷۱	۱۰	عاطلا	معطلا	۲۵۷	۵	احكم	حكم						
صحیح	۱۷۳	۱۰	الاصل	اصل	۲۵۷	۶	[illegible]	م						
[illegible]	۱۷۵	۲	[illegible]	[illegible]	۲۵۹	۹ ۱۱	لا لا	ل ل						

غلطنامه حاشیه

صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح
۶	مالکن	مالک	۲۶	المکلفین	المجتهدین	۴۲	لا	ما	۶۵	یحصل	فیحصل
۳	معنی	عرفانه	۲۶	بحصول	حصول	۴۲	حبر	عنبر	۶۵	یعجب	یوجب
۷	للاول	للثانی	۲۷	علیه	علیهما	۴۳	تجلوا	تجلو	۶۷	یتحقق	متحقق
۷	الثانی	للاول	۲۹	حجب	لاتحصل	۴۳	تجلوا	تجلو	۷۴	اعتبار	باعتبار
۸	هوالوجود	والوجود	۲۹	[illegible]	[illegible]	۴۴	واتحاده	واحد	۸۲	[illegible]	لاولو
۸	نفوذ	بدر	۳۰	احکام	احد	۴۵	هو	هی	۸۶	امر مرکب	امرا مشترکا
۹	بجمیع	جمیع	۳۰	ینقص	فینقص	۴۵	السلب	سلب	۸۷	اوغیره	وغیره
۹	ادء	اداء	۳۱	لفظ	لفظی	۴۵	المستعملة فیه	المستعمل	۹۲	صل	[illegible]
۱۱	کل	[illegible]	۳۲	هو	هی	۴۶	اوداد	وداد	۹۴	الواجبا	واجبا
۱۱	منها	منهما	۳۵	[illegible]	ثبوت	۴۶	فلایتوقف	لایتوقف	۹۷	ادا	دداً
۱۳	الظاهریة	الظاهری	۳۶	علیه	علیها	۴۶	استعمل	استعملت	۱۰۲	المفروض	مفروض
۱۸	قبل	بعد	۳۷	المد	[illegible]	۵۱	وله	ولها	۱۰۲	[illegible]	النفاذ
۱۱	واحدة	واحد	۳۷	نشبها	تشبیه	۵۱	اولها	ولها	۱۰۲	نفس	[illegible]
۲۱	[illegible]	[illegible]	۳۸	تجلوا	تجلو	۵۶	اجزاء	اجزاء	۱۰۲	مبل	د
۲۱	تجلوا	تجلو	۳۹	بالمطلوب	بمطلوب	۶۱	المعنا	المعنیان	۱۱۱	الارادة	اراده
۲۴	بسوی	بشی	۳۹	تخلف	التخلف	۶۱	علمه	وعدم	۱۱۳	نعم	وقع
۲۵	اوهنا	وهنا	۴۱	منه	به	۶۱	البهما	الیها	۱۱۶	عدم	بعدم

صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح
۱۲۰	معناه	معناها	۱۵۱	وعدمه	وعدمها	۱۷۲	مستقلة	مستقلته	۱۹۱	الاستعمال	استعمال
۱۲۴	ترکنا منه	الحرمة	۱۵۱	به	بهما	۱۷۴	العصم	معصم	۱۹۶	من	فی
۱۲۴	هو	هی	۱۵۱	انکره	انکرها	۱۷۵	احدی	احد	۱۹۷	هذه	هذا
۱۲۵	السطح	لدرج	۱۵۱	الاول	الاول	۱۷۶	الافراد	افراد	۱۹۸	ارادته	ارادتها
۱۲۹	لما	فما	۱۵۱	الثانی	الثانیة	۱۷۶	حقیقیة	حقیقی	۲۰۱	باختلاف	باختلافها
۱۳۱ / ۱۳۱	عنه / عنها	عنه / عند	۱۵۱	الاول	الاول	۱۷۷	ربه	ان	۲۰۱	بانه	فانهم
۱۳۲	امر	هی الموت	۱۵۳	هو	هی	۱۷۷	لاحتراز	للاحتراز	۲۰۱	شامل	[illegible]
۱۳۵	لما	بما	۱۵۵	الاشتغال	اشتغاله	۱۷۹	مجازا	مجاز	۲۰۲	الناطقة	الناطقتها
۱۳۷	[illegible]	[illegible]	۱۶۰	مسند	مسنده	۱۷۹	التخصیص	تخصیص	۲۰۶	ادله	الادلة
۱۳۹	هو	هی	۱۶۰	[illegible]	فیه	۱۸۰	انه مناف	[illegible]	۲۰۷	ملزوم	ملزومه
۱۳۹	باصطلاحهم	باصطلاحه	۱۶۱	واللذین	للذین	۱۸۲	واضع	واضعه	۲۰۸	قطعه	اسقطها
۱۴۱	سجة	صحیحة	۱۶۲	علیه	علیها	۱۸۴	الواقعة	الواقعة	۲۰۸	اولی	اول
۱۴۱	لکان	سکان	۱۶۳	المرادات	مرادات	۱۸۴	ممنوعة	ممنوع	۲۰۸	منافی	منافیة
۱۴۳	مدلولها	مدلوله	۱۶۴	الکلام	کلامه	۱۸۵	زمنه	ذمته	۲۰۹	سببا	مبنیا
۱۴۵	ناصه	متصلة	۱۶۶	وله	ولدی	۱۸۸	الحافظ	الکلی	۲۰۹	مقال	مقارن
۱۴۶	کبرة مشهورة	کبری مشهوره	۱۶۶	وعدمها	وعدمه	۱۹۰	بخصوصة	مخصصة	۲۱۰	بحجة	بحجته
۱۴۷	دائمته	دائم	۱۷۱	ربع	اولی	۱۹۰	انه	وانه	۲۱۰	الثانیة	الثالثة

صفحه

سقط و زیادہ حاشیہ درست

صفحہ	غلط	صحیح	صفحہ	غلط	صحیح			صفحہ	سقط	صفحہ	زیادہ
۲۱۱	الهامس	الخامس	۲۳۴	والكمالين	والجلالين			۳۸	هو	۳۶	هي
۲۱۱	الرابع	الرابعة	۲۳۷	نقطع	وقع			۵۸	ام لا	۴۶	مقابل في كلام العلماء
۲۱۱	الثالث	الثالثة	۲۴۱	حله	حلها			۸۲	وبعد الفظ [illegible]	۶۲	مع الكتاب
۲۱۱	التقريب	تقريب	۲۴۳	الصبغية	الطبيعة			۸۷	الواقع	۱۰۳	لم
۲۱۳	ثلاثة	الاولى	۲۴۴	فانها	فانه			۹۳	وجوب	۱۰۶	مصداق
۲۱۳	لانه لم يوضع	لانها لم توضع	۲۴۸	منتشيا	منتشية			۱۱۳	واداد	۱۲۱	حكم
۲۱۴	معها	معه	۲۴۶	مثله	مثلها			۱۳۹	وعنه	۱۳۲	ولذا قال المصنف ولعل امر
۲۱۷	مرج	مسجد	۲۵۱	تجنيب	تجنيبه			۱۷۲	مطلقا	۱۷۳	عدم
۲۲۲	سه	اجمالا	۲۵۲	تولك	بوالحه			۱۷۴	ولو علم	۱۷۶	لا
۲۲۲	لے	ثم	۲۵۲	بظاهر	بظاهرها			۱۸۱	غير	۱۸۰	كما اذا كان العام في العموم والخصوص
۲۲۲	اول	الاولى						۱۹۰	لا	۱۸۵	وايضا
۲۲۳	مقطوعها	مقطوعين						۱۹۱	فان ظهور الواو	۲۹۳	لو
۲۲۴	والزيد	التزيد						۲۱۸	من	۲۰۷	عدم
۲۲۷	تشكل	التشكل						۲۳۴	في	۲۲۷	من قوله [illegible] الى قوله [illegible]
۲۲۷	دليل	دليلا						۲۴۷	علم	۲۴۵	الامر
۲۳۴	لتفاخه	لتفاضي								۲۴۶	على
۲۳۴	سائر	نائين								۲۴۹	كما فعل في الفقه

[illegible]

این کتاب مستطاب اصول که فقط متعلق است بکتب المحققین رضوان الله علیه
باقای کلانتر شیخ ابوالقاسم پسر مرحوم آقای [illegible] کلانتر
فی یوم سه شنبه ۲۹ اردیبهشت ۱۳۰۵ قمریه

صحیح است
[illegible]